

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء

إعداد الطالب

جهاد رضا الحباشنة

إشراف

الدكتور عبد الإله النوايسة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب جهاد رضا الحباشنه الموسومة بـــ:

الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **ماجستير قانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالإله محمد النوايسه		2006/5/4	مشرفاً ورئيسا
د. نظام المجالي		2006/5/4	عضواً
د. حسام البطوش		2006/5/4	عضواً
د. سامي الرواشده		2006/5/4	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من علمني معنى الحياة، إلى والدي الحبيب، إلى نبع الحنان، والقلب الكبير، إلى والدتي، احتراماً وتقديراً كما ربياني صغيراً، إلى شريكة حياتي، ورفيقة دربي، زوجتي الحبيبة، نِعمَ المعينة والمربية، إلى فلذات الكبد، ونور العين، شموعاً تضيء دربي، صبا، ونبأ، وشاكر، وشيث، إلى إخواني وأخواتي، إلى أبناء عمومتي.

إلى روحيي المَلَكَين الطّاهرين، مراد رضا الحباشنة، وسلام محمد الحباشنة في ملكوت الله الذي خطفهما القدر في ربيع حياتهما، ولترقد روحهما بسلام، إليهم جميعاً، أهدي هذا العمل.

جهاد رضا الحباشنة

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر له على أن منَّ عليَّ بالصحة والعافية، ويسر لي من ذوي الخبرة والعلم من أعانوني على السير في هذا الطريق حتى نهايته، وإنَّ فضل أستاذي الدكتور عبد الإله النوايسة أكبر من شكر التلميذ لأستاذه، وأعظم من كلمات أصوغها في الثناء على جهده ورعايته وتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور نظام المجالي، والدكتور حسام محمد البطوش، والدكتور سامي حمدان الرواشدة، لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لعميد كلية الحقوق وأعضاء هيئتها التدريسية وموظفيها.

جهاد رضا الحباشنة

فهرس المحتويات

الملخص

الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء

جهاد رضا الحباشنة

جامعة مؤتة، 2006

لم يشهد العالم خلال تاريخه الطويل تغيرات في نمط الاتصال والتبادل بل وفي أسلوب الحياة بالعمق والشمول والسرعة التي يشهدها عالمنا منذ أن دخلت حياتنا التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال، ومن بين هذه التقنيات: بطاقة الوفاء التي دخلت عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغيرات نوعية وأسباب موضوعية أدت إلى تحول جذري في أساليب تسوية الالتزامات المالية.

وكان لا بد مع هذا التطور من ظهور مشاكل قانونية وقد تكون هذه المشاكل بفعل التطور نفسه، والبعض الآخر ناتج عن الاستغلال غير المشروع لهذا التطور التكنولوجي بفعل الإنسان الأمر الذي دفع المشرعين بإصدار قوانين للحد من مشاكل الاستغلال غير المشروع لهذه الجرائم، ومنها الجريمة المالية المرتبطة بالتطور التكنولوجي والتي أصبحت من أخطر الجرائم التي أوجبت أن يتصدى لها المشرعون.

ولأهمية هذا الموضوع آثرنا أن نبحث في موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء في هذه الدراسة، وقد تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة فصول، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لبطاقات الوفاء، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لموضوع الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء في مواجهة الغير، وبحثنا في الفصل الثالث المَسؤوليَّة الجزائيَّة الناشِئةِ عن الاستخدام التعسفيُّ بواسطة الحامل الشرعيّ، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة احتوت على نتائج وتوصيات نأمل من المشرع الأردني الأخذ بها.

Abstract

The Penal Vindicatory of Liquidation Cards

Jehad Ridha Al-Habasneh

Mu'tah University, 2006

Through its long history the world didn't testify changes in the communication and commutation mode, but in the life style in the depth, comprehensibility and arability which the world has been witnessing since the modern techniques of information and communications entered our life, from among the liquidation card which entered the banking service world as a result of qualitative changes and subjective reasons led to a substantial transformation in setting the financial crises.

With this development, the appearance of some legal problems was inevitable, these problems may be as a result of development itself, other problems may be as a result of illegal use of this technological development by man the matter that made legislators to issue regulations to minimize the illegal use problems of these crimes, such as the financial crime related to the technological development which became the most serious crime that forces legislators to stand against it.

For the importance of this topic, we preferred to investigate the topic of penal vindicatory of liquidation cards in this study, we deal with this topic in three chapters, the first one dealt with the legal frame of the liquidation cards.

The Second chapter was specified for the penal vindicatory of liquidation cards in facing the other, in the third chapter, we investigated the penal accountability resulted from the arbitrary use by the legal holder. We end the study by a close included, the results and recommendation that we hoe the Jordanian legislator will consider.

الفصل الأول

الإطار القانوني لبطاقات الوفاء

1.1 مقدمة:

إن بطاقات الوفاء من المستجدات الحديثة التي نشأت نتيجة لما يشهده العالم من تقدمٍ علميٍ وتطور تكنولوجي على كافة المستويات، وتلعب بطاقات الوفاء دوراً لا يستهان به في تسهيل عمليات الوفاء في الحياة اليومية للمواطنين، بالإضافة إلى مزايا أخرى توفرها هذه الوسيلة من وسائل التعامل.

لقد تطور العمل بهذه البطاقات حتى أصبحت بالشكل التي هي عليه في الوقت الحاضر، وتعددت صور وأشكال هذه البطاقات وفقاً لاختلاف الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأطراف.

ومع ظهور هذه البطاقات وتطور دورها في الحياة الاقتصادية والتجارية وانتشار استخدامها من قبل المتعاملين بها، كان لا بد من التفات المشرعين إلى تنظيم أحكامها وتجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي يكون محورها بطاقات الوفاء.

فمهما بلغت درجة تنظيم ما قد يستجد من أمور إلا أن هناك من يخالف أحكامها، ويعمل على عدم التقيد بشرعية استخدام هذه البطاقات، وقد تكون مخالفة استخدام هذه البطاقات من الحائز الشرعي لها وقد تكون من قبل الغير وذلك بالاعتداء على حق الحائز الشرعي أو المصرف الذي أصدر هذه البطاقة، وقد نظمت الكثير من التشريعات أحكام بطاقات الوفاء، وجرمت بعض صور الاعتداء على هذه البطاقة سواء من قبل حامل البطاقة أو حائزها الشرعي أو من قبل الغير، إلاَّ أن المشرع الأردني لم يوفر حماية جزائية خاصة لبطاقات الوفاء؛ لذلك فإن العديد من التساؤلات المهمة تطرح في هذا الصدد.

أولاً: هل تعتبر بطاقات الوفاء محرراً يخضع لأحكام المادتان (260) و(265) من قانون العقوبات الأردني؟

ثانياً: هل تقع جريمة السرقة على بطاقات الوفاء بوساطة مفتاح مصطنع وفقاً لما ورد بنص المادة (2/404) من قانون العقوبات الأردني؟

ثالثاً: هل يعتبر حامل البطاقة المتعاقد مع المصرف بعقد عارية الاستعمال مرتكباً لجرم جزائي في حال تجاوز الرصيد أو استعمال البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها وفسخ العقد؟

لا شك أن هذه التساؤلات توجب البحث في الإطار القانوني لبطاقات الوفاء، وهذا يستوجب دراسة ماهية بطاقات الوفاء من حيث تعريف هذه البطاقات، وكذلك العلاقة بين الأطراف في بطاقات الوفاء، ثم التعرض لمزايا هذه البطاقات، ومن ثم دراسة التطور التاريخي لبطاقات الوفاء وأنواعها والتركيب المادي لها.

ويجب علينا كذلك البحث في الطبيعة القانونية لبطاقات الوفاء، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الأول من هذه الرسالة.

كذلك ينبغي التطرق إلى الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء في مواجهة الغير، لذلك يجب أن نبحث في جريمة التزوير من قبل الغير على هذه البطاقات والبحث في أركانها، والبحث في مدى اعتبار بطاقة الوفاء محرراً لكي تقع عليه جريمة التزوير، وكذلك التعرض لموقف كلاً من التشريع الفرنسي والأردني بشأن استعمال بطاقة وفاء مزورة، والتكييف الجرمي لهذه الجريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

وينبغي أن نبحث أيضاً في جريمة أخرى تقع على بطاقات الوفاء من قبل الغير، وهي جريمة السرقة بوساطة استخدام مفتاح مصطنع وكذلك التعرض لجريمة الاحتيال بوساطة بطاقات الوفاء المزورة، وأخيراً لا بد من التعرض لجريمة سرقة بطاقات الوفاء من قبل الغير، وهذه الموضوعات سيتم تناولها في الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث من هذه الرسالة فسوف نبحث فيه موضوع بالغ الأهمية وهو ارتكاب الحائز الشرعي لهذه البطاقة لجرائم بوساطة استخدام هذه البطاقة، لذا سوف نتعرض في هذا الفصل إلى الصور التي قد يقوم بها الحائز الشرعي لهذه البطاقة كأن يقوم بسحب مبالغ تتجاوز للرصيد المحدد لاستعمال هذه البطاقة، أو استخدامه لهذه البطاقة إذا كانت ملغاة، أو بعد انتهاء مدة صلاحية استخدامها.

2.1 الإطار القانوني لبطاقات الوفاء:

تعد بطاقة الوفاء من وسائل الدفع الحديثة نسبياً، وقد كانت بداية ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع القرن العشرين، وتطوَّرت حتَّى أصبحت تتبوأ مكانةً مرموقةً بين أدوات الدفع الأخرى؛ لذا يستلزم البحث في الإطار القانوني لبطاقات الوفاء بيان ماهيَّة بطاقات الوفاء، والتطور التاريخي لبطاقات الوفاء وأنواعها والتركيب المادي لها، والطبيعة القانونية لها وبيان مدى أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء.

3.1 ماهيَّة بطاقات الوفاء:

إنَّ البحث في ماهية بطاقات الوفاء أمر مهم، حتَّى يمكن تحديد نطاق حمايتها جزائياً، وذلك من خلال البحث في تعريف بطاقات الوفاء، والعلاقة بين الأطراف المستخدمة لبطاقات الوفاء، ومزايا بطاقات الوفاء.

1.3.1 تعريف بطاقات الوفاء:

أولاً: التعريف اللغويُّ:

لم يرد تعريف معجميٌّ لبطاقات الوفاء في معاجم اللغة العربية بالمعنى العصري الحديث الذي تشير له هذه البطاقة، ولكن كل ما ورد في هذه المعاجم أن البطاقة: هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تُعلَّق عليه، وكلمة وفاء هي من الفعل وفَّى: وفَّى الشيء، يفي، وفاءً، ووفياً، ثمّ يقال: وفَى ريشُ الجناح، وفى الشيء وفياً: كثره، وَفَى فلان نذره وفاءً: أدّاه. وَفَى بعهده: عمل بهِ. وَفَى فلان حقهُ: أوفاه إيّاهُ[1].

وفي لسان العرب: (وفى، يفي، وفاءً فهو وافٍ)، ضد الغدر، يقال: وفَى بعهـده وأوفـى بمعنى واحد، ويقال: وفى الكيل، ووفى الشيء أي تم، لقوله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل﴾[2].

---

[1] انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، مادة (بطق)، (وفي).

[2] معجم لسان العرب لابن منظور، دار بيروت، المجلد الأول، 1955، ص 398.

وفي اللغة الإنجليزية عرّف قاموس (Wibester) بطاقة الوفاء على أنها: بطاقة تشبه بطاقة الائتمان، والتي بموجبها يمكن سحب النقود أو دفع ثمن المشتريات من حساب حاملها في المصرف دون دفع الفائدة[1].

وورد في الموسوعة البريطانية تعريف بطاقة الوفاء على أنها: بطاقة يمكن بموجبها خصم النقود آلياً من حساب حاملها في البنك عند دفع ثمن البضائع والخدمات[2].

ثانياً: التعريف الفقهي:

لقد ذهب جانباً فقهياً إلى تعريف بطاقة الوفاء بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معيّن لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بوساطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[3].

وعرفها جانب فقهي آخر بأنها: "البطاقات التي يقتصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجّار المقبولين لدى الجهة المصدّرة للبطاقة"[4].

ثالثاً: التعريف التشريعي:

عرّفها المشرّع الفرنسيّ بأنها: "أداة تُصدَّر من إحدى مؤسسات الائتمان، أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (84-46) الصادر في (1984/01/24) والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه"[5].

---

(1) See: wibesterdfunction: noun: a card like a credit card by which money may be withdrawn or the cost of purchases paid directly from the holders bank account without the payment of interes, http://www.m-w.com.cgi-bin,dictionary?book=dictionary&va=debit+card&x=17&y=19.

(2) adebit card which money is automatically deducted from the bank account of the card holder to pay for the goods or services.
http://www.britannica.com.ebc.article?tocId=9361855&query%20card&ct=

(3) د. فايز نعيم، "بطاقات الوفاء" مكتبة الجلاء 1990، ص8، وانظر د. سميحة القليوبي "الأسس القانونية لعمليات البنوك"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص317.

(4) رفعت أبادير، "بطاقات الائتمان من الواجهة القانونية"، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، 1984، ص8.

(5) د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص10.

وقد تناولت بعض التشريعات تعريف بطاقات الوفاء، مثل: التشريع الأمريكي ومعظم التشريعات الأوروبيَّة؛ وعلى الرغم من انتشار هذه البطاقة في الدول العربية إلا أن تشريعات هذه الدول لم تنظم أحكام بطاقات الوفاء[1].

وخُلاصة القول فإنّ بطاقة الوفاء ناتجة عن عقد بين المصرِف مصدر البطاقة، وبين العميل الذي يحملها، وفيه يتعهد المصرف بفتح ائتمان بمبلغ معيَّن لصالح العميل ليستطيع عن طريقها أن يفي بثمن مشترياته لدى المحلات التجارية المقبولة من المصرف؛ ويتضح من الناحية القانونية والاقتصادية أنّ التزام المصرف يُعدُّ مركز الثقة في العلاقة ويبدو بوصفه الأداء المميز في العملية القانونية حيث تخضع الرابطة العقدية لقانون المصرف مصدر البطاقة، وبناءً عليه فإنَّ القانون هو الذي يحدِّد الحقوق والالتزامات لكلٍّ من الطرفين في مواجهة الآخر.

ومن خلال ما تقدَّم يتَّضح أنَّ هنالك عدّة علاقات قانونية تحكم العلاقة بين الأطراف في بطاقات الوفاء: العلاقة الأولى ما بين المصرف مصدر البطاقة وبين العميل، والعلاقة الثانية بين العميل والتاجر، والعلاقة الثالثة بين التاجر والمصرف؛ لذا سنتعرض لهذه العلاقات القانونية.

2.3.1 العلاقة بين الأطراف في بطاقات الوفاء

أولاً: العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وبين العميل:

إن العلاقة ما بين المصرف مصدر البطاقة وبين الشخص حامل هذه البطاقة "العميل" هي علاقة عقديَّة[2]، ويخضع هذا العقد إلى الشروط المتَّفق عليها مسبقاً ما

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش www.alriyadu.com صحيفة التحقيقات، الاربعاء14-صفر-1424، العدد 12717، ص3.

[2] ينعقد العقد بمجرد ارتباط القبول الصادر من أحد المتعاقدين بإيجاب الآخر مع توافر جميع الأركان والشرائط وقد عرّف المشرع الأردني العقد بنص المادة 87 من القانون المدني على أنه: " ارتباط الإيجاب الصادر من إحدى المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"، ويظهر من هذا النص أن ركن العقد الأساسي هو التراضي إلا أن هذا النص وجه له انتقاد لأن الارتباط يكون للقبول الصادر من إحدى المتعاقدين بإيجاب الآخر وليس العكس.ولمزيد من التفاصيل انظر، د.أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1978، ص10و11.

بين مصدر البطاقة "المصرف" وبين العميل بحيث يحدِّد بدقَّةٍ طرق استخدام البطاقة، ومدَّتها، والحدّ الأقصى من المبالغ المتاح استخدام البطاقة بها، وشروط السداد، والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته، والتعويض إن كان له مقتضى قانوناً[1].

ويكون هذا العقد مكتوباً، ويدوَّن فيه كافة الشروط الموضوعة مسبقاً من المصرف والبيانات الخاصة بذلك من حيث حدود المبلغ المسموح سحبه، وكيفية إصدار البطاقة، وغيره من العمليات التجارية؛ كما يلتزم المصرف بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على هذه البطاقة، وكيفية الإبلاغ عنها، ومسؤولية العميل في حالة فقدانها.

والبطاقة التي يصدرها المصرف بموجب العقد مع العميل تكون صلاحية استعمالها فقط للعميل بصفة شخصيَّة، وبالتالي لا يجوز له التنازل عنها لغيره؛ وذلك لأنَّها تصدر شخصياً وتحمل توقيع صاحبها، الذي له وحده حق التوقيع، وينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمصرف قبل عملية الاسترداد لما دفعه للتاجر أو مقدِّم الخدمة، فلا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدِّرة للبطاقة، بحجة دفوع يملكها هذا العميل قِبَل التاجر كما لو أعاد حامل البطاقة البضاعة إلى التاجر أو تبيَّن له عدم صلاحيتها للاستعمال مصدر البطاقة، ويلتزم العميل بالوفاء بقيمة مشترياته وتعاملاته للبنك في حال عدم وجود رصيد، وبالتالي لا يمكن تكييف هذا العقد على أنه عقد بيع بالتقسيط[2]؛ بل هو عقد مستقلٌ يمثل في جوهره حالة منح العميل أجلاً للوفاءِ قرضاً شخصياً مصحوباً باعتماد مخصَّصٍ؛ لأنَّ مصدر البطاقة الذي يرتبط

---

[1] د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص558.

[2] نظمت المادتان (483، 484) من القانون المدني الأردني أحكام البيع بالتقسيط حيث نصت المادة 483 على أنه: "الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجلاً معلوم" ونصت المادة 484 من نفس القانون على أنه: "إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فأن الأجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع"، فالثمن يستحق معجلاً ما لم يتفق على أن يكون مقسطاً أو مؤجلاً، فإذا كان الثمن كذلك فأن الأجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع وهذا لا ينطبق على العلاقة العقدية في بطاقات الوفاء. لمزيد من التفصيل حول موضوع البيع بالتقسيط، انظر: د. محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 1993، دون دار نشر، ص27.

بعقد آخر مع التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق الدفع عن طريق البطاقة يعلم عن طريق التاجر التزامات عميله وقيمة مشترياته.

ثانياً: العلاقة بين حامل البطاقة "العميل" والتاجر:

إنَّ العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) والتاجر هي علاقة عقديَّة، والعقد الذي يبرم ما بين التاجر المورد أو مقدم الخدمات والعميل، هو عقد شراء أو التزام بتقديم خدمة، ويؤسِّس الفقه التزام التاجر المورد قبل حامل البطاقة على أساس الاشتراط لمصلحة الآخرين، فإذا كان قانون المصرف مصدر البطاقة الذي يحكم العلاقة بين المصرف والتاجر، فإن الاشتراط لمصلحة الغير والذي مؤدَّاه قبول استخدام البطاقة من جانب حاملها كأداة وفاء يحكمه قانون المصرف، وبالتالي فإنَّ العميل ملتزم للتاجر بمجرَّد التوقيع على الفاتورة، ولا ينقضي هذا الالتزام فقط بمجرَّد التوقيع، بل يكون ذلك الالتزام بالوفاء الفعلي من المصرف المصدِّر للبطاقة، ويجوز للتاجر خلال ذلك الرجوع مباشرة إلى العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما[1].

ولا ينقضي أيضاً التزام العميل نهائياً قبل المصرف مصدر البطاقة إلا بالسداد التام، وإذا فسخ العقد بين التاجر وحامل البطاقة، على التاجر ردّ الثمن عن طريق المصرف مصدر البطاقة، والذي يعيد بدوره المبلغ إلى العميل أو يقيِّده في حسابه[2].

ثالثاً: العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر:

إنَّ العلاقة التي تنشأ ما بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر مزود الخدمة للعميل هي أيضاً علاقة عقدية، ويطلق على هذا العقد عقد توريد، وإن هذه العلاقة الجديدة الناشئة ما بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر، كانت بفعل العميل الذي يتعاقد مع التاجر بعقد شراء والمتعاقد مع المصرف للوفاء بالثمن للتاجر من أصل

---

[1] فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص54-59.

[2] د. سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص575.

حسابه أو رصيده المودع لدى المصرف، بحيث يكون المصرف ضامناً للوفاء بالثمن بالحدود المتّفق عليها مسبقاً[1].

3.3.1 مزايا بطاقات الوفاء:

هناك كثير من الميزات لبطاقات الوفاء مقارنة بالنقود الورقية والمعدنية من ناحية، وبوسائل الوفاء التقليديَّة[2] من ناحية أخرى، وسوف نتناول هذه الميزات التي تقدمها البطاقة، بالنسبة للمصرف مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء عن طريق بطاقة الوفاء، وحامل بطاقة الوفاء.

أولاً: ميزات بطاقات الوفاء للمصرف:

أ. بطاقة الوفاء وسيلة آمنةٌ عن غيرها:

إنَّ النقود الورقيَّة والمعدنيَّة تكون عرضة للسرقة، وتنتقل حيازتها بمجرَّد سرقتها من المالك أو الحائز إلى السارق، إلا أن الوفاء بالبطاقة على خلاف ذلك؛ فالبطاقة تعد حاجزاً قوياً واقياً من سرقة النقود، لأن سرقة النقود تنتقل فيها الملكية إلى السارق، ويستطيع التصرف بها بكل سهولة وسرعة.

وعند المقارنة بين الشيك وبطاقة الوفاء، يتضح أنّ الوفاء بالبطاقة أكثر أمناً من الشيك؛ فالحامل الذي يعلم أنه ليس له رصيد لن يقدم البطاقة لوفاء التاجر خوفاً من افتضاح أمره، ولكنه يقدم على استعمال الشيك، فاستعمال بطاقة الوفاء لن يمنع استعمال الشيكات، رغم أنها أكثر أمناً، والشيكات أيضاً سهلة السرقة والتزوير خلافاً لما تقدمه تكنولوجيا الدوائر الإلكترونية لبطاقات الوفاء، حيث تكون صعبة التزوير والسرقة[3].

---

[1] د.فايز نعيم، مرجع سابق، ص11-12.

[2] إن المقصود بوسائل الوفاء التقليدية هي التي كانت متبعه قديماً ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، التسليم الفوري والشيك والكمبيالة.

[3] د. كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996، ص86.

كما إنَّ الوفاء بالنقود قد يحمل في طيَّاته عبئاً كبيراً، فليس من السهولة حفظ هذا المال من التلف أو الضياع، وهذا ينطبق على الشيك، حيث يكون مهدداً بالضياع والسرقة والتلف، إذا كان يحتوي على كافة البيانات المنصوص عليها قانوناً[1].

ولبطاقة الوفاء ميزات أخرى، حيث إنها تعدّ أكثر أمناً وسهولة من الطرق الأخرى عند سحب المال المراد سحبه، وبحدود المبلغ المسموح به يومياً من المصرف، بحيث يستطيع العميل سحب المبلغ في أي وقت عند إدخال هذه البطاقة في الآلة المعدة لذلك، دون أن يكون هناك أي مخاطر .

ب. انخفاض تكاليف البطاقة:

يؤدِّي استخدام بطاقات الوفاء بصفة عامة إلى خفض النفقات، ويتأتَّى خفض هذه النفقات عن طريق الاقتصاد في استخدام الورق، وكذلك الاقتصاد في الأيدي العاملة في المصارف، فالعمليات التي كانت مسندةً لموظفي المصرف يوكل إلى التجار القيام بجزء منها من جراء التعامل بالبطاقة، ويسند الجزء الآخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليَّات بالبطاقة[2].

كما يمثِّل مردود العمل بهذا النظام مصدر دخل مالي، وإيراداً قليل الكلفة بالنسبة للمصرف مصدِّر بطاقة الوفاء بشكل يحقق ربحاً كبيراً، يفوق ما يتحمله من نفقات إصدار وتنظيم هذه العملية[3].

وينتج عن خفض النفقات إعادة توزيع النفقات بمطالبة التجار بدفع العمولة[4]، والحاملين بدفع الاشتراك السنوي، وهذا في نهاية المطاف يؤدي إلى زيادة الأرباح وخفض التكاليف.

---

[1] لقد أورد المشرع الأردني في نص المادة 228 من قانون التجارة رقم 12 لعام 1966 البينات الإلزامية التي يجب توافرها بورقة الشيك وهي 1-كلمة شيك مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها 2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود 3- اسم من يلزمه الأداء(المسحوب عليه) 4- مكان الأداء 5- تاريخ إنشاء الشيك ومكان انشائه6- توقيع من انشأ الشيك (الساحب).

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص86.

[3] عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص12.

[4] من أهم العمولات عمولات السحب النقدي على كل عملية سحب هي: عمولة التاجر وعمولة التبادل، وعمولة سحب العميل في الخارج، وعمولة فرق القطع للعملة الأجنبية عند شراء العميل من الخارج بواسطة البطاقة.

ج. البطاقة وسيلة لتقديم الائتمان للعملاء:

إنَّ لهذه البطاقة ميزة أخرى هي إنّها ليست بطاقة وفاء فحسب؛ بل بطاقةٌ تؤدي دوراً ائتمانياً ويطلق عليه (الاعتماد المتجدّد) لتلبية احتياجات العملاء سواء عند صدورها أم بعد صدورها؛ فهي وسيلة للوفاء عند صدورها، ووسيلة ائتمان بعد ذلك، وتكون وسيلة للوفاء عند قيام الحامل بوفاء ثمن السلع، والخدمات التي يحصل عليها من بعض الخدمات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر[1]، وتكون وسيلةً للائتمان عند نفاد حساب حامل البطاقة، فتتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب، ويتم التسديد بصورة لاحقة[2].

ميزات بطاقات الوفاء بالنسبة للتاجر:

أ. ضمان الوفاء:

إن استخدام بطاقة الوفاء يؤدي إلى ضمان الوفاء بشكل كامل للتاجر، وإضافته إلى الضمان الأساسي الممنوح للتاجر عند توقيع العقد مع المصدر، بحيث يمكن للتاجر الاستفادة من امتداد هذا الضمان إلى الحد الأقصى بقيمة عملية الشراء أو تقديم الخدمات، وذلك مهما ارتفعت بالحصول على إذن المصدر من خلال الاتصال الهاتفي أو بوساطة الآلة اليدوية في الطباعة[3].

ب. زيادة في الائتمان:

وذلك من خلال الميزات التي يتمتّع بها حامل البطاقة والمصرف، وهذه الميزات تنعكس إيجابياً على التاجر، وذلك من خلال الائتمان المجّانيّ في الوفاء، والمتابعة الدقيقة لكشوفات الحساب التي يرسلها المصدر لحامل البطاقة شهرياً، فسرعة وسهولة الاستخدام، يؤدّي لزيادة عدد المستهلكين، وزيادة الأرباح بالنسبة للتاجر بالإضافة إلى الائتمان[4].

---

[1] د.سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص459.

[2] فداء الحمود، مرجع سابق، ص17.

[3] عماد علي، مرجع سابق، ص12.

[4] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص90.

ج. سهولة وسرعة استخدام بطاقات الوفاء:

إنّ لبطاقات الوفاءِ كما أسلفنا ميزة السهولة والسرعة في التعاملات التجارية، فهي أسرع وأسهل من الوفاء بالشيك، وإن العمولة مجّانيَّة بالنسبة للتاجر.

وتضمن للتاجر سداد فواتير العميل حامل البطاقة نقداً، أو بالقيد في الجانب الدائن في حسابه، وبذلك فإن التاجر لن يتعرض لمخاطر قبول شيكات بدون رصيد، أو عملات نقدية مزوَّرة، ولا يكون مضطراً لقبول الوفاء بعُملَةٍ أجنبيةٍ[1].

ثالثاً: بالنسبة للعميل حامل البطاقة:

إن العميل حامل البطاقة هو أكثرُ الأطراف استفادة من نظام الوفاء بالبطاقات وذلك من خلال:

أ. عدم المخاطرة بحمل مبلغ كبير من النقود:

وجود أجهزة السحب النقدي الآلي دائما لخدمة الحاملين على مدار الساعة نهاراً وليلاً، يحمي حامل هذه البطاقة من المخاطر التي قد يتعرض لها أي شخص آخر حاملاً للنقود أو الشيكات، فتحمي هذه البطاقة حامليها من السرقة لعدم وجود نقود بين يديه، حتى لو سرقت البطاقة أو ضاعت، فمن الصعوبة جداً سرقة أمواله وذلك لوجود رقم سري إلكتروني خاص بحامل هذه البطاقة، وهذه الميزة تؤدّي خدمة كبيرة للعميل للمحافظة على أمواله[2].

ب. مراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد:

يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه، دون حصول خلل في حسابه، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه، ويكون على إطلاع كامل على أرصدته من خلال هذه البطاقة؛ لأنّ العمليات الحسابية مقيّدة بمبلغ محدد مسبقاً، ويكون على إطلاع دائم ومراجعة مصروفاته، وذلك من خلال الكشوفات الشهرية المرسلة إليه، أومن خلال الأجهزة المتواجدة في الفروع[3].

---

[1] د.سميحة القليوبي، مرجع سابق، 552.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص89.

[3] عماد علي، مرجع سابق، ص13.

ج. عدم الحاجة لحمل دفتر شيكات:

إنَّ حمل بطاقة الوفاء يغني عن حمل دفتر الشيكات وذلك للوفاء بقيمة العمليات التي يراد تنفيذها خلال مدّة زمنية معينة، فهذه البطاقة تحمي العميل من مخاطر حمل دفتر شيكات، وتعرضه للضياع أو السرقة[1].

4.1 التطوُّر التاريخي لبطاقات الوفاء وأنواع البطاقات المصرفيَّة والتركيب المادِّيُّ لبطاقات الوفاء:

سوف نتناول في هذا الجزء: التطوّر التاريخي لبطاقات الوفاء، وأنواع البطاقات المصرفية، ثم نوضح التركيب المادّي لبطاقات الوفاء.

1.4.1 التطوُّر التاريخيّ لبطاقات الوفاء:

كانت البدايات الأولى لظهور هذا النوع من البطاقات في بدايات القرن العشرين، وذلك عندما حدث موقف ظريف وقع فيه الأمريكيان (فرانك مكتمارا والمحامي رالف شندر) عندما كانا في أحد المطاعم يتناولان طعام الغداء، وعند تسديد الحساب تبيّن لهما أنهما قد نسيا نقودهما، الأمر الذي اضطرهما إلى التحايل على صاحب المطعم، حتى يقنعاه بمغادرة أحدهما لجلب النقود، حتى لا يتم اقتيادهما إلى الجهات الأمنية، ومن هنا بدأ التفكير في إنشاء مؤسَّسة تضمن للمطاعم المشتركة دفع حسابات العملاء المنظمين لها، وبمقتضى ذلك يتم منح هؤلاء العملاء بطاقاتٍ خاصّة بهذه المؤسسة، وكانت مقصورة على المطاعم، ومن هنا جاءت تسمية أول بطاقة وفاء باسم بطاقة "داينز كلب"[2]. وبعد ذلك بدأت هذه البطاقة بالظهورعندما أصدرت بعض شركات البترول في الولايات المتحدة مثل شركة (شل-إسو-تكساسو) هذه البطاقة ضمان ولاء للعملاء وإخلاصهم لها لشراء ما يحتاجون إليه من وقود، من خلال محطات توزيع المحروقات التابعة لها، وكانت

---

[1] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص90.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص15.

عملية تسوية حسابات هذه المشتريات تتم في نهاية مدة محددة متفق عليها سلفا بين الشركة والعميل[1].

وبعدها أخذت هذه الفكرة صداها لدى المصرف المتخصص في إقراض الأفراد قروضاً استهلاكية (جون بينج) سنة (1946) حيث صمم وثيقة (Scrip) تقبل من التجار المحليين للمشتريات الصغيرة، وبعد أنّ تتم الصفقة يكون على التاجر إيداع الوثيقة في حسابه لدى المصرف ويقوم الأخير بإرسال فاتورة بقيمة الصفقة مضافا إليها بدل خدمة وعمولات، بنسب معينة تضاف إلى حساب العميل، ليتم الوفاء من حساب هذا الأخير لدى المصرف[2].

أما بالنسبة لأوائل المصارف التي أصدرت هذه البطاقة، فهو مصرف "فرانكلين ناشيونال" في نيويورك عام (1951) إلاً أنّ مصرف أمريكا ومصرف "تشيس مانهاتن" هما أول من بذلا جهداً واسعاً لدخول سوق البطاقات بوساطة خطط مستقبلية، ولم تقم هذه البنوك في البداية بفرض رسوم إصدار هذه البطاقة، واكتفت بالربح الذي تحققه من النسبة التي تحصل عليها من المحلات التجارية التي تقبل الدفع بوساطة هذه البطاقة، والتي كانت تتراوح ما بين (4%) إلى (5%) من قيمة الفاتورة المدفوعة، إضافة إلى الفائدة التي يدفعها العميل مستخدم البطاقة.

واتجهت بعد ذلك المصارف نحو توحيد الجهود لتفادي التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقات، والخروج بنظام مشترك لهذه البطاقات، وكان في مقدّمة هذه الجهود ما يسمى جمعية كاليفورنيا المصرفية، التي سُمّيت لاحقاً بجمعية الولايات الغربية للبطاقات المصرفية، وجمعية وسط وغرب أمريكا؛ وزادت المنافسة في عام (1966) في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلنت ثمانية بنوك أمريكية تأسيس ما يسمى (Inter Bank) والذي لم يكتفِ بإصدار بطاقات الدفع، بل عمل كوسيط لتحصيل مبالغ ووفائها لجميع البطاقات الأخرى[3].

---

[1] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص14.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص15.

[3] د.عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص111.

وانتشرت هذه البطاقة في أوروبا، ففي بريطانيا كان بنك باركليز أول من أصدر بطاقة للائتمان والوفاء عام (1966)، وفي عام (1972) تم إصدار بطاقة (Access Card) من قبل عدة بنوك بريطانية[1]، كما قامت بنوك التوفير بإصدار بطاقة الفيزا تحت مسمى (Trust Card).

وفي فرنسا ظهرت بطاقات الوفاء في عام (1976)، وهكذا وجدت بطاقات الوفاء طريقها إلى عالم الخدمات المصرفية، حتى أصبح بالإمكان القول إنّ مقولة "مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" تأخذ طريقها إلى المصارف بشتى أنواعها[2](Cashies, Cheaquless, Society).

وبالنسبة للعالم العربي فقد دخلت أول البطاقات الممغنطة إلى السوق العربية، وكانت على شكل بطاقة الدفع الفوري (Debit Card) من خلال المصرف الأفريقي العربي في جمهورية مصر العربية في عام (1981)، وقد عرفت باسم "فيزا كارد المصرف العربي"، وانتشرت بعد ذلك في معظم الدول العربية ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية، حيث ظهرت بطاقة (Petra Card) عام (1982) والتي أصدرها بنك البتراء وأدخلها إلى السوق الأردني، وبعدها أصدر بنك القاهرة عمان بطاقة (Cairo Card) وراجت هذه البطاقة رواجاً كبيراً على مستوى السوق الأردني، ثم وضع بنك البتراء تحت التصفية عام (1989)، وعلى ضوء ذلك تم الاتفاق بين خمسة بنوك أردنية[3]، وهي: بنك الإسكان، والبنك الأردني للاستثمار والتمويل، وبنك القاهرة عمان، وبنك المؤسسة العربية المصرفية/الأردن، وبنك الاستثمار العربي الأردني؛ على تأسيس شركة وساطة مالية باسم "الشركة الأردنية للخدمات المصرفية"[4]. واستمرت حتى عام (1988) وبعد ذلك أعلنت ثمانية بنوك أردنية بمساهمة شركة فيزا كارد العالمية تأسيس شركة فيزا الأردن، والتي كانت النموذج الأول من نوعه في المنطقة العربية بشكل خاص، والعالم الثالث بشكل عام، لما

---

[1] البنوك البريطانية هي: mid land bank of national west minister clydesdle ,setland curd.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص16.

[3] شيرين إلياس، جرائم بطاقات الائتمان في الأردن، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2005، ص16-17. وانظر في ذلك عماد علي، مرجع سابق، ص17-18.

[4] شيرين إلياس، مرجع سابق، ص17.

كانت تتمتع به هذه الشركة المالية العالمية من خبرات وتجارب وضعتها لخدمة السوق المحلي الأردني ضمن نطاق التعامل بنظام الوفاء بالبطاقات[1].

2.4.1 أنواع البطاقات المصرفية:

تنقسم البطاقات المصرفية إلى: بطاقة الائتمان، بطاقة الصراف الآلي، بطاقة ضمان الشيكات، البطاقات الذكية.

أولاً: بطاقة الائتمان (Credit Card):

تُمنح هذه البطاقة لعميل المصرف ائتماناً حقيقيا ويطلق عليها في اللغة الفرنسية (Carte De Credit)، وهي في حقيقة الأمر حساب جاري مدين لحاملها، بحيث يستطيع العميل شراء مستلزماته، حتى وإن لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت، ويتم التسديد لاحقاً، وعادة تتضمن العلاقة بين المصرف والعميل تنظيماً للتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل وشروط هذه التسهيلات، سواء من حيث فترة السماح التي يبدأ الخصم بعدها من حساب العميل والاتفاق على الحد الأقصى للمبالغ المسموح باستخدامها ومواعيد الوفاء به[2].

ومن هنا يظهر الفرق بين بطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان، فالأولى لا يستطيع العميل استعمالها إلا إذا كان رصيده دائناً، أما البطاقة الثانية فلا بد من فتح حساب جار مدين للعميل، يتم فيه قيد جميع المسحوبات، بحيث يتقاضى المصرف فوائد على رصيد الحساب المدين وحتى السداد التام[3].

ثانياً: بطاقة الصراف الآلي(ATM) (Automated Teller Machine Card):

ظهر هذا النوع من البطاقات رغبةً من المصارف للتسهيل على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود، وتفادي ازدحام المصارف بالعملاء؛ لذا تضع

---

[1] عماد خليل، مرجع سابق، ص9.

[2] د. جميل الصغير، الحماية الجنائية والائتمانية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص10. وانظر في ذلك فداء الحمود، مرجع سابق، ص13.

[3] إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، بطاقات الائتمان، الدار الجامعية للنشر، 2005، ص15. وانظر في ذلك عماد علي، مرجع سابق، ص10. وانظر كذلك د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص555. وكذلك د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص15.

المصارف لها منافذ توزيع في أماكن كثيرة في مراكز التسوق، وأمام المصارف والمطارات[1].

وهذه البطاقة تخوّلُ حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحدٍّ أقصى متّفق عليه، من خلال الأجهزة الخاصّة بذلك، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى الجهاز، وبدوره يطلب الجهاز من العميل إدخال رقمه السّريّ، وتحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد استلام المبلغ يستردُّ العميلُ بطاقته آلياً، ويسجّل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة[2].

ولا يحصل العميل عادة على ائتمان وفقاً لهذه البطاقة؛ لأنَّ الجهاز سيرفض السحب إذ لم يكن هناك رصيد كاف لدى المصرف، وكل ما في الأمر أنَّ المصرف يقوم بتنفيذ التزاماته برد المبلغ المودع لديه إلى العميل، ولكن بطريقة الصرف الآلي تفاديا للزحام وتسهيلا للعميل، وأغلب هذه البطاقات تصدر عن المصارف إلى الموظفين لسحب رواتبهم[3].

ثالثاً: بطاقة ضمان الشيكات (Cards Of Cheaqu Garantie):

تعرف بطاقة ضمان الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها المصرف أو الجهة مصدِّرة البطاقة للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا المصرف وفقاً لشروط البطاقة[4].

ومهمّة هذا النوع من البطاقات ضمان الوفاء بشيك، ويطلق عليها بطاقات ضمان الشيكات، وبالتالي يكون المصرف ضامناً بقيمة الشيكات التي يحررها العميل حامل البطاقة، وتتلخص آلية استعمالها في قيام العميل بإبراز هذه البطاقة لدائنيه، والذي يلتزم بدوره بتعبئة البيانات الرئيسة الواردة على البطاقة، وعند تقديم الشيك

---

(1) د.جميل الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992، ص28.

(2) د.عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص111.

(3) د.فياض القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص4.

(4) فداء الحمود، مرجع سابق، ص18.

من قبل المستفيد إلى المسحوب عليه مصدر البطاقة المصرف، والذي يلتزم بدفع قيمة الشيك سواء كان يوجد رصيد كافٍ للعميل مصدر الشيك أم لا[1].

ويرفض بعض التجار التعامل بالشيكات العادية خوفاً من عدم الوفاء بها، أو عدم وجود رصيد، لذا تقوم البنوك بدعم عملائها، وذلك بإصدار بطاقات الضمان ضماناً للوفاء[2].

رابعاً: البطاقة الذكية (Smart card):

وتتلخَّص آلية عمل هذه البطاقة بقيام الجهة المصدِّرة لهذه البطاقة (المصرف) بشحنها بمبلغ معين من المال، يدفعه حامل البطاقة نقداً إلى المصرف؛ ويستطيع العميل بعد ذلك شراء حاجاته من التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقة، وتكون هناك فائدة قليلة على كل عملية، وظهرت هذه البطاقة نتيجة التحايل الذي ظهر في الإنترنت بحيث لا يستطيع الشخص الدخول إلى بعض المواقع إلاَّ بعد إدخال رقمه السري الموجود على البطاقة، وبعدها يقوم مديرو الموقع بسحب مبلغ من المال أكثر بكثير من المبلغ المتفق عليه، لذا قامت المصارف بإصدار هذا النوع من البطاقات التي تكون محدّدة بمبلغ بسيط، حتى لا يتم المخاطرة بمبالغ كبيرة[3].

3.4.1 التركيب المادي لبطاقات الوفاء:

إنَّ بطاقات الوفاء هي بطاقات بلاستيكية تحتوي على صورٍ مجسمة وشريطٍ ممغنطٍ إضافة إلى حيِّز خاصٍّ بالتوقيع، وتتضمن معلوماتٍ معيَّنة مثل اسم حاملها ورقم حسابه.

وتُصنع بطاقة الوفاء من مادة كلوريد الفينل غير المرن (BVS)، وهي مستطيلة الشكل، وأبعادها المعيارية هي (8.572) سم للطول، (5.403) سم للعرض،

---

[1] عماد علي، مرجع سابق، ص10، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 14-11.

[2] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص556.

[3] سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية للنشر، 2003، ص13.

ويبلغ سمكها ما بين (0.76-0.8) ملم ويتم تغليفها بمواد كيميائية أخرى لتشكيل غطاء البطاقة[1].

وتقسم المعلومات والبينات على غلاف البطاقة إلى قسمين أساسين هما: معلومات وأشكال مقروءة، وبيانات غير مقروءة؛ وتوزع على جسم البطاقة من الجهة الأمامية والخلفية، وتشمل الجهة الأمامية للبطاقة على رقم مكون من أربع خانات، مطبوعة فوق رقم الحساب البارز، وكما يوجد شعار اليمامه وهو رسم خاص بإحدى المنظّمات التجارية العالمية.(فيزا انترناشونال) ولا يمكن رؤيته إلا بعد تعريضه إلى أشعة فوق بنفسجية، ويظهر عليها من الأمام حرف خاص بارز وشبيه بحرف (V) باللغة الإنجليزية، كما إنّ بعض البطاقات يظهر فيها الحرف بأشكال متعددة منها (CV, BV)، وإذا لم تشتمل البطاقة على هذه الأحرف تكون البطاقة مقلّدةً أو مزوّرةً. وكذلك تتميز البطاقة بطباعة دقيقة بخطوط متوازية تحمل اسم (VISA) العالمية، ورسم ظلالي لليمامة وهي في حالة طيران على واجهة البطاقة وشعار منظمة الفيزا[2].

أمّا من الجهة الخلفية للبطاقة، فيوجد شريط التوقيع، ويثبت توقيع حامل البطاقة، وذلك من أجل مضاهاة ظاهرية لتوقيع العميل على البطاقة مع توقيعه على فاتورة الشراء، لإيجاد الثقة لدى التاجر المتعامل مع البطاقة، ويوضع غالباً عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها مع نموذج البطاقة[3].

ويوجد على البطاقة شريط مغناطيسي، وهو عبارة عن مادة كيميائية، ويثبت بطريقه ميكانيكية معينة على جسم البطاقة، ثم يتم تغليفه بمادة أخرى مضاف إليها مواد كيميائية أخرى مساعدة، ويتم تخزين البيانات على البطاقة على شكل مسارات وسطور، بحيث يتضمن كل سطر مجموعة خاصة من تلك البيانات التي يتم التعرف عليها من خلال جهاز قارئ لهذه البيانات[4].

---

[1] سامح محمد، المرجع السابق، ص13.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص 21.

[3] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص55.

[4] عماد علي، المرجع السابق، ص21. وانظر في ذلك د. كيلاني محمود، المرجع السابق، ص55-59.

5.1 الطبيعة القانونية لبطاقات الوفاء

إنَّ تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الوفاء تثير الكثير من التساؤلات من أبرزها، هل تعدّ هذه البطاقات من حيث طبيعتها القانونية مثل الشيك، باعتباره ورقة تجارية ينظم أحكامه قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) في المواد (228-243)، ومحمية جزائياً في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) في نص المادة (421)، أم أنها تعدُّ أداة ائتمان لا ينطبق عليها ما ينطبق على الشيك من حماية؟ وما هي طبيعة العلاقة ما بين العميل والمصرف من ناحية والتاجر من ناحية أخرى؟

انقسم الفقه في ذلك إلى آراء مختلفة، فمنهم من يرى أن بطاقات الوفاء نوعاً من النقود الإلكترونية[1]، تضاف إلى النقود الورقية والمعدنية المتداولة بين الناس، إلا أنَّ هذا الرأي وجّه له انتقاد على أساس أنه يتجاهل صفة أساسية للنقود، وهي قابليتها للتداول والاستعمال[2]، والأمر نفسه ينطبق على الشيك[3] والكمبيالة، لكنها قد تتداول بطريقة إلكترونية؛ فبدلاً من أن يتم التسليم باليد أو الكتابة يتم بطرق إلكترونية، وهذا الرأي يقرب إلى حدٍ بعيدٍ بين بطاقة الوفاء وبين الشيك؛ وذهب رأي آخر إلى تكييف الدفع عن طريق بطاقة الوفاء بأنه وكالة[4]، بموجبها يقوم حامل

---

[1] تعرف النقود الالكترونية في الفكر الاقتصادي بأنها النقود وأي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات أياً كان نوعها وأي كانت صفاتها، د.حسين علي الفقهي، النقود الالكترونية وتأثيرها على البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، كلية الاقتصاد، جامعة عدن، منشور في مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، 12/تموز/2004، ص3.

[2] د. نبيل محمد أحمد، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس/2003، ص270.

[3] يعرف الشيك الإلكتروني على إنّه المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك «حامله» ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى متسلّم الشيك «حامله» ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمتسلّم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. ريم الزامل، الاقتصاد الرقمي، كيف تستخدم النقود الالكترونية http://www.mohamon.com.

[4] عرّف المشرع الأردني الوكالة في نص المادة 833 من القانون المدني الأردني على أنها: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، كما اشترطت المادة 834 من نفس

البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها خصماً من حسابه لديه[1] إلاً أن هذا الرأي وجه له عدة انتقادات[2].

أ. إنّ التزام البنك هو التزامٌ شخصيٌ ومباشرٌ، بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهذا الالتزام مستقل، ومجرد عن علاقة التاجر والحامل، وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة، حيث لا يكون للتاجر إلاً إن يطالب حامل البطاقة، وليس له الرجوع عن الوكيل (المصرف) كون أثر العقد ينصرف إلى الموكل.

ب. إنّ الوكالة تفرض على الوكيل أنْ يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافةً إلى حقّ الموكل بإصدار أمرٍ للوكيل بعدمِ الوفاءِ، وهذا مالا نجده في نظام بطاقة الوفاء.

وقد ذهب رأي آخر إلى تفسير العلاقات بالرجوع إلى فكرة الإنابة بالوفاء، وهي أن ينيب المدين شخصاً آخر هو المناب في وفاء الدين وهو المناب لديه، وقبول المناب بالالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب يعد التزاماً قائماً وملتزماً له، بغض النظر عما إذا كان بينه وبين المنيب علاقة مديونية أم لا، إلاً أن هذا الرأي منتقدٌ أيضاً؛ لأنّ التاجر لا يرجع على المصرف بموجب الإنابة، لوجود العلاقة العقدية بينهما، وإنّ فكرة الإنابة قاصرة عن إعطاء تكييف قانوني للنظام بأكمله[3].

وذهب رأي آخر على أن بطاقة الوفاء أداة وفاء بطبيعتها، شأنها في ذلك شأن الشيك، فإذا كان الشيك يستوجب الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[4]، فإن بطاقة الوفاء كذلك، إذ بمجرد

القانون شروط لصحة الوكالة، وهي: أ- أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه بما وكل فيه ب- أن يكون الوكيل غير ممنوع عن التصرف فيما وكل به ج- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة، ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم.

[1] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص17-19.

[2] نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، متوفر عبر الموقع: www.aranlawinfo.com، ص8.

[3] المرجع السابق، ص11.

[4] نص المشرع الأردني عن حالات الرجوع في الفصل السادس من قانون التجارة رقم 12 1966 تحت باب المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء لسند السحب وقد احال المشرع الأردني حالات الرجوع

إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الإلكترونية، فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة[1]، ويقول (E. Thomes German) إنّ بطاقة الوفاء تشبه دفتر الشيكات، حيث إنه قبل أن يجف الحبر تكون النقود قد سحبت وخصمت من حسابه[2].

وذهب رأي آخر إلى القول بأنه: "لا يمكن اعتبار بطاقات الدفع أداة وفاء مثل الشيك، وإن كانت تحل محله في الوفاء، وذلك لأن الشيك هو أداة وفاء واجب الدفع مجرد الإطلاع، ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة، أما بطاقات الوفاء فلها أحكام مختلفة، بدليل إنّ بعض التشريعات الأجنبية قد أفردت حماية خاصة لبطاقات الوفاء، مما يعني عدم جواز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على بطاقات الوفاء، وذلك لتعارضها مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحضر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب[3].

ويتفق الباحث مع أصحاب هذا الرأي؛ فلا يمكن اعتبار بطاقة الوفاء، أداة وفاء أو معاملتها كمعاملة الشيك، فالمشرع الأردني قد خصّ الشيك بأحكام خاصة في قانون التجارة في المادة (228) عندما حدَّد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها بالشيك، فنص المادة (228) لا ينطبق على بطاقات الوفاء.

وتناول المشرع الأردني في قانون التجارة تداول ورقة الشيك، أي قابلية الشيك للتداول بالتظهير إذا كان اسمياً أو بالمناولة إذا كان لحامله[4]، وذلك من خلال

للشيك إلى نص المادة 181عندما نظم حالات الرجوع لسند السحب، حيث نصت المادة 181 على انه 1- لحامل السند عند عدم الوفاء له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيره من الملتزمين به. 2 – له حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق وفي الأحوال التالية أ- في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً ب- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند أو لم يكن قد قبله، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه، ولو لم يثبت توقفه بحكم وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ ج- في حالة إفلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول.

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص17-19.

(2) Ucy Lazarony, The ins and outs of debit card.**www.bankrate.com**

(3) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص18.

(4) يُعرَّف التظهير على أنه: "تصرف قانوني يتم بإرادة المظهر الذي يعبر عن إرادته بالتوقيع على الشيك، ينتقل بموجبه الحق الثابت في الشيك، وهو دفع مبلغ معين من النقود إلى المظهر إليه"، والتظهير على نوعين

نص المادة (1/239) والتي نصت على أنَّ: "الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يكن يذكر فيه صراحة كلمة لأمر"، وهذا لا ينطبق على بطاقة الوفاء وخضوعها بالتالي لأحكامه نفسها؛ فالشيك وبطاقة الوفاء يمثّلان وسيلتين مختلفتين للوفاء، وممّا يؤكد هذا الاختلاف بين الوسيلتين أنَّ المشرع الفرنسي أصدر قانوناً أطلق عليه اسم (Security Des Chegues et Des Cartes De Paiemen)[1].

6.1 أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء:

إنَّ التشريعات العربية بشكل عام والتشريع الأردني بشكل خاص، لم تتطرق إلى أحكام هذه البطاقات، ولم تعاقب على استخدامها استخداماً غيرَ مشروع في نصوص خاصة وصريحة، على الرغم من انتشار هذه البطاقات في الحياة اليومية للمواطن العربيّ والأردني تحديدا بصورة ملفتة للنظر، ممّا يستدعي التعرف على التشريعات التي أخذت بالحماية الجزائية لبطاقات الوفاء بنصوص خاصة، ومن ثم التعرّف على حجم الجرائم التي ارتكبت من خلال وبوساطة بطاقات الوفاء.

1.6.1 موقف بعض التشريعات الجزائيّة بشأن حماية بطاقات الوفاء:

يقتضي بحث موقف بعض التشريعات الجزائية في مجال حماية بطاقات الوفاء، التعرض أولاً لموضوع القانون الجزائي والنشاط الاقتصادي، ومن ثَمَّ بيان موقف التشريعات التي وفرت حماية جزائية لبطاقات الوفاء بنصوص خاصّة.

بالنسبة للشك، تظهير تام أو ناقل للملكية يهدف إلى نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، والثاني تظهير توكيل يهدف إلى توكيل المظهر لتحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 241 عندما أحال تداول الشيك إلى أحكام تداول سند السحب الواردة من المادة 141-148 من قانون التجارة، لمزيد من التفصيل حول التظهير انظر: د. عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص105 وما بعدها.

[1] القانون الفرنسي رقم 91-1382، 1991.

أولاً: القانون الجزائي والنشاط الاقتصادي:

تعدّ بطاقة الوفاء مظهراً من مظاهر التطور في البيئة التجارية؛ لأن الإنسان منذُ فجر التاريخ يسعى لإيجاد وسيلةَ وفاء تقوم مقام نظام المقايضة في بداية الأمر تم الاستعانة بالمعادن والمسكوكات، إلى أن ظهرت الأوراق النقدية، وسعى الإنسان للمحافظة على الأوراق النقدية والمعدنية من الضياع والسرقة.

وظهرت بعد ذلك المصارف، حيث يستعان بها في عمليات الإيداع، كما أنّها أوجدت وسيلة للوفاء والائتمان وهي الأوراق التجارية، من ثم ظهرت نتيجة لهذا التطور بطاقات الوفاء، هذه البطاقات التي تلعب دوراً أساسياً في الوفاء، وبقيت هذه المصارف المصدر الأكبر لهذه البطاقات[1].

وقوبلت بطاقات الوفاء –شأنها في ذلك شأن أي اختراع جديد– بكثير من التصرفات غير المشروعة، سواء من جانب حامليها أو غيرهم؛ فقد يتعسّف حامل البطاقة الشرعي، سواء في سحب النقود أو الوفاء بها، وقد يلجأ الحامل الشرعي إلى استعمالها استعمالاً غير مشروع من خلال استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية، سواء في الدفع إلى التجار المنظمين لنظام الوفاء بالبطاقة، أو سحب النقود من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي، كما قد يكون الاستعمال غير مشروع لهذه البطاقة عن طريق الغير في صورة سرقة بطاقة الوفاء وتزويرها[2].

وأمام هذا التطور في البيئة التجارية ظهرت أنماطاً إجراميّة جديدة[3]، وأصبحت تأخذ أشكالاً متعدّدة ومستحدثةً، ممّا حدا بالمشرّعين إلى تطوير قوانين العقوبات، وذلك لتجريم مثل هذه الأفعال، على أنّ المشرِّع مهما توخى الدقة في عمله، لا يستطيع أن يحيط بكل شيء، وأن يضع مسبقاً الحلول اللازمة للمسائل التي قد تعرض على القضاء، ويظهر هذا النقص في التشريع كلما تطور المجتمع، وظهرت فيه حاجاتٌ جديدةٌ أو أوضاع لم تكن موجودة من قبل، وكما قيل: "إنّ

---

(1) فداء الحمود، مرجع سابق، ص11.

(2) د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص40.

(3) د. علي جمعه محارب، دور القاضي المدني في سد النقص والقصور في التشريع، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 20، 1998، ص54.

النصوص التشريعية محدودة العدد والنوازل غير محدودة، ولا يحيط المحدود بغير المحدود، فما لم يخطر للنصوص على بال عند سنِّها، لا بدّ له من أجهزة عملية ونظرية رسميَّة وحرَّة تبذل ما في وسعها من جهد عقلي، بما خولت من أدله ووسائل استنباطيه، لكي تتوصل إلى استنباط الحلول الجديدة المختصة بالنوازل المتكررة، سواء في إطار الأحداث العامة أو الروابط الخاصة"[1].

وأمام ذلك، فالقاضي لا يستطيع أن يقف مكتوف اليدين تجاه ما يعرض عليه من قضايا، أو يمتنع عن البت فيها بحجة عدم وجود النص التشريعي أو غموضه، لأنَّ واجبه إحقاق الحق بين الأفراد حتى تشيع الطمأنينة بينهما، ويستتب الأمن والنظام، ولا سيَّما أنَّ القضاء هو الملجأ الوحيد لحل المنازعات، ولهذا قرَّر الفقه الحديث مبدأ شرعية الجرائم، وفحواه أن الفعل لا يكتسب الصفة غير المشروعة، ولا يعد جريمة إلا إذا وجد نص يجرِّمه[2].

ومن خلال ما تقدم، نجد أنَّ كثيراً من دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تنبهت لخطر الجرائم المستحدثة، فسنَّت القوانين التي تفرض سياجاً من الحماية لهذا التطور التقني الجديد، وتجرِّم كافَّة الممارساتِ والنشاطات التي تقلِّل من عدد هذه الجرائم[3].

ثانياً: موقف بعض التشريعات الجزائيَّة التي وفَّرت حمايةً جزائيةً خاصَّةً لبطاقاتِ الوفاءِ:

أ. الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيَّةُ:

إنَّ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ في مقدِّمة دول العالم التي أحسَّت بالحاجة إلى تشريعات جزائية مستقلة، فعلى المستوى الفدرالي أصدر الكونجرس الأمريكي عام (1984) قانون غش الحاسوب وإساءة استخدامه، كما صدر في عام (1987) قانون

---

[1] د.صلاح الدين، أهم القرارات والاجتهادات القضائية، الجزء الأول، بغداد، 1979، ص2.

[2] لمزيد من التفصيل حول مبدأ الشرعية انظر: د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، ص67، وما بعدها. د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص54.

[3] عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، مرجع سابق، ص4.

أمن الحاسوب، وعملت جميع الولايات بسن قوانين جديده أو تعديل قوانينها القائمة بالصورة التي تكفل تجريم أنشطة الاعتداء على الحاسوب والتقنيات المرتبطة به(1).

ففي عام (1984) تناول المشرع الأمريكي الاستعمال غير المشروع للبطاقات في المادة (1029) من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي، ويجرم هذا النص الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب مصرفي، ويمكن من خلالها الحصول على أموال أو أشياء، وأي شيء آخر له قيمة، وتشمل هذه الأدوات بطاقات الوفاء، ويجرم النصُّ الاستعمال غير المشروع لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها، أو التي تم إلغاؤها، ومن ناحية أخرى يجرم النص الاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها، وكذلك تقليد وتزوير البطاقات، واستعمال البطاقة المقلَّدة أو المزوَّرة، وفي عام (1994) عُدِّلت هذه المادة، وأضيفت جريمة أخرى هي حيازة الأجهزة التي تساعد على التقليد وتزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنيَّةٍ غيرِ مشروعة(2).

ب. فنلندا:

نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفنلنديّ على أن: "كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي دون وجه حق له أو للغير: 1. باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو الائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء، دون تصريح من الحائز الشرعي لهذه البطاقة (الجهة المانحة) أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من هذا الحائز، 2. أو بنقل هذه البطاقة للغير باستعمالها دون أن يكون له الحق قانوناً في هذا الاستعمال". ويشير هذا النص صراحة للحالات التي يتم فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها بسحب ما يجاوز الرصيد أو ما يجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك حسماً للتردد الذي أثير حول مدى انطباق النصوص الخاصة بالسرقة والنصب في حالة استعمال غير مشروع للبطاقة من قبل حاملها(3).

---

(1) عماد علي، مرجع سابق، ص36.

(2) د. نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2003، ص625.

(3) المرجع والموضع السابقين.

كما عاقبت المادة التاسعة من ذات القانون على إنتاج أو تقليد وسائل السداد المزيّفة باعتبارها جريمة احتيال[1].

ج. فرنسا:

خلت نصوص قانون العقوبات القديم من أي نصوص تتعلق ببطاقة الوفاء إلى أن صدر قانون (19/88) في (5/كانون ثاني/1988)، والخاص بالغش المعلوماتيّ، وهذا القانون لم يتناول صراحة الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، وإنما نص عليها بشكل غير مباشر، وذلك في المادتين (5/462) و(6/462) من قانون العقوبات[2]، وهاتان المادّتان تتعلقان بتزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها؛ وعليه يرى الرأي الراجح في الفقه أنّ لفظ المستندات تشمل البطاقات المصرفية، وأهمها بطاقات الوفاء[3]؛ وبعدها صدر قانون العقوبات الجديد، الذي بدا العمل به عام (1994)، وتم إلغاء قانون العقوبات السابق في المواد (1– 477) أي تمّ إلغاء النصوص التي أضيفت إلى هذا القانون بمقتضى قانون الغش المعلوماتي، ووضع المشرع الفرنسي حماية لمجال المعالجات الآلية للبيانات في المواد (1/323–7/323) من قانون العقوبات، ولم يرد في هذه المواد قواعد خاصة لتجريم تزوير المستندات المعالجة آلياً، ومن بينها بطاقة الوفاء على غرار ما كان موجوداً في المادتين (6/462) و(5/463) من قانون العقوبات والمضافتين بقانون الغش المعلوماتي[4].

وبعد أن رأى المشرّع الفرنسي أنّه من الضروري كفالة حماية جنائية لبطاقات الوفاء، باعتبارها تؤدي في التعامل ذات الدور الذي يؤديه الشيك؛ فقد أصدر قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم (91–1382) في (30/كانون أول/ 1991).

---

[1] سامح محمد عبد الحكم، مرجع سابق، ص131.

[2] نصت المادة 5/462، على أنه: "يعاقب بالحبس من عام إلى 5 أعوام والغرامة من عشرون آلف فرنك حتى مليوني فرنك كل من قام بتزوير المستندات لمعالجة آلياً أياً كان شكلها طالما كان من شأن ذلك أحداث ضرر بالغير". ونصت المادة 6/462 على أنه: "تطبق العقوبتين السابقتين أو إحداهما على كل من استعمل المستندات المزورة المعالجة آلياً والمنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان عالماً بطبيعتها".

[3] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص68.

[4] المرجع السابق، ص69.

فقد جاءت المادة الحادية عشرة من القانون سالف الذكر والتي عدلت المادة (67) من المرسوم بقانون الصادر في (30/تشرين أول/1935) لتنص على إدخال المادتين (1/67) و(2/67)[1]، ووفقاً لهذه المواد اقتصرت هذه الحماية على حالات تزوير وتقليد بطاقات الوفاء أو السحب دون أنْ تنسحب إلى الحالات التي يتم فيها استعمال بطاقة ائتمانية صحيحة، سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير، واقتصرت الحماية على بطاقات الوفاء وبطاقات السحب[2]، ولكن قد تؤدي البطاقة الواحدة وفقاً للاتفاق المبرم بين حاملها وبين الجهة المصدرة وظائف الائتمان والوفاء والسحب في آن واحد، مما يؤدي إلى امتداد الحماية الجزائية للبطاقات، في هذه الحالة على اعتبار أن قيام البطاقة بوظيفة الائتمان إلى جانب السحب والوفاء، لا يمنع من تحقيق الهدف الذي من أجله قُرِّرَتْ هذه الحماية[3].

د. سويسرا:

تجرِّمُ المادة (148) من قانون العقوبات السويسريّ منذ عام (1995) الاستعمالَ غيرَ المشروع للبطاقات الائتمانية من قبل حاملها الشرعي، وحسب نص هذه المادة فإنّه يعد مرتكب جريمة كل من يقوم باستخدام بطاقة ضمان للشيكات، أو بطاقة ائتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء، للحصول على أي من الخدمات التي يمكن أنْ تقدمها البطاقة، وذلك إضراراً بالجهة المانحة للبطاقة وخلافا للشروط التعاقدية المبرمة بينهما، ومن خلال النص السابق نجد أنّ المشرع السويسري لم يتضمن الاستعمال غير المشروع للبطاقات من قبل الغير[4].

---

[1] نصت المادة 1/67 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 (الحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة 360.0 فرنك حتى 5.000.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط) 1- كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب 2- كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك 3- كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمة بتقليد البطاقة أو تزويرها ونصت المادة2/67 على أنه في الحالات السابقة يتعين مصادرة وإتلاف الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزورة وكذلك مصادرة المواد والماكينات والمعدات أو الأدوات التي استخدمت أو التي كانت ستستخدم في التزييف أو التقليد إلا إذا استخدمت بدون علم المالك.

[2] د. نائله عادل محمد، مرجع سابق، ص625-626.

[3] سامح محمد، مرجع سابق، ص131.

[4] د. نائله عادل محمد، مرجع سابق، ص627.

ومن خلال استعراضنا للنماذج التشريعية السابقة التي تناولت تجريم الأفعال غير المشروعة المتصلة ببطاقات الوفاء نجد أن هناك اختلاف بينهما، فاقتصرت بعض التشريعات على تجريم تقليد وتزوير هذه البطاقات، دون التطرق إلى الاستخدام غير المشروع للبطاقات من قبل حاملها، أو من قبل الغير، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى تجريم الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل حاملها فقط، تاركاً الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير لنصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة لسويسرا، وهناك من التشريعات ما اتّجه إلى الجمع بين الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل الشرعي، أو من قبل الغير في نصوص واحدة كما هو الحال في فنلندا[1].

هـ. موقف التشريعات العربية:

إنَّ قوانينَ الدول العربيَّة لا تزال قاصرة عن الإحاطة بهذا النوع المستحدث من الجرائم، فالحالات الواقعة يتمُّ معالجتها وفق قواعد القانون الجزائي العام للجرائم، ممَّا يؤخذ على هذه المعالجة أنها معالجة عامَّة، لا توفر الحماية المطلوبة التي تتطلب معالجة جديدة دون الوقوف تحت أسر النصوص التقليدية التي لا تفي بالغرض، ونجد أنّ هناك دولةً عربيةً واحدةً فقط تنبهت لخطر جرائم الحاسب وهي سلطنة عُمَان، حيث صدر مرسوم سلطاني رقم (72) لعام (2001) نص فيها على جرائم الحاسب الآلي في المادة (276)[2]، وقد اشتمل المرسوم على معاقبة كل من تعمد باستخدام الحاسب الآلي استخداماً غير مشروع للمعلومات أو البينات، كما اشتمل على معاقبة كافة صور التعامل غير المشروع بالبطاقات، وبذلك يكون المشرّع العُمَاني هو الوحيد من بين الدول العربية الذي تنبَّه لهذا الخطر ونص عليه بقانون (72) لسنة (2001).

و. التشريع الجزائي الأردني:

لم يوفر المشرّع الأردنيّ -شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات العربية- حماية جزائية خاصة لبطاقات الوفاء، فلا توجد نصوصٌ خاصَّة تجرم الصور

---

[1] سامح محمد، مرجع سابق، ص132.

[2] عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهرش، مرجع سابق، ص3.

المختلفة لارتكاب جرائم بوساطة بطاقات الوفاء، ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001) إلى الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ولم يفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصةً لبطاقات الوفاء أو بطاقات الائتمان، وهذا يدعونا إلى التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني لتجريم مختلف صور الاستعمال غير المشروعة لبطاقات الوفاء، والتي جرَّمتها بعض التشريعات المقارنة، وسوف تأتي الإجابة عن هذا التساؤل بشيءٍ من التفصيل في الفصول القادمة من هذه الرسالة.

2.6.1 حجم الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء:

إنّ الدراساتِ المنشورةَ في هذا المجال محدودةٌ للغاية، وإنْ وُجدت فإنّ هذه الدراسات صادرة من جهات مالية ومصرفية، ومن النادر أنْ نجد دراساتٍ صادرة عن مؤسسات البحث العلمي.

فتشير الإحصاءات إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء قد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية مائة وعشرة ملايين دولار أمريكي بين عامي (1980-1995) وارتفعت الخسائر بشكل كبير حتى وصلت إلى (1.6) بليون دولار سنوياً بعد عام (1996)، وفي عام (2002) كانت الخسائر 1.6354 بليون دولار[1].

أمّا المصارف البريطانية فقد سبّب لها الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء خسائر إجمالية قدرت بمبلغ (80) مليون جنيه إسترليني في نهاية عام (1996) وكانت خسائر المصارف الفرنسية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء (380) مليون فرنك فرنسي[2].

أما في الشرق الأوسط تشير دراسة أعدتها منظمة (Buiness Allio-Ance

---

[1] شيرين إلياس، مرجع سابق، ص1-7.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص33.

Software) أن حجم خسائر جرائم الحاسب بشكلٍ عامٍّ تبلغُ (30) مليون دولار أمريكي[1].

وفي القطاع المصرفي العربي، وفقاً للأرقام المتوفرة، فإن حجم الخسائر للمصارف الإماراتية في نهاية عام (1994) بلغ (365) ألف دولار أمريكي، وحجم الخسائـــر في المصارف المصرية تقدر بمبلغ (500) ألف دولار أمريكي حتى عام (1995)[2].

أما المصارف الأردنية فلم تَسلم من هذه المشكلة، حيث كان حجم الخسائر في نهاية عام (1993) ما يقارب (80) ألف دولار أمريكي[3].

من خلال ما تقدم نجد أنَّ حجم الخسائر الكبيرة ناتج عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، لذا لابد من مواجهتها ووضع استراتيجية لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، من خلال الاعتراف بوجود المشكلة أولاً، ومن ثم البحث عن سبل الوقاية منها، وكيفية معالجتها بإصدار تشريع خاص، ينظم الأحكام المتعلقة بالتعامل ببطاقات الوفاء ويجرم صور الاعتداء عليها، واستعمالها استعمالاً غير مشروع من قِبل الحامل الشرعي لها، وكذلك من قِبل الغير.

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله الهرش، مرجع سابق، ص1.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص23-35.

[3] شيرين إلياس، مرجع سابق، ص5.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء في مواجهة الغير

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية في التشريع العقابي، فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها المشرّع، إلا أن مبدأ الشرعية يؤدي إلى إفلات بعض الوقائع من نطاق التجريم، على الرغم من خطرها وتهديدها لحقوق ومصالحَ أساسية[1]، فالتقدم العلميّ يتجاوز عادة القانون الجنائيّ، ومن إحدى مظاهر هذا التقدم بطاقة الوفاء، وبالرغم مما يتمتع به نظام التعامل ببطاقات الوفاء من مزايا وفوائد كثيرة أدت إلى شيوع استخدامه بين شرائح عريضة من أفراد المجتمع في معظم دول العالم، إلا أنَّ فئة من المجرمين قد حملت على عاتقها تشويه العمل بهذا النظام، وذلك بارتكابهم أفعالا غير مشروعه تمثل اعتداءً على الذمة المالية للأطراف المتعاملين بها. والسؤال الذي يُثار هو هل مثل هذه الأفعال يمكن تجريمها، وفقا للنصوص العقابية الحالية، أم أننا بحاجة لنصوص خاصة لتجريم مثل هذه الأفعال؟

وللإجابة عن هذا السؤال يلزم التنويه إلى أن الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقة قد يقع من حامل البطاقة، وقد يقع من غيره، لذا عنينا في هذا الفصل، أن نبين الأفعال التي يقوم بها الغير ويستعمل هذه البطاقة من خلالها استعمالاً غير مشروع، وذلك لبيان مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الأردني في مواجهتها، فالغير قد يلجأ إلى تزوير بطاقة الوفاء وقد يقوم باستعمال بطاقة وفاء مزورة، كما أنه قد يقوم بسرقة هذه البطاقة.

1.2 تزوير المحرَّرات:

عرّف الفقيه الفرنسي غارسوه (Garçon) التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرَّر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغيراً من شأنه أنْ يسبب

---

[1] راجع في الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الشرعية د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص72.

ضرراً، ويقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله"[1] ، وقد ثار جدلٌ فقهيٌّ حول تحديد أركان جريمة التزويرِ، فذهب بعضهم إلى أنَّ لجريمة التزوير أربعة أركان: هي الركن المادي، وقوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وموضوعه هو المحرَّر، وأن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر بالإضافة إلى الركن المعنوي، والمتمثِّل في القصد الجنائي الخاص[2]، في حين يرى بعضهم الآخر أن للتزوير ركنين هما: الركن المادي وهو تغيير الحقيقة في محرَّر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بحيث يترتب على هذا التغيير ضرراً، والركن المعنوي: القصد الجنائي الخاص، ويتضح أن هنالك خلاف في مدى اعتبار الضرر ركناً مستقلاً عن الركن المادي أو اعتباره شرطاً فيه[3].

وقد تناول المشرِّع الأردني جريمة التزوير في المحررات في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان: (في الجرائم المخلَّة بالثقة العامَّة)، وحدد لها المواد من (260) إلى (272)، وقد عرَّفت المادة (260) من قانون العقوبات التزوير بأنه: "تحريفٌ مفتعلٌ للحقيقة في الوقائعِ والبياناتِ التي يُراد إثباتُها بصك أو مخطوط يحتجّ بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

واعتماداً على التعريف التشريعي للتزوير، فإنّنا سوف نقوم بدراسة الركن المادي لجريمة التزوير، والضرر في جريمة التزوير، والركن المعنوي لجريمة التزوير.

1.1.2 الركن المادي لجريمة تزوير المحرَّرات:

لجريمة التزوير أركان عدة بيَّنتها المادتان (260) و(262) من قانون العقوبات الأردني، وأكَّدتها محكمةُ التمييز الأردنية في قرارها رقم (2005/1122)

---

[1] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص108، وأشار لهذا التعريف المحامي محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-1998/10/28، ص 394.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص106.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح في قانون العقوبات/القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998، ص 319.

بتاريخ (2005/10/04) الذي جاء فيه أنه: "يستفاد من نص المادة (260) ومن نص المادة (262) عقوبات أنَّ لجريمة التزوير الأركان التالية:

1. تغيير الحقيقة في المحرَّر والاحتجاج به.
2. ترتيب الضرر أو احتمال ترتيبه من جراء تغيير الحقيقة، وهذا الضرر قد يكون مادياً وهو ما يلحق الشخص في مركزه المالي أو المادي أو الاجتماعي وشرفه واعتباره، وقد يكون الضرر اجتماعي وهو ما يلحق بالهيئة الاجتماعية بأسرها.
3. القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإرادة وهي نيَّة استعمال المزوِّر للغاية التي زور من أجلها"[1]، فالركن المادّي لجريمة التزوير يتطلَّب نشاطاً يباشره الجاني يتمثَّل في تحريف الحقيقة، وموضوعاً ينصبُّ عليه هذا النشاط وهو المحرَّر، واستخدام وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، وأخيراً أن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرراً للغير، ويقوم الركن المادي لجريمة التزوير على عنصرين: الأول يقوم على تحريف للحقيقة، والثاني يتمثل في الوسيلة التي نص عليها القانون والتي تحقق بها النشاط الإجرامي[2].

أولاً: تحريف الحقيقة:

يعني تحريف الحقيقة استبدالها بما يخالفها[3]، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا يقوم التزوير، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (56/41) لسنة (1956)، والذي جاء فيه "إنَّ التزوير تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها ينجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[4]، وتطبيقاً لذلك لا يرتكب تزويراً من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه وتوقيعه وتوقيع شاهديه ورقة أخرى، متى

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/1122 تاريخ 2005/11/4، لم ينشر بعد.

[2] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات/القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر، 1987، ص92.

[3] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص214.

[4] تمييز جزاء، 56/41، مجلة نقابة المحامين، الجزء الأول، 1956، ص345.

كانت هذه الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه ووقع عليها الشاهدان الموقعان المخالصة الأولى فعلاً بنفسيهما، والحقيقة في هذا الغرض هي ما اتجهت إليه إرادة من ينسب إليه المحرر[1]، والتحريف دلالة قانونية لا تتفق ودلالته اللغوية لأن الدلالة القانونية مستمدَّة من علَّة تجريم التزوير، وطبقاً لهذه الدلالة فإنه يكفي أنْ يكون تحريفُ الحقيقة جزئياً أو كلياً شريطة أنْ يمسَّ تحريفُ الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه، وعلى هذا لا يشترط أن يكون التحريف كلياً لأنه يكفي أن يكون جزئياً إذا انصب على جزء من المحرر بل إنَّ القانون يكتفي بأقل نصيب من الحقيقة يقع عليه هذا التحريف[2].

ثانياً: المحرر:

يشترط أنْ يقع تغيير الحقيقة في محررٍ سواء أكان موجوداً من بادئ الأمر، أم أُنشئ خصيصاً لذلك، فيخرج كل تغيير في الحقيقة بقولٍ أو فعلٍ، وإنّما قد يُشكِّل جريمةً أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الاحتيال، وقد عرَّف الفقه المحرَّر بأنه: "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيِّن، وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز، وإنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه"[3]، ويُجمِل جانباً من الفقه عناصر المحرر في جريمة التزوير بالآتي:

1. كتابة أي صك أو مخطوطاً.
2. أن يكون له قوة الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصبَّ عليها تحريف الحقيقة[4].

وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك فقضت أنه: "يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به، ويكون له شيء من

---

[1] نقض مصري 22 مايو 1933، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم 124، ص181، مشار لهذا القرار لدى د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية للنشر، 1997، ص85.

[2] سامح محمد، مرجع سابق، ص 42.

[3] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص246.

[4] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص247.

قوة الإثبات"[1]، ويترتب على ذلك أنه يستوي أنْ يكونَ المحرَّرُ مكتوباً باليد أم مطبوعاً، وأن يكون مكتوبا بخط المزوِّر أو بخط غيره، سواء كان على ورق أو قماش أو جلد، ولا أهمية لنوع المحرر، فالتزوير قد يقع على عقد أو على سند أو مخالصة... إلخ.

كما يشترط أن يقع التغيير في كتابة المحرر أي في عباراته، والتزوير بغير ذلك لا يعدّ تزويراً[2].

كما يجب أن يكون لهذا الصك (المحرَّر) قوةٌ في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصبَّ عليها التحريف، وهذا ما اشترطه المشرِّع الأردنيُّ بأن يكون سنداً في المدلول القانوني، وأنَّ تكون هذه القوة منصرفةً إلى البياناتِ التي حرفت فيها الحقيقة، وهذا معناه أنه لا قيام لجريمة التزوير إذا تجرد الصك من قوّة الإثبات[3]، ولكن تغيير الحقيقة إذا انصب على بيانات فيه، لا تنصرف إليها هذه القوة لأنه لم يكن الغرض من تدوين الصك إثباته، وتحديد ما إذا كانت قوة الإثبات تتطلب الرجوع إلى قواعد الإثبات في القانون وتطبيقها، لتحديد ما إذا كانت للمحرر أو المخطوط هذه القوة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية عندما قضت بأنه: "يفهم من المادة (260) من قانون العقوبات بأنه يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به ويكون له شيء من قوة الإثبات"[4].

ثالثاً: وسيلة ارتكاب الجريمة:

يشترط أن يقع التزوير بوسائل معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، وهذه الوسائل نوعان: مادية أو معنوية. والتزوير المادي هو الذي ينال مادّة المحرَّر وشكله، ويترك به أثراً يمكن إدراكه بالحواس، من خلال عين الإنسان العادي أو الفني المختص. أما التزوير المعنوي: فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي إنها لا تترك أثراً في المحرَّر تدركه العين.

---

[1] تمييز جزاء (82/30)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، 1982، ص564.

[2] د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984، ص86.

[3] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص34.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 82/30، سبق الإشارة إليه.

وخلاصة القول، إنَّ التزوير المعنوي يتحقَّق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرّر أو الصك، وفقاً لإرادة مَنْ يُنسب إليه بعض أو كل بياناته[1].

أ. التزوير المادي:

لقد حدَّد المشرِّع الأردنيّ طرق التزوير في المادة (262) من قانون العقوبات، ومن خلال هذه المادة، فإن وسائل التزوير الماديِّ هي:

1. توقيع إمضاءٍ مزوّرٍ أو ختمٍ مزوّرٍ أو بصمةٍ مزوَّرَةٍ.
2. الحذف أو الإضافة أو التغييرُ في مضمونِ صكٍّ أو مخطوط.
3. صُنعُ صكٍّ أو مخطوطٍ.
4. إتلافُ السندِ إتلافاً كلياً أو جزئياً.

1. توقيع إمضاءٍ مزوّرٍ:

تقتضي هذه الوسيلةُ أن يوقِّعَ المزوّرُ على محرَّرٍ بإمضاءٍ غيرِ إمضائه، سواءٌ كان الإمضاء لشخص معلوم أو مجهول، ويستوي كذلك أن يسند الإمضاءُ المزوَّرَ إلى موظَّفٍ عموميٍّ أو شخصٍ عاديٍّ، فالعبرة أنْ يكونَ قصد الجاني الإيهامُ بأنَّ ذلك المحرَّر صادرٌ من الشخص المزوَّرِ عليه الإمضاءُ، ويؤخذ حكمَ الإمضاءِ الختمُ أو بصمة الإصبع، وبالتالي لا يُعدُّ توقيع شخص باسم أو بلقب عرف به تزويراً، إلا إذا حصل ذلك بقصد الإيهامِ بصدور المحرَّرِ من شخص آخر غيره[2].

2. صنع صكٍّ أو مخطوطٍ:

وتقتضي هذه الوسيلة إنشاء محرَّرٍ مزوَّرٍ ونسبته إلى غير محرِّرِه، وفي الغالب يصطحب الصنع بوضع إمضاء مزوَّر كي يحمل الصك التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية، ولكنَّ الجمع بين الطرفين غير مطلوب، فالصنع وسيلة يقع بها التزوير، ولو لم تقترن بإمضاءٍ مزوَّرٍ، وقد أكَّدت محكمة التمييز الأردنيَّة ذلك حيث قضت بأنَّ استعمال المحرَّر المزوَّر الذي يعاقب عليه القانون، هو استخدامه فيما

---

[1] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص86/87.

[2] د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص45.

أُعِدَّ له، وتتم جريمة الاستعمال بتقديم المحرَّر المزوَّر، واستخدامه في الغرض الذي زُوِّر من أجله[1].

3. الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط:

تنصرف هذه الطريقة إلى كلِّ التغيرات المادية التي يمكن أن تتناول الصك، سواء التعديل أو الحذف أو الإضافة، ويُشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالإضافة، أو التعديل بعد تحرير المحرَّر، أمَّا التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي، كما يُشترط أن يكون التغيير بغير علم ذوي الشأن وموافقتهم، وإلاَّ فلا تزوير فيه[2].

4. إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً:

لقد عدَّ المشرِّع الأردني من خلال نص المادة (3/262) من قانون العقوبات إتلاف السند كليّاً أو جزئيّاً من إحدى وسائل التزوير، وتعليل ذلك أن الإتلاف الكليَّ للسند هو إعدامه، بما يصيبه ذلك من طمس الحقيقة –حجبها عن التأثير في الحياة القانونية–[3]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنَّ: "إتلاف السند كلياً أو جزئياً المعاقب عليه بمقتضى المواد (260، 262، 265) من قانون العقوبات هو الذي يغيِّرُ حقيقة الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط، أما إذا كان إتلاف الصك أو المخطوط إتلافاً لا يؤثر على الوقائع والبيانات المذكورة فلا يعدُّ تزويراً ولا يعاقب بمقتضى المواد سالفة الذكر، إنَّ تمزيق المتَّهم بعض صحائف دفتر عائلة المشتكي بشطرها إلى شطرين دون تغيير الوقائع والبيانات الواردة فيه، كما أنه لم يقصد تزويره، فإن هذا العمل لا يعدّ تزويراً في مستند رسمي"[4].

ب. التزوير المعنوي:

إنَّ التزوير المعنوي هو الذي يقع أثناء إنشاء المحرَّر لا بعده ولا يترك أثراً ماديّاً في المحرَّر تدركه العين، وقد نصت عليه المادة (263) من قانون العقوبات

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحاميين، (تمييز جزاء) رقم 86/64، الجزء الثالث، 1988، ص2004.

(2) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص89.

(3) د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص53.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 82/134، مجلة نقابة المحامين، 1982، الجزء الأول، ص159.

الأردنيّ حيث جاء فيها بأن: "الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى، بإغفاله أمراً أو إيراده على وجهٍ غير صحيح"، يفترض هذا النص أن للتزوير المعنوي خمسة طرق: هي إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه، أو تدوين مقالات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة، أو إثبات وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو التزوير بالإغفال أو الترك، وسيكتفي الباحث بإبراز المعالم الرئيسة لنص المادة (263)، ويحيل لمزيد من التفصيل حول شرح المزيد من هذه الوسائل للمراجع التي عالجتها بشكل مفصل[1].

2.1.2 الضرر:

الضرر في جرائم تزوير المحرَّرات ركنٌ مستقلٌّ بذاته، لذا سوف نتناول تعريف الضرر أولاً، ومن ثَمَّ صور الضرر ثانياً.

أولاً: تعريف الضرر:

يمكن تعريف الضرر بأنه: "الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون؛ أي إهدار لحق وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها الحماية"[2]، وقد يكون الضرر نتيجة لأزمة مترتبة على الفعل الماديّ في جريمة لاصقة به ولا يمكن فصله بحكم طبائع الأشياء، كما هو الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة، وقد يكون الضرر عنصراً مندمجاً في الركن المعنوي للجريمة، أي في قصدها الجنائي فينظر إليه من زاوية نيَّة الجاني في الإضرار من عدمه، كما هو الحال في جرائم تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والدمغات والعلامات، أمَّا جرائم

---

[1] للمزيد من التفصيل انظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها، أيضاً انظر: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 97-105.

[2] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص107.

التزوير في المحرّرات فإنّ الضرر فيها ركنٌ قائمٌ بذاته، أي ركنٌ متميزٌ عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما[1]، وبالرجوع لنص المادة (260) من القانون نجد أنّ المشرِّع الأردنيّ قد تطلب توافر هذا الركن، لقيام جريمة التزوير بصريح نص المادة سالفة الذكر.

ثانياً: صور الضرر:

لقد نصَّ المشرِّعُ الأردنيّ في المادة (260) من قانون العقوبات الأردنيّ على وجوب وقوع الضرر، وإلاّ فلا قيام للتزوير ومن أنواع الضرر ما يلي:

أ. **الضرر الماديّ:** هو ذلك الذي يصيب الذمّة المالية للمجني عليه، ويعدُّ الضرر الماديّ قائماً، ولو تمَّ التزوير بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه، وهو كثير الوقوع في الحياة العملية؛ لأن المزوِّر يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير[2].

ب. **الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي لا يمس الذمَّة الماليَّة للمجنيّ عليه مباشرة، بل يمسُّ سمعته أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية، ومن أمثلة هذا التزوير اصطناع محررٍ ينسب فيه المتهم إلى شخص واقعة تمس حالته الشخصية، كقبول امرأة بالزواج من رجل معين أو العكس، أو إنهاء هذه العلاقة في حال قيامها[3].

ج. **الضرر الفعليّ والضرر الاحتمالي:** الضرر الفعليّ هو الضرر المحقّق أي الواقع فعلاً، ويعدُّ الضرر أيضاً متوافراً، حتى ولو كان محتملاً غير محقّق ولا حالّ الوقوع، ومهما كان احتماله حقيقيا، ويتحقق الضرر على وجه يقيني باستعمال السند المزوَّر فعلاً، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى هي جريمة على استعمال مزوَّر، والعبرة في تقرير احتمال الضرر من عدمه هي بوقت

---

[1] د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص85.

[2] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص109.

[3] د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص90-91.

ارتكاب التزوير؛ فإذا كان الضرر وقتئذ محتملاً دخل الفعل في دائرة التزوير المعاقب عليه[1].

د. **الضرر الاجتماعيّ والضرر الفرديّ**: الضرر الاجتماعي هو الذي يصيب الصالح العام في مجموعة، وأمّا الضرر الفرديّ فهو الذي يصيب شخصاً أو هيئةً معنيَّةً بالذات، وهذا ما أكَّدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنّ: "أن الشخص الذي يبصم بإصبعه على سند رسمي باعتباره شخصاً آخر يعدُّ مرتكباً لجريمة التزوير المادي بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (262) من قانون العقوبات إن التزوير الذي يقع في المحرَّرات الرسمية معاقب عليه، ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، بل يكتفي أنه ينشأ عنه ضرر أدبي أو اجتماعي، ومن الواضح أن العبث بالأوراق الرسمية من شأنه الإضرار بالمصالح الأدبية للدولة، لأنه يهدم الثقة لهذه الأوراق وتضيع قيمتها"[2].

3.1.2 الركن المعنوي:

التزوير في المحرَّرات جريمة قصديَّة يتطلَّب لقيامها توافر القصد الجرمي العام، فيجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بجميع عناصرها كما يتطلّبها القانون[3]، وقد عرَّفَ القصدَ الجُرميَّ في التزوير بأنه: "تعمُّد تغييرِ الحقيقةِ في محرَّرٍ، من شأنه أن يسبِّب ضرراً وبنية استعمال المحرَّر فيما غُيِّرت الحقيقة من أجله"[4].

وعليه فإنّ القصد الجُرميّ في التزوير ينحصر في أمرين: الأول وهو عام، في سائر الجرائم، فحواه علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها، التي تتكون منها طبقاً للقانون أي إدراكه أنه يغيِّر الحقيقة في محرَّرٍ بإحدى الطرق

---

[1] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص109.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 77/176، مجلة نقابة المحامين، الجزء الأول، 1977، ص1331.

[3] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص131.

[4] د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص121.

المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير أنْ يترتّب عليه ضرر، والثاني وهو خاصٌ بجريمة التزوير، جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرَّر فيما زوّر من أجله[1].

وقد استقر الفقه الجنائي على أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وإرادة، وهو القصد الجرمي العام، بل يجب أن يرتكب بسوء نيَّة، وهو ما يسمى بالقصد الجرمي الخاص، وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قالت في أحد أحكامها "إذا لم يُقدِّم المتَّهم على فعلته بسوء نيَّة وقصد الإضرار، وإنما قام بتنظيم الجدول تحت فهم خاطئ، بأنه أصبح مستخدما اعتباراً من صدور قرار بتعينه، وليس من تاريخ مباشرته العمل، ونظم الجدول على هذا الأساس، فإن القصد الخاص المشروط قيامه في جريمة لتزوير يكون غير متوفر في فعل المتَّهم، ويحكم بعدم مسؤولية المتَّهم"[2].

ويجبُ أنْ يعاصرَ القصدُ الجرمي الفعل الذي تقوم به جريمة التزوير، وإذا تبيَّن عدم توافر القصد الجرمي لحظة اقتراف الفعل، فإن جريمة التزوير لا تتحقق، ولا يغني عن ذلك ثبوت توافره في لحظة لاحقة، فإذا قام شخص ما بتغيير الحقيقة في محرَّر ابتغاء إثبات مهارته، ولم تكن نيته تتجه على الإطلاق لاستعماله، وبعد ذلك قام باستعماله، فإنه يُسأل عن جريمة استعمال محرَّر مزوَّر، إذا توافرت أركانها وتنتفي مسؤوليته عن جريمة التزوير[3].

2.2 مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقات الوفاء:

تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية بطاقة الوفاء، وتبين لنا أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية تصدرها إحدى المصارف، وتحتوي على بيانات خاصة مرئية أو غير مرئية معالجة إلكترونياً؛ فإذا حدث تغيير لبيانات البطاقة سواءٌ انصبَّ هذا التغيير على البياناتِ المرئيةِ أو المشفَّرةِ أو وقع على الإشعارات، فهنا يمكننا

---

[1] عماد علي، مرجع سابق، ص56.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1967/81، مجلة نقابة المحامين، الجزء الثاني، 1967، ص 1312.

[3] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص30.

التساؤلُ حول إمكانية مساءلة الفاعل عن جريمة التزوير في المحرَّرات، وهذا يستلزم البحث عما إذا كان التزوير متوافراً في هذه الحالة من عدمه.

1.2.2 موقف الفقه من مدى اعتبار بطاقات الوفاء محرراً:

إنّ البيانات الثابتة على بطاقة الوفاء تعبر من مجموعة الأفكار والمعاني الصادرة من شخص أو جهة معينة، و هذا يعني توافر مقومات المحرَّر في هذه الحالة. ولكن الموضوع يصعب بالنسبة للبيانات المعالجة إلكترونياً والمسجّلة على البطاقة[1]، لذا ثار خلاف في الفقه الجزائي المعاصر، بشأن انطباق جريمة التزوير في المحرَّرات الخاصة إذا اقتصر عمل المزوِّر على تعديلِ أو تغييرِ الأشرطة الممغنطة الموضوعة على ظهر البطاقة؛ وقد انقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب أنصاره إلى القول بعدم إمكانية تطبيق النصوص الجزائية التقليدية لجريمة التزوير في المحرَّرات على المعطيات والبيانات المخزنة بطريقة إلكترونية، ومنها البيانات الخاصة ببطاقة الوفاء[2].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن فكرة المحرَّر تفترض أنّ دلالة الرموز تستشف بالنظر إليها، أي حاسّة النظر هي التي تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرَّر، وبالتالي فإنه لا يُعدُّ محرراً ما تم تسجيله على الأسطوانات، أو ما تم تسجيله على شرائطَ ممغنطةٍ، أيا كانت الأهمية القانونية لما تم تسجيله؛ فالتزوير يفترض تغييراً في علامات أو رموز مرئية[3].

وقد أيد هذا الرأي الفقيه الألماني (Uirich Siber) حيث قال: "إنّ تزوير البيانات المخزّنةِ بطريقةٍ إلكترونيةٍ، لا يمكن أن تنطوي تحت النصوص التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة في قوانين أغلب الدول، إنّما تفترضُ إمكانية القراءة البصريّةِ لمحتوياتِ المحرَّر المدونة فيه، وهذا غير متحقِّق بالنسبة للمعطيات الإلكترونية المخزّنة على شريط ممغنط أو قرص حاسوب؛ كما أضاف قائلاً: إنّ الفقه والقضاء

---

[1] سامح محمد، مرجع سابق، ص47.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص60.

[3] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص32.

الجزائي قد استقرَّ على أنَّ الأسطوانة أو شريط التسجيل الذي تسجّل عليه عبارات أيا كانت أهميتها لا تعدّ محرَّراً، ولا يعدّ تبعاً لذلك تغيير الحقيقة فيما سجل عليه تزويراً"[1]، ويؤكد الفقيه الفرنسي (Gassin) ذات الفكرة، حيث يرى أنَّ تغيير الحقيقة الذي يقع على البياناتِ المعالجة إلكترونياً، أياً كان الوعاء المحفوظة فيه، لا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي، لانتفاء الكتابة[2].

أما الفريق الثاني: يرى أصحابه توافر فكرة المحرَّر وقيام جريمة التزوير إن حدث تغيير في بيانات بطاقة الوفاء وتوافر بقية أركان التزوير، ويستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات المصريّ والفرنسيّ[3] لم يعرفا المقصود بالتزوير، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نصوص القانون بأنَّها عقبة ضد المعطيات الفنيَّة الحديثة وإنَّ المشرّع لم يعرّف الكثير من الجرائم، بل ترك هذه المهمَّة للفقه والقضاء.

ويضيف أنصارُ هذا الاتجاه قائلين إنه: إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات المسجّلة على الأسطوانات أو الأشرطة الممغنطة، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، وبالتالي فإنَّ القول بعدم توافر صفة المحرَّر في هذه الحالات ينطوي على خلط بين ضرورة معرفة مدلول المحرر بحاسة البصر ومدى قراءتها عن طريق الحاسب الآلي، فخفاء معنى المحرَّر على العين المجرَّدة، واحتياجه لإجراءات خاصة للقراءة لا ينفي وجوده، وردوا على هذه الحجة بأنَّ المحرَّر باعتباره أداة للتفاهم وتبادل الأفكار يجب أن يكون مقروءاً بمجرَّد الإطلاع عليه بالعين المجرَّدة، أو ما يقوم محلَّها مثل حاسة اللمس[4]، وردُّوا على الحجَّة الثالثة أنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة، وعدم توافره إذا وقع التغيير على إحدى البيانات المعالجة إلكترونياً على البطاقة نفسها، ويرد على ذلك بأن القانون لا يتطابق مع

---

[1] عماد علي، مرجع سابق، ص 61.

[2] د. هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى 1992، ص326- 327.

[3] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص32.

[4] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص121.

المنطق، فيجب الالتزام بإرادة المشرّع حتى لو تعارضت مع هذا الأخير وإذا كان هناك نقص في أمرها فعلى المشرّع أن يتدخل لتكملته[1].

2.2.2 موقف الفقه الأردني:

تعرَّض الفقه الأردني لمسألة مدى اعتبار التحريف الذي يقع على بيانات بطاقة الوفاء تزويراً أم لا، حيث ذهب اتجاه إلى القول بأنَّ التزوير لا يكون إلاَّ في محرَّر وليس في أي شيء أو مادَّة أخرى وبالتالي أخرجوا بطاقة الوفاء من المحرَّرات، وأكدوا على انعدام وجود العناصر الرئيسة لمحل جريمة التزوير التقليدية (المحرَّر) في المعطيات الإلكترونية (البيِّنات)، تحديد فكرة (الكتابة) وإدراك مضمون المحرَّر بالنظر، والتعبير عن الفكرة البشرية، التي ينفرد بها المحرَّر المقصود بجريمة التزوير، وعلاقة الشخص الذي تنسب إليه هذه المعلومات بالمحرَّر[2].

وقد أيَّد رأي هذا الاتجاه قائلاً إنَّ جريمة التزوير تجد صداها في المفهوم القانوني لفكرة المحرَّر حيث يشترط لتوافر جريمة التزوير في المحرَّرات، أن يكون لهذه المحرَّرات حُجيَّة في الإثبات بالمعنى المقصود في قانون البينات، وهو ما لا يتوافر في المعطيات والبيانات غير المرئية، فإذا كان قانون البينات الأردني لا يسمح بقبول هذه المعطيات، والبيانات كبينة في الدعاوى الحقوقية، ولا يضفي عليها قوة ثبوتية فكيف نعطيها هذه الصفة، ونحن بصدد البحث في جريمة جزائية محلُّها دوماً المحرَّر المكتوب، المقبول الاحتجاج به قانوناً[3].

كما ذهب رأي فقهي إلى القول –بعد أن استعرض فكرة المحرَّر كما وردت في قانون التزوير الإنجليزي لعام (1981) وموقف القضاء الإنجليزي منها– إلى أنه: قد ثبت عجز القوانين في إنجلترا وفي مقدِّمتها قانون التزوير لعام (1981)

---

[1] المرجع السابق، ص 122.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص64. يونس عرب، جرائم الحاسوب/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمادة الدراسات العليا، 1994، ص166.

[3] علي المصري، جرائم الحاسوب، بحث غير منشور، المعهد القضائي الأردني، 1996، ص89.

على الرغم من أنه قد سوّى صراحة بين المستند الورقي وبين الشرائط أو الكاسيت أو أية مادة أخرى عن مواجهة هذه الأنماط المستحدثة في جريمة التزوير فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمملكة المتّحدة، فإنه من باب أولى أن يكون الوضع لدينا أيضاً، لأنّ النصوص الناظمة في الأردن –شأنها شأن سائر الدول العربية– تشترط بأن يكون التزوير في محرَّر وليس في أي مادة أخرى[1].

كما استند رأي إلى نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني قائلاً: لا نتردد في القول بعدم انطباق أحكام جريمة التزوير في المحرَّرات على فعل تزوير بطاقة الوفاء، وذلك لانتفاء صفة المحرَّر عن الجزء الذي يقع عليه فعل تحريف الحقيقة، والمتمثّل بالشريط المغناطيسي أو الشريحة الرقائقية، وبنى هذا الرأي حججه على أساس أنَّ المشرِّع الأردنيّ في نص المادة (260) من قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التزوير أنْ ينصبَّ نشاط الجاني على الوقائع والبياناتِ التي يُراد إثباتها ضمن صكٍّ أو مخطوطٍ يحتجُّ به، كما إن قواعد تفسير نص المادة (260) لا تحتمل وعاءً آخر لجريمة التزوير غير الأوراق المكتوبة وبغض النظر عن شكلها أو حجمها، وأن نص المادة (260) من قانون العقوبات لم يرد تصريحاً أو تلميحاً ما يفيد بأنَّ الصكَّ أو المستند أو المخطوط يمكن أنْ يكون صورةَ شيءٍ آخرَ غيرِ الأوراقِ[2].

3.2.2 رأي الباحث في الموضوع:

لا نتّفق مع ما جاء به أصحاب الاتجاه الذي نادى بعدم انطباق جريمة التزوير في المحرَّرات على فعل التحريف الذي يقع على بطاقة الوفاء، وذلك لانتقاء صفة المحرر عن الجزء الذي يقع عليه فعل تحريف الحقيقة، والمتمثّل بالشريط المغناطيسيّ أو الشريحة الرقائقية، وكذلك لعدم إمكانية القراءة البصرية لمحتويات هذا النوع من المحرّرات، ونرى توافر فكرة المحرَّر في بطاقة الوفاء وقيام جريمة

---

[1] د. كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-1993/10/28، ص10.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص69.

التزوير إنْ حدث تغيير في البيانات الموجودة عليها، وتوافر بقية أركان جريمة التزوير، ويستند الباحث في تدعيم هذه النتيجة إلى الحجج التالية:

أولاً : عرّفت المادة (260) من قانون العقوبات التزوير بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتجّ بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر ماديٌّ أو معنويٌّ أو اجتماعيٌّ"، ومن خلال هذا التعريف فإنّ عدم الاعتداد بالبيانات الواردة في بطاقة الوفاء، باعتبارها محررات لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التزوير، هو تفسير ضيّقٌ لماهيَّة المحرَّراتِ.

ثانياً: إنّ عدم إمكانية القراءة البصرية لمحتويات بطاقة الوفاءِ لا يعني عدم إمكانية تغير هذه البيانات؛ لأنه من الممكن قراءتها وفقاً لإجراءاتٍ خاصة، والقاضي المطروح أمامه واقعة تزوير لا يقوم هو بإثباته بحاسة البصر، بل يحيل ذلك لأصحاب الاختصاص من الخبراء؛ وما يؤكد ذلك نص المادة (1/306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت بأنه: "تصلح الأوراق العادية مدارا للمقابلة والمضاهاة إذا تصادق عليها الخصمان"، كما ورد في نص المادة (312) من القانون نفسه بأنه: "يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتبَ الظنين أو المتّهم، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبى، صرّح بذلك في المحضر"، وبالتالي فإنَّ المحكمة لا تثبت واقعة التزوير في الإسناد أو الصكوك بمجرد النظر إليها، بل تحيل ذلك إلى أهل الخبرة، وبخصوص بطاقة الوفاء، فإذا وقع التحريف على الشريط المغناطيسي أو الشريحة الرقائقية؛ فيتم إحالة البطاقة إلى أهل الخبرة لبيان واقعة التحريف من عدمه؛ لأن هذه المسائل من الأمور الفنيَّة التي تحتاج إلى دراية خاصَّةٍ ولا تستطيع المحكمةُ أنْ تفصلَ بها من تلقاء نفسها.

ثالثاً: إنَّ المشرّعَ الأردنيَّ حسم هذه المسألة، وذلك بصدور قانون المعاملات الإلكترونية، حيث نص في المادة الثانية على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى، مماثلة

في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"، كما عرفت المادة الثانية من القانون نفسه نظام معالجة المعلومات بأنه "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر".

وعرَّفت المادة الثانية من القانون نفسه المصطلح الإلكتروني بأنه: "تقنية استخدام رسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[1]، ونصت المادة (7/أ، ب) على أنه: "أ. يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطِّيَّة، والتوقيع الخطِّي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب. لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأيٍّ مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنَّها أُجريت بوسائلَ إلكترونية، شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون".

وكما نصت المادة (38) من القانون نفسه على أنه: "يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويُعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوباتُ المقرَّرةُ في تلك لتشريعات تزيدُ على العقوبة المقرَّرةُ في هذا القانون".

ومن خلال استقراء نصوص قانون المعاملات الإلكترونية نجد أن المشرِّع الأردنيَّ قد حسم مسألة الخلاف عندما عرَّف المصطلح الإلكتروني والمعلومات[2]، والتوقيع الإلكتروني ونظام معالجة المعلومات وعدَّها منتجه للآثار القانونية ذاتها،

---

[1] قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85، لسنة 2001، والمعمول به من تاريخ 2002/3/31م.

[2] عرف قانون المعاملات الإلكتروني المعلومات في المادة الثانية بأنها: "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".

المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطّي، بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات، وبذلك منحها المشرِّعُ قوة الإثبات الموجودة في الإسناد العادية المنصوص عليها بقانون البيّنات الأردني في المواد (10، 12، 13)، وبالتالي فإنّ المشرِّع الأردنيَّ عدَّ المعلوماتِ الإلكترونيةَ والبياناتِ الإلكترونيةَ الموجودةَ في بطاقةِ الوفاءِ ضمن الإسناد العادية؛ وعليه تكون بطاقة الوفاء محلاً لجريمة التزوير، وتلتقي مع المحرَّرات العادية من حيث التعريف وقوة الإثبات، وحمايتها من التزوير.

رابعاً: إنَّ الآلة التابعة للمصرف مصدر البطاقة تخضع لأوامر وتعليمات الحامل وليس المصرف، وهذا ما أكَّدته محكمة مونبيليه بفرنسا بقرارها الصادر بتاريخ (1987/04/09) والذي جاء فيه: "إن صاحب البطاقة الائتمانية ما دام هو الذي قام باستخدامها، وقام أيضاً بإدخال الرقم السري فهذا يدل على رضائه وقبوله ذلك المبلغ المسجّل، وإن المؤسسة المالية قد أتت بإثبات كاف على ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية، والتي كان يتعذّر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامناً مع إدخال الرقم السري"[1].

وهذا الحكم دليلٌ واضح على إسباغ الحجية على معاملات البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء، واستنادا لما تقدم، فقد ثبت للباحث أن ما ينطبق على المحرَّرات من حيث الحجيَّة وقوَّتها بالإثبات ينطبق على بطاقة الوفاء، كما إنَّها تصلح أن تكون محلاً لجريمة التزوير، إلا أن الباحث يتمنى على مشرِّعنا الجزائي إفراد نصٍ خاصٍ لتجريم كافة صور الاعتداء على بطاقة الوفاء بشكل خاص، إقتداء لما قدَّمه من حمايةٍ خاصة للبطاقة الشخصيَّة، عندما أفرد لها حماية خاصة بنص المادة (49) من قانون الأحوال المدنية [2].

---

[1] أشار لهذا القرار، سامح محمد عبد الحكم، مرجع سابق، ص 49.

[2] نصت المادة 49 من قانون الأحوال المدنية رقم 9 2001، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أ- زور أو كشط أو غير أو حذف أو بدل أو تلاعب عن قصد في السجل المدني أو سجل الواقعات أو دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو الشهادات التي تصدرها الدائرة أو أي من مكاتبها. ب- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على دفتر عائلة أو بطاقة شخصية لنفسه أو لشخص آخر أو وقع شهادة كاذبة لطلب الحصول على دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية".

3.2 مدى تطبيق قانون العقوبات الأردني على فعل استعمال بطاقات الوفاء المزورة مقارنة مع النموذج التشريعي الفرنسي لبطاقات الوفاء:

من خلال ما تقدم يتضح للباحث أن نصوص قانون العقوبات لا تكفل تحقيق حماية جزائية كاملة لبطاقات الوفاء، علاوة على ذلك أنّ معظم الفقه يرفض خضوع تزوير بطاقة الوفاء للأحكام العامّة لجريمة التزوير، وكذلك إن إساءة استعمال بطاقة وفاء سواء من قبل حاملها أو من الغير بطريقة غير شرعية لا تخضع لأي تكييف جزائي[1].

1.3.2 الحماية الجزائية الخاصة لبطاقات الوفاء في التشريع الفرنسي:

لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي القديم أي نصوص تتعلق ببطاقة الوفاء إلى أن صدر قانون (88-19) لسنة (1985) والخاصّ بالغشّ المعلوماتي، والذي كفل لها حمايةً جنائيةً جزئيّةً في نطاق المستندات المعالجة آلياً، ثم أُلغي هذا القانون، وصدر قانون رقم (382/91) في (1991/12/30)، وأُطلق عليه قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء[2].

أولاً: الحماية الجزائية الخاصة لبطاقة الوفاء في ظل قانون الغش المعلوماتي وقانون العقوبات القديم:

أصدر المشرّع الفرنسيّ قانون الغشّ المعلوماتيّ رقم (19/88) في (1988/01/5) (la Fraude en Formation)[3]، وذلك رغبةً من المشرّع الفرنسيّ للتصدي للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات، ولردع المجرمين في هذا المجال، فهذا القانون لم يتناول صراحة الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، إلا أنّ قانون العقوبات القديم قد وفّر حماية جزائية للمستندات المعالجة آلياً، وذلك من خلال

---

[1] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص65-66.

[2] د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص146.

[3] د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص39.

نص المادتين (5/462) و(6/462) من قانون العقوبات[1]، حيث نصَّت المادة (5/462) على أنه: "يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام، والغرامة من عشرين ألف فرنك، حتى مليوني فرنك كل من قام بتزوير المستندات المعالجة آلياً، أيّاً كان شكلها طالما كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير"[2]، كما نصت المادة (6/462) على تطبيق العقوبتين السابقتين أو إحداهما على كل من استعمل المستندات المزوَّرة المعالجة آلياً، والمنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان عالما بطبيعتها[3].

وهاتان المادتان متعلقتان، بتزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها، وثار جدل في الفقه حول لفظ المستندات –المستند المعلوماتي– مستند معالج آلياً، واستقر على المصطلح الأخير، وذهب الرأي الراجح في الفقه على أنَّ المشرِّع، كان موفَّقاً في استخدام مصطلح (المستندات المعالجة آلياً) لأن عبارة (document en Formatises) بالحقيقة هي أعم بحيث تشمل كافة المستندات المعالجة آلياً، سواء أكانت معالجة آلياً بكاملها، أو حدث عليها حروف وأرقام مكتوبة بصفة عادية، وذهب بعضهم إلى القول بأن هذين النصين يسمحان بصفة خاصة بمعاقبة مزوِّر هذه البطاقات واستعمالها[4]، ويرى بعضهم أن هذا النص (462/5) يعاقب بصفة خاصة على تزوير البطاقات المصرفية، ومن بينها بطاقات الوفاء، وأنه من الممكن أيضاً تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة ذاتها، متى استعملت بطاقة وفاء مزوَّرة، إذا كان مستعملها عالم بوضعها (أي أنها مزوَّرة، وأقدم على الاستعمال)[5]، وبهذا ساوى المشرِّع الفرنسي عقوبة الاستعمال بعقوبة التزوير، وكذلك فصل بين جريمتي (الاستعمال) و(التزوير) وهذا واضح في الفقرة (5/462)، ولم يكتف المشرِّع

---

[1] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص67.

[2] مشار لهذه النصوص باللغة العربية لدى، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص67.

[3] مشار لهذا النص باللغة العربية لدى د. جميل الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص115.

[4] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص68. وانظر في ذلك عماد علي، مرجع سابق، ص75.

[5] هذا الرأي للدكتور جميل الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 109– 112.

بالعقاب على الجريمتين السابقتين في صورتهما التامة، وإنما أفرد نص المادة (7/462) من القانون نفسه، للعقاب على الشروع فيهما[1].

ثانياً: الحماية الجزائية الخاصّة لبطاقة الوفاء في ظل قانون العقوبات الجديد:

صدر قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد والذي بدأ العمل به اعتباراً من أول آذار عام (1994)، وبالرغم من أن المشرّع الفرنسي قد خصص الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد للجرائم المعلوماتية تحت عنوان: (الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات) في المواد (1/323-7/323) من قانون العقوبات[2] إلا أن المشرّع الفرنسيّ لم يضمّنها قواعد خاصة، بتجريم تزوير المستندات المعالجة آلياً، ومن بينها بطاقة الوفاء، على غرار ما كان موجوداً في المادتين، (5/463) و(6/463) من قانون العقوبات والمضافتين بقانون الغش المعلوماتي فقد نصت المادة (3/323) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، وبغرامة مقدارها (300.000) فرنك كل من يدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو يلغي أو يعدل بطريق الغش في المعطيات التي يحتويها"، وبذلك استبعد المشرّع الفرنسيّ حالات التزوير الواقعة على أشياء وأدوات مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالحاسوب، كالمستندات المعالجة آلياً[3].

على أنّ عدم نص المشرّع الفرنسي على التزوير الذي يقع في المستندات المعالجة آلياً في القانون الجديد، لا يعني أنه أخرج المستندات المعالجة آلياً من مجال التزوير بالكامل، حيث إنّ نص المادة (1/441)[4]، من قانون العقوبات الجديد قد جاء بشكل عام، ومع أنه لم يقرر حماية خاصة لتزوير بطاقة الوفاء أواستعمالها، وإنّما أدخلها في مجال الحماية الجنائية العامة التي كفلها المشرع للمحرّرات والسندات المختلفة.

---

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص68.

(2) المرجع السابق، ص69.

(3) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص70.

(4) نصت المادة (1/411) من القانون الفرنسي الجديد، على أن التزوير هو "تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر، إذا ارتكب بأي طريقة في محرر أو أي سند يعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن يكون هدفها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات أثار قانونية".

وقد ارتأى المشرِّع الفرنسي ضرورة كفالة حماية جنائية خاصة لبطاقة الوفاء، ومن هنا صدر قانون أمن الشيكات لبطاقات الوفاء رقم (1382/91) الصادر في كانون الأول (1991)[1].

2.3.2 الحماية الجزائية الخاصة لبطاقات الوفاء في ظل قانون أمن الشيكات الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي الحماية الجزائية الخاصة لبطاقات الوفاء في المواد (1/67) و(2/67) من قانون (1382/91) الصادر في عام (1991)، فقد نصت المادة (1/67) على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (1/67) أو الحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من (3600) فرنك حتى (5.000.000) فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.
2. كل من استعمل البطاقة المقلَّدة أو المزوَّرة، وهو عالم بذلك.
3. كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها"[2].

ويتضح من خلال النصوص السابقة أنَّ المشرِّع الفرنسي في هذا القانون لم يخرج عن المبدأ العام في جرائم تزوير المحرَّرات واستعمالها، حيث فصل بين جريمة تزوير البطاقة وجريمة استعمال بطاقة مزوَّرة، وأن عدم استعمال البطاقة المزوَّرة لا يمنع عقاب المزوِّر، وعدم عقاب من قام بفعل التزوير، لا يمنع من معاقبة مرتكب فعل الاستعمال، متى كان عالمًا بأنه يستعمل بطاقة وفاء مزوَّرة[3]، فالمسألة محسومة بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي نصَّ على جريمة التزوير، واستعمال المزوَّر لبطاقة الوفاء.

---

[1] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص71.

[2] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص74.

[3] عماد علي، مرجع سابق، ص80.

3.3.2 التكيف الجرمي لاستعمال بطاقة وفاء مزوَّرة في التشريع الأردنيّ:

اتضح لنا سابقاً[1] أنَّ جريمة استعمال المحرَّر المزوَّر لا تقع في قانون العقوبات الأردني، إلا إذا كان المحرَّر المستعمل مزوَّراً، بطريقة من الطرق التي رسمها القانون، ويقتضي ذلك ابتداء أنْ تتوافر أركان جريمة التزوير في المحرَّرات وفقاً لنص المادة (260)، وأوضح الباحث أن مفهوم المحرَّر ينطبق على بطاقة الوفاء في جميع البيانات الواقعة عليها، وعلى الرغم من مخالفتنا معظم الفقه الذي توصل إلى صعوبة تجريم نشاط تزوير بطاقة الوفاء، استناداً إلى انتفاء صفة المحرر عن الأجزاء التي تحتوي عليها البطاقة، فقد أثبتنا من خلال نصوص القانون الأردني –نص المادة الثانية وبدلالة نص المادة (7) والمادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001)، والمواد (260) و(261) من قانون العقوبات الأردني، وبدلالة نصوص المواد (1/306) و(312) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة (1961)، وعرَّجنا على نص المادة (3/13/أ،ج) من قانون البينات– أن بطاقة الوفاء تصلح لأن تكون محلاً لجريمة التزوير، ووصلنا إلى نتيجة واحدة؛ وهي تجريم نشاط تزوير بطاقة الوفاء، وفقاً لهذه الأحكام القانونية، وإسناد جرم استعمال المحرَّر المزوَّر وفقاً لحكم المادة (261) من قانون العقوبات الأردني، إذا وقع تحريف على بيانات بطاقة الوفاء؛ وبخصوص جريمة استعمال بطاقة وفاء مزوَّرة، فإنها تستلزم توافر العناصر التالية:

1. الركن المادي.
2. أنْ تكون البطاقة المستعملة مزوَّرة.
3. أنْ يكون الجاني عالماً بتزوير البطاقة.

1. الركن الماديّ والمتمثِّل في فعل الاستعمال:

يتمثَّل الركن الماديّ في جريمة استعمال المزوَّر في فعل الاستعمال، فقد نصت المادة (261) من قانون العقوبات الأردني على أنَّه: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزوَّر وهو عالم بأمره إلاَّ إذا نصَّ القانون على عقوبة خاصة؛ فالمادة (261) لم تعرِّف الاستعمال ولم يحدِّد المشرِّع معنى الاستعمال،

---

[1] راجع الصفحة 31 من هذه الرسالة.

وبالتالي فإنَّ الأمر متروك للقاضي لتحديد ما إذا كان الفعل يعدُّ استعمالاً من عدمه، وقد عَرَّفَ الفقه الاستعمال بأنه "إبراز المحرَّر المزوَّر والتمسك به باعتبار أنه صحيح"[1]، وعرَّفه جانب آخر من الفقه على أنَّه: "التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة"[2].

وقد أكَّدت محكمة التمييز الأردنية المفهوم السابق لفعل الاستعمال، حيث قضت في أحد أحكامها بأنَّ الفقه والقضاء استقرّا على أنَّ الاستعمال المقصود في المادة (261) من قانون العقوبات، هو استخدام المحرَّر المزوَّر فيما أُعِدَّ له، وذلك بإظهاره أو الإسناد إليه للحصول على جزية أو ربح أو إثبات حقّ، سواء كان ذلك بتقديمه للقضاء أو بطريقة أخرى. ... إلخ"[3].

فالركن الماديّ لهذه الجريمة، يتحقق بمجرَّد تقديم المحرَّر المزوَّر وإبرازه، ثم يقترن ذلك بالتمسك بالمحرَّر والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح، ولا يكون الاستعمال إلا بنشاط إرادي، بمعنى أنه ينبغي أنْ يكون الجاني قد أبرز المحرَّر بطاقة الوفاء المزوَّرة باختياره، للاحتجاج به تحقيقاً لغرض معين، غير أنه يستوي من ناحية أخرى أن يكون تقديم المحرَّر المزوَّر بقصد استخدامه في الغرض الذي زُوِّرَ من أجله أو ابتغاء تحقيق غرض آخر[4].

وعليه فإنَّ الركن المادي لجريمة الاستعمال متحقّقٌ في جريمة تزوير بطاقة وفاء واستعمالها، وذلك بأن يقوم مستعمل البطاقة المزوَّرة بإبراز تلك البطاقة واستعمالها لدى الآلة أو الجهاز الخاص بها، أو الاحتجاج بها على التاجر الذي يقبل الوفاء بصحتها، فيما تضمن من بيانات ومعلومات مزوَّرة.

ومن هنا يظهر لنا مسألةٌ أخرى، وهي مسألة التواطؤ بين التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة مزوَّرة ومن يقدمها له؛ فقد أدرك المشرع الفرنسي هذا التواطؤ وجرمه في نص المادة (3/67) من قانون أمن الشيكات التي جاءت تحت عنوان

---

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص137.

[2] د. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص207.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 98/29، مجلة نقابة المحامين، الجزء الأول، 1969، ص505.

[4] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص205.

(جريمة قبول الوفاء ببطاقة مزوَّرة)، حيث نصت المادة (3/67) على أن "كل من قَبِل الدفع عن طريقة بطاقة وفاء مقلَّدة أو مزوَّرة وهو يعلم بذلك، يعاقب بنفس عقوبة مزوِّر البطاقة وعقوبة مستعملها"[1].

2. أنْ تكونَ البطاقةُ المستعملَةُ مزوَّرة:

لا يُعاقَب على الاستعمال إلاَّ إذا ورد على بطاقة مزوَّرة، ويعني هذا أن تكون بطاقة الوفاء المستعملة قد غيرت فيها الحقيقة بإحدى الطرق التي رسمها القانون، وأن هذا التغيير من شأنه أن يسبِّبَ ضرراً، وهذا يتطلَّب بطبيعة الحال توافر أركان جريمة تزوير بطاقة وفاء، فلا يرتكب الجريمة من يستعمل بطاقة لم تغير فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير المرسومة في القانون، وعليه فإذا لم تكن البطاقة وفقاً لحكم المادة (260) من قانون العقوبات الأردني، فإن هذا الركن من أركان جريمة الاستعمال لا ينهض ولا تقوم تبعاً لذلك جريمة استعمال بطاقة وفاء مزوَّرة[2].

3. علم الجاني بأنَّ البطاقة مزوَّرة:

يمثل هذا العنصر الركن المعنوي للجريمة، والذي يتَّخذ صورة القصد الجرميّ العام، فيجب أن يكون الجاني عالماً بتزوير البطاقة التي استعملها، وإرادة إبرازها والاحتجاج بها على أنَّها بطاقة صحيحة[3]، فينتفي هذا القصد إذا ثبت أنَّ مستعملها لا يعلم بتزويرها، وتنتفي جريمة استعمال المحرَّر إذا ثبت جهل المتَّهم بتزوير المحرَّر، وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا لم تتجه إرادة المتَّهم إلى استعمال البطاقة، وإنَّما ضبطت معه فادَّعى صحَّتها[4].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على ذلك صراحة، باستعمالها عبارة (وهو عالم بأمرها)، وعليه فإنَّ الركن المعنوي في هذه الجريمة يتَّخذ صورة القصد الجرميّ العام، أي العلم بتزوير البطاقة، بالإضافة إلى إرادة التمسُّك (الاحتجاج) بالبطاقة في مواجهة الغير، ويلتقي

---

[1] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 84، وانظر في ذلك: عماد علي، مرجع سابق، ص82.

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص204. وانظر في ذلك: عماد علي، مرجع سابق، ص84.

[3] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص82-83.

[4] عماد علي، مرج سابق، ص84.

هذا النص مع نص المادة (261) من قانون العقوبات الأردنيّ، حيث نصّ على ذلك أيضاً صراحة عندما استعمل عبارة (وهو عالم بأمرها)، ولهذا ما ينطبق في نص المادة (67) من القانون الفرنسي ينطبق على نص المادة (261) من قانون العقوبات الأردني من حيث توافر القصد الجرمي للاستعمال، ونستطيع الإجابة عن السؤال المطروح، وهو إذا قام أحد الأشخاص باستخدام بطاقة وفاء مزوَّرة في سحب النقود، وهو يعلم بتزويرها، هل يُسأل عن جريمة استعمال مزوَّر؟ نقول:

أولاً: إنَّ جريمة التزوير معاقب عليها، ولو لم يستعمل الجاني المزوَّر، مثال من يزوِّر بطاقة وفاء يبيعها لغيره، فإنه يعاقب على التزوير.

ثانياً: إنَّ مستعمل المحرَّر قد يكون مستقلاً عن المزوِّر، كما قد يكون شريكاً له في التزوير، فإذا قام شخص آخر بتقليد بطاقة ووضعها كنموذج للإعلان والدعاية، وقام آخر بأخذها واستعملها، وهو يعلم بتزويرها، فإنه تقوم جريمة استعمال المحرَّرات المزوَّرة في حق مستعمِل البطاقة[1]، إلا أنَّ رأي فقهي ذهب إلى القول أنَّ الجاني يسأل هنا عن جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، وليس جريمة استعمال مزوَّر.

4.3.2 جريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع:

لقد قيل إنَّ استخدام البطاقة المزوَّرة في السحب يشكل جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع[2]؛ لأنَّ المال خرج من حيازة المجني عليه وهو الحامل الحقيقي للبطاقة دون رضائه، والبطاقة المزورة هنا من قبيل المفتاح المصطنع الذي نصت عليه المادة (2/404) من قانون العقوبات الأردنيّ و(317) من قانون العقوبات المصريّ، والمفتاح المصطنع هنا هو البطاقة المزوَّرة والرقم السري، وإنَّ المشرِّع الأردنيّ والمشرِّع المصريّ لم يُعرِّفا بنص صريح المقصود بالمفتاح المصطنع، أو

---

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص138.

[2] د. عمرالحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية للحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى الدورة التدريبية التي نظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من 7-9/أيار/1991، تحت عنوان "الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك"، ص26.

الأداة المخصوصة، وإزاء ذلك عرَّف معظم الفقهاء المفتاح المصطنع على أنه: "كل مفتاح خلاف المفتاح الحقيقي للباب، ويشمل المفتاح المقلَّد، كما يشمل المفتاح الذي أعد لفتح الباب، ولكنه فقد من صاحبه فاستعاض عنه بمفتاح آخر"[1].

وعرَّفه آخر بأنه: "كل مفتاح غير المفتاح الحقيقي الذي أعدَّ خصيصاً لفتح الأقفال، وهو المفتاح المقلَّد، أو المفتاح الذي أعد لفتح باب آخر أو عدة أبواب، ويدخل في حكمه كافة الأدوات التي تستخدم في فتح الأقفال"[2].

وقد اختلف الفقه الجزائي حول هذه المسألة، فجانب منهم يرى أنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية اعتبار البطاقة المزوَّرة مفتاحا مصطنعاً، وخصوصاً أن نصوص القانون تخلو من تعريف تشريعي للمفتاح المصطنع والأداة المخصوصة، ويسوق هذا الرأي حجَّةً حقيقتُها أنَّ البطاقة مجرد أداة للوصول إلى السحب من الحساب، فليس ثمة تزوير في الأمر، حتى مع التسليم بفكرة التوقيع الإلكتروني؛ لأنَّ التوقيع الإلكتروني لم يتم الإثبات بأنَّ العميل قد سحب من رصيده مبلغاً معيناً، وميز أصحاب هذا الرأي بين أمرين.

الأمر الأول: "يعني تغيير الحقيقة، وهو ما لم يحدث؛ بينما **الأمر الثاني** فهو إثبات لحقيقة وقعت فعلاً، ومن الناحية المادية لم يحدث تغيير للحقيقة، وكذلك من الناحية المعنوية يصعب القول بقيام قصد التزوير لدى الجاني، بل لعلَّة يجهل تماماً واقعة التسجيل التي يجريها الحاسب في هذه الحالة، فالجهل بالوقائع ينفي القصد الجرمي، يضاف إلى ذلك أنَّه إذا فرض أنَّ هناك تزويراً قد وقع في سجلات الحاسب الآلي، فهو لعملية السحب وليس سبباً لها ووسيلة للوصول إليها"[3].

---

(1) فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص15.

(2) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، 1997، ص115.

(3) د. عمر الحسيني، مرجع سابق، ص26. وقد أشار إلى هذا الرأي د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص140، وأشار إليه أيضاً عماد علي مأخوذ عن د. عمر الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة الحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية، ونصوص التشريع المصري مقارنة مع التشريع الفرنسي، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص97.

أما الرأي الآخر من الفقه لم يعدّ البطاقة المزوَّرة مفتاحا مصطنعاً، ويدور موقفهم.

أوّلاً: إنَّ الأمر يتعلق بتسليم إرادي ممَّا ينفي الاختلاس، كعنصر مكون لجريمة السرقة.

ثانياً: أنَّه لا يمكن تشبيه بطاقة الوفاء ورقمها السري كمفتاح إلكتروني بالمفتاح المصطنع، الذي نصت عليه المادة (2/317) مصري المادة (2/404) أردني وهو: "كل أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال التي تغلق بها أبوب الأماكن".

ثالثاً: إذا اعتبرنا أن استعمال بطاقة الائتمان ممن لا صفة له في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع، بمثابة مفتاح مصطنع يتعارض مع قاعدة عدم جواز اللجوء إلى القياس، الذي يحظره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

رابعاً: إنَّ تكييف فعل الشخص الذي يستخدم البطاقة المزوَّرة في سحب النقود أو في الوفاء، على أنه سرقة باستخدام مفتاح مصطنع يقود من الناحية العملية إلى إلغاء جريمة استعمال المحرر المزور في كل حالة يستخدم فيها هذا المحرر للاستيلاء على أموال الغير(1).

ويتّفق الباحث مع الرأي الثاني، للحجج ذاتها التي ساقوها، وعليه يمكن القول أن جريمة استعمال مزور المنصوص عليها في المادة (261) من قانون العقوبات الأردني متحقِّق طالما أنه من المتصور أن تكون بطاقة الوفاء محلاً لجريمة التزوير، فلا يوجد ما يمنع لقيام جريمة استعمال مزوّر إذا تم استعمال بطاقة وفاء مزوَّرة وتوافرت كافة الأركان الأخرى لهذه الجريمة.

5.3.2 إمكانية قيام جريمة الاحتيال بوساطة بطاقات الوفاء المزوَّرة:

قد يقوم الجاني باستعمال بطاقة وفاء مزوَّرة لدى التُّجار للوفاء بقيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات، وقد يستخدمها في سحب النقود من أجهزة التوزيع

---

(1) هذا الرأي للدكتور جميل الصغير، مرجع سابق، ص140، وأشار إلى ذلك فداء الحمود، مرجع سابق، ص112.

الآلي المنتشرة، فهل يُسأل عن جريمة الاحتيال الفاعل الذي يستعمل بطاقة مزوَّرة في الوفاء لدى أحد التجار؟.

نصَّت المادة (417) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"1. كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً.

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث، أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزوَّر.

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول، وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرُّف به.

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان مرتكب الجريمة من يتولى إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3. يطبَّق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجُنَحِ المنصوص عليها في هذه المادة"، وعليه فإنَّ جريمة الاحتيال تقوم على ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي.

أوَّلاً: الركن الماديّ لجريمة الاحتيال[1]:

يتكون الركن الماديّ في جريمة الاحتيال من عدة عناصر هي: فعل الاحتيال، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببية بينهما.

---

[1] إن المشرع الأردني لم يعرف الاحتيال وترك أمره للفقه وعرفه الفقهاء بأنه: "الجرائم التي يعتدي فيها الجاني على الملكية، سواء ملكية المنقول أو العقار، ويتوسل بأساليب الحيلة التي عينها القانون بحيث يؤدي إلى حمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه"، د. عادل العاني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص140.

أ. فعل الاحتيال:

الاحتيال جريمة قوامها تغيير الحقيقة، بوساطة الكذب والخداع والغش، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا احتيال، والكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال؛ لأن قانون العقوبات لا يعاقب على الكذب في ذاته أو على تغيير الحقيقة، إلا إذا أدى حالاً ومباشرة إلى خداع المجنيّ عليه والاستيلاء على ماله. والادعاءات الكاذبة لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة الاحتيال أنْ يكون الكذب مصحوباً بأعمال ماديَّةً أو مظاهر خارجيّة تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحّتها، وعليه فإنَّ الركن الماديِّ يجب أن يتخذ صورة من الصور الثلاث، التي نصت عليها المادة (417) من قانون العقوبات الأردني وهي:

1. استعمال طرق احتيالية.
2. التصرُّف في مالٍ منقولٍ، وهو يعلم أنَّه ليس له صفة المتصرِّف به.
3. اتِّخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

1. استعمال طرق احتيالية:

لم يعرِّف المشرِّع الطرق الاحتيالية، ولكنَّ الفقهاء عرَّفوا هذه الطرق بأنها "الكذب الذي يكون مؤيداً بمظاهر خارجية توهم المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون"[1]، والاحتيال هو وسيلة إيجابيَّة لا يتصوَّر وقوعها بطريق الامتناع أو الترك أو مجرد الكتمان، وأن الاحتيال باستخدام بطاقة وفاء مزوَّرة لا بد أن يكون بطريقة إيجابية، حيث يشكل استعمال البطاقة المزوَّرة طرقاً احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهميّ، بهدف الحصول على السلع والخدمات؛ ومن الأمثلة على استعمال الطرق الاحتيالية في بطاقة الوفاء، اكتشاف الرقم السري المدوَّن بالرموز على الأشرطة الممغنطة، أو قيام الجاني بالتلاعب في الموزّع بحيث يقوم بحجز بطاقة أوَّل حامل يريد سحب نقود، وبعد انصراف هذا الحامل دون بطاقته يقوم الجاني بإعادة الموزّع إلى ما كان عليه، والحصول على البطاقة المحجوزة بداخله، ويستطيع الجاني الذي حصل على البطاقة بعد انصراف الحامل

---

[1] فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص224.

إعادة استخدامها في الموزع نفسه إذا ما عرف الرقم السري للحامل، وذلك عن طريق اختلاس النظر ومعرفة الرقم السرّيّ للبطاقة[1].

2. التصرُّف في مالٍ منقولٍ، وهو يعلم أنَّه ليس له صفة المتصرِّف به:

يَعِدُّ نص المادة (1/417/ب) أن تصرف الفاعل في عقار أو مال منقول لا يملكه ولا يحقّ له التصرُّف فيه وسيلة من وسائل الاحتيال التي تصلح لتكوين الركن المادي في جريمة الاحتيال، وتفترض هذه الوسيلة أنَّ الفاعل يدَّعي بوجود مال له، وقدرته على نقل ملكيته فيخدع الغير بذلك ويسلمه المال، ولا خلاف على أن الأموال المستخدمة في بطاقة الوفاء هي أموال منقولة، فلذا ما ينطبق هنا من الأحكام العامة ينطبق على جريمة الاحتيال بوساطة بطاقة الوفاء[2].

3. اتِّخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أ. استعمال اسمٍ كاذبٍ:

وهذه الصورة الثانية نصت عليها المادة (1/417/ج) كلُّ مَن حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً فاستولى عليه احتيالاً ... باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والاسم الكاذب هو الاسم غير الحقيقي، سواء كان هذا الاسم منسوباً لشخص حقيقي أو لشخص وهمي، سواء كان هذا التسمي شاملاً الاسم كاملاً أم جزءاً منه فقط[3]، ومن هنا تقوم جريمة الاحتيال إذا قام الجاني باستعمال اسم حامل البطاقة وسحب نقود من الموزع الآلي، أو بتقديمه إلى التاجر باستخدام البطاقة الممغنطة، التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروعة، يشكل جريمة الاحتيال باستعمال اسم كاذب، وهو ما يؤيده غالبية الفقهاء[4].

ب. استعمالُ صفةٍ غير صحيحةٍ:

لم يضع القانون تعريفاً للصفة؛ ولم يتفق الفقه على تعريفها، ولكن يمكن القول بأن الصفة هي "المركز الذي يشغله الشخص بين الناس بمقتضى مولده أو

---

[1] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص132.

[2] فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص249.

[3] د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص183.

[4] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص133.

وظيفته أو حرفته"، وهذه الصورة تتمثل في أن الجاني يستند إلى صفة حقيقة عالقة به، لتدعيم أكاذيبه وادّعاءاته الباطلة، مستمد ثقته من صنعته، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء[1]، وتتمثل استعمال صفة غير صحيحة في جريمة الاحتيال بوساطة بطاقة الوفاء في ظهور هذا الشخص بمظهر المالك الحقيقي لها، ممّا يؤدي إلى اقتناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، لا وجود له أصلاً على أرض الواقع، خصوصاً وأنّ هذه البطاقة مزوَّرة وليست حقيقيةً.

وذهب رأي إلى القول: إنّ صفة حامل البطاقة من الصفات وهو ما تقوم به جريمة الاحتيال، وذلك في حالة ادعائه أنّه مالك للبطاقة، وفي هذه الحالة فإنّه يكون قد اتّخذ صفة غير صحيحة[2].

ثانياً: الركن المعنوي:

لقد أفصح المشرِّعُ الأردنيّ بنص المادة (417) من قانون العقوبات عن القصد الجرميّ لجريمة الاحتيال بقوله "فاستولى عليه احتيالاً"، ومؤدّى ذلك يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام، القصد الخاص وهو نية تملُّك المال، ولا أهميَّة للباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، سواء كان بقصد الانتقام أو الإضرار، أو لخدمة الفقراء أو المحتاجين، أو الشذوذ أو الحسد من الجاني اتجاه المجنيّ عليه[3].

وعليه فإنّ الجاني يسأل عن جريمة الاحتيال، إذا قام باستعمال بطاقة وفاء لدى إحدى التجار، أو تزوير الأشرطة الممغنطة التي توجد على ظهر البطاقة بهدف سحب النقود، وفي حالة تعدُّد الجرائم وهي استعمال المحرَّرات المزوَّرة والاحتيال، يُقضى بعقوبة لكل جريمة، وتنفذ العقوبة الأشد طبقاً لنص المادة (1/72) من قانون العقوبات الأردنيّ[4].

---

[1] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص246.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص92.

[3] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 259. وانظر في ذلك د. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، القسم الخاص، دون طبعه، دار النهضة العربية للنشر، 1983، ص413.

[4] تنص المادة (1/72) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1. إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها".

4.2 سرقة بطاقات الوفاء:

لا يتصوَّر بدايةً استخدام بطاقةٍ مسروقةٍ أو مفقودةٍ لسحب نقود من أجهزة الصراف الآلي دون أن يتم إدخال الرقم السري، أو الشيفرة الخاصة بالبطاقة، والتي لا يعلمها سوى الحامل الشرعي للبطاقة، ودون إدخال الرقم السري لا يمكن لعملية السحب أن تتمَّ، لذا فمجرَّد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا تكفي في ذاتها لسحب النقود من الآلة الخاصة بذلك، بل يلزم أن يحصل الجاني على الرقم السرِّيِّ، أو الشيفرة الخاصَّة بالبطاقة[1].

ولكن هل الاستيلاء على بطاقة الوفاء دون رضا الحائز أو المالك للبطاقة بنية تملكها يشكل جريمة سرقة؟ وهل بطاقة الوفاء تدخل في مفهوم المال المنقول الذي يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة؟، وهل يلزم حتى تقع جريمة السرقة أن يحصل الجاني على بطاقة الوفاء والرقم السري؟ ماذا لو بدأ الجاني بعملية سحب النقود بعد أن حصل على البطاقة والرقم السري، هل يشكل فعله جريمة شروع في السرقة باستعمال بطاقة وفاء؟ كل هذه التساؤلات والفروض سنجيب عنها من خلال دراستنا لتعريف جريمة السرقة، وبيان أركانها.

1.4.2 تعريف السرقة:

وردت النصوص الخاصَّة بالسرقة والجرائم الملحقة بها في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، تحت عنوان الجرائم التي تقع على الأموال، الفصل الأول في أخذ مال الغير من المواد (399-427) من قانون العقوبات، وقد عرف المشرِّع الأردني السرقة في المادة (1/399) من قانون العقوبات على أنَّها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[2].

---

[1] سامح محمد، مرجع سابق، ص81.

[2] عرف قانون العقوبات المصري في المادة 311 السرقة بما يلي: "من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، وهذا التعريف يتطلب لقيام الجريمة ارتكاب الفاعل فعلاً مادياً هو الاختلاس، الذي يقوم على سلب الحيازة بعنصرها المادي والمعنوي، ولمزيد من التفصيل راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 377. وانظر أيضاً د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص28.

وهذا التعريف المنصوص عليه بالمادة (1/399) من قانون العقوبات الأردني يشمل أنواع السرقات كلها، سواء كانت من نوع الجنايات أو الجنح، ويتضح من خلال هذا التعريف أن لجريمة السرقة ثلاثة أركان، هي:

1. الركن الماديّ.
2. محلّ الجريمة.
3. الركن المعنويّ.

2.4.2 أركان جريمة السرقة:

من خلال تعريف السرقة الوارد بنص المادة (1/399) يتّضح أنّ لجريمة السرقة ثلاثة أركان وهي:

أوّلاً: الركن المادي (فعل الأخذ):

لقد تطرق المشرّع الأردني صراحة لمفهوم فعل الأخذ الذي تتحقق به جريمة السرقة، وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصّ على أنه "1. تعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرّف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متّصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله"، ومن خلال هذا التعريف فإنّ فعل الأخذ الذي يؤدي إلى خروج الشيء محل السرقة من حيازة المجني عليه، وانتقاله إلى حيازة السارق الذي أنشأ لنفسه أو لغيره حيازة عليه، فتتحقّق بذلك اعتداؤه على حيازة المجني عليه، ويتم فعل أخذ الشيء محل السرقة دون رضى مالكه أومن له سلطة في حيازته، ومن هنا فإنّ الركن الماديّ يتكوّن من عنصرين:

1. أخذ المال.
2. عدم رضى مالك المال[1].

وينطبق هذا على بطاقة الوفاء، حيث نجد أنّ الركن الماديّ يتمثّل في أخذ بطاقة الوفاء، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة المتمثّل في إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغماً عن إرادته، فإذا كان حامل البطاقة قد أعطاها

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع. د محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص20، وما بعدها.

لشخص آخر برضائه، فلا تقوم جريمة السرقة، وإنَّما نكون بصدد جريمة إساءة ائتمان إذا رفض المستلم إعادة البطاقة، أو أساء استعمالها، أو إذا قام بأي فعل من الأفعال التي تقوم بها جريمة إساءة الائتمان[1].

ثانياً: محلُّ جريمة السرقة:

يشترط أنْ تقع السرقة على مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير طبقاً لنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني، وهو ما يمكن تجزئته إلى عنصرين:

1. أن يكون المال منقولاً.
2. أن يكون مملوكاً للغير.

أ. المال المنقول:

يجب أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً؛ لأن العقار لا يمكن نقله من مكانه، وكل مال يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر يعدُّ منقولاً من الوجهة الجنائية، وينبغي أن يكون المال المسروق مادياً لا معنوياً، فالأفكار والابتكارات والحقوق العينية والشخصية لا تكون محلاً للسرقة[2]، أمّا محلّ السرقة في جريمة سرقة بطاقة الوفاء فهي البطاقة ذاتها، وليس الحقوق التي تمثّلها هذه البطاقة، والبطاقة تعدّ من المنقولات، وبالتالي يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة، وهي في حيازة حاملها الذي تعاقد مع مصدرها، ولا يؤثّر على قيام الجريمة عدم معرفة الجاني الرقم السري للبطاقة، أو المعلومات أو البيانات للبطاقة، إذ شأنها في هذه الحالة شأن دفتر الشيكات غير الموقَّع عليه، إذ يصلح أن يكون محلاً للسرقة، فهي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها إلا أنها ليست مجرَّدة من كلِّ قيمةٍ[3]، وهذا ما أكَّدته محكمة التمييز

---

[1] جرَّم المشرع الأردني إساءة الائتمان في المادة (422) من قانون العقوبات، ويجري نص هذه المادة على أنه: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل –بأجر أو بدون أجر– ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدّله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص34.

[3] د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص216.

الأردنية حيث قضت بأن "السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزة دون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته حتى ولو لم يكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه"[1].

ب. أن يكون مملوكاً للغير:

لا تقع السرقة إلا على المال المملوك لغير الفاعل؛ لأنَّ السرقة هي اعتداء على ملكية الغير، فإذا كان المال مملوكاً لمن استولى عليه، أو كان غير مملوك لأحد، انتفى الاعتداء على ملكية الغير ولم يعد للسرقة محلٌ، ولو اعتقد الجاني أنه يسرق مالاً مملوكاً لغيره، وقد تطلَّب المشرّع صراحة شرط الملكية –ملكية الغير– لقيام السرقة عندما عرَّف السرقة في نص المادة (1/339) من قانون العقوبات بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[2].

ج. القصد الجرمي:

تعدُّ السرقة جريمةً قصديَّةً لا تقوم إلاَّ بتوافر القصد الجرميّ لدى فاعلها، والقصد الجرميّ في جريمة السرقة هو اتجاه إرادة الفاعل إلى أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، ولابد من اجتماع عناصر القصد الجرمي القصد العام وهو: انصراف إرادة الفاعل إلى أخذ مال الغير المنقول دون رضائه مع علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ويجب أن يرتبط ذلك بنيَّة التملك (القصد الخاص)، فلا يكفي وجود القصد العام لدى الفاعل بل يجب أن يتوافر لديه نية تملك المال الذي استولى عليه، فإذا كان الجاني لا ينوي أنْ يتملَّك المال، وإنَّما أخذه من أجل حفظه لحين حضور صاحبه، تنتفي جريمة السرقة، لكنْ ما هي الجريمة التي تنسب إلى الجاني إذا أخذ البطاقة بنيَّة استعمالها وإعادتها فقط؟

كما هو واضح أنَّ انتفاء نيَّة التملُّك ينفي جريمة السرقة، لذلك يرى بعض الفقهاء أنَّه يتعيّن عدم الخلط بين مجرّد الانتفاع بالشيء دون حق، وبين سلب قيمته، ويقصد بسلب قيمة الشيء الحالة التي يستولي بها شخص على شيء مملوك لغيره،

---

[1] قرار محكمة لتمييز الأردني رقم (87/48) مجلة نقابة المحامين، الجزء الثاني، 1978، ص749.

[2] د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص63، وللمزيد من التفصيل انظر د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص112.

بنية استعماله على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها، ثم رده بعد ذلك إلى صاحبه. .. فقصد الجاني هنا استنزاف قيمة الشيء كلّها أو بعضها بحيث إذا أعيدت بعد ذلك كان عديم القيمة أو ناقصها، فينبغي أن يعدّ فعله سرقة، لأنّ القانون إنما يحمي الأشياء لأنها تمثّل قيمة معيّنة، فتكون العبرة في نظره بقيمة الشيء لا مادّته، بحيث إذا استولى الشخص على شيء مملوك لغيره بغير رضائه أو استنزاف قيمته كلّها أو بعضّها، فإن اتجاه نيّته وقت الاستيلاء عليها إلى ردّه لصاحبه، لا يحول دون اعتبار فعله اختلاساً محقّقاً لجريمة السرقة[1]، وبما أنّ استعمال بطاقة الوفاء يترتّب عليه استنزاف قيمتها، في حالة سحب مبلغ من الحساب، أو سحب كامل الحساب مما يجعل هذه البطاقة عديمة القيمة، وهذا يعني أنّ البطاقة إنما استخدمت كوسيلة للاستيلاء على المال[2]، ومن ناحية أخرى يرى القضاء الفرنسي أنّ المتهم يكون مرتكباً لجريمة احتيال؛ لفعلته هذه، وذلك عندما يقوم باستعمال بطاقة وفاء مسروقة، مستعملاً اسم حامل البطاقة الحقيقي، فإنّ فعله يكون بمثابة استعمال اسم كاذب، وهو أحد الصور الاحتيالية لجريمة الاحتيال المنصوص عليها[3]، ونحن نتفق مع الرأي القائل إن فعل الغير لا يشكل جريمة الاحتيال فقط وإنما يسأل أيضاً عن جريمة التزوير في المحرَّرات نظراً لقيامه بتزوير توقيع حامل البطاقة والموجود عليها، ونستبعد جريمة السرقة؛ لأنّ جريمة السرقة لا تتوافر في حالة التسليم الإرادي، وتتوافر أيضاً جريمة التزوير في حالة توقيع الفاعل على فاتورة المبيعات، وإدخال الرقم السرّيّ الخاصّ بحامل البطاقة يتشابه مع حالة الحصول على ختم المجني عليه والتوقيع به[4]، وإذا قام الجاني بسرقة بطاقة وفاء وإعطائها لشخص آخر، وأعلمه بأنها مسروقة وحرّضه على استخدامها، وقام الأخير باستعمالها فعلاً فإنّ السارق يكون شريكاً في الاحتيال إلى جانب جريمة السرقة، وكذلك التاجر العالم بأنّ بطاقة

---

[1] د. عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص440.

[2] د. عمر سالم، مرجع سابق، ص40.

[3] فداء المحمود، مرجع سابق، ص115.

[4] هذا الرأي للدكتور د. عمر سالم، مرجع سابق، ص42، وانظر في ذلك فداء الحمود، مرجع سابق، ص115 وانظر في ذلك عماد علي، مرجع سابق، ص110-113.

الوفاء مسروقة، فقام بتحرير فواتير بتواريخ سابقة ممضيَّة بتوقيع من السارق، فإنه يكون شريكاً في جريمة الاحتيال.

الفصل الثالث

المَسؤوليَّة الجزائيَّة الناشِئة عن الاستخدام التعسفيُّ بواسطة الحامل الشرعيّ

لقد سبق القول بأن العلاقة بين المصرف مُصَدِّر البطاقة وبين العميل حامل هذه البطاقة هي علاقةٌ عقديَّةٌ، وهذه العلاقة العقديَّة تخضع إلى الشروط المتفق عليها مسبقاً ما بين المصرف والعميل، حيث يحدد العقد بدقة طرق استخدام هذه البطاقة ومدَّتها، والحد الأقصى للمبلغ المتاح استخدامها به، وشروط السداد، والفائدة التي يحصل عليها المصرف وعمولته والتعويض إن كان له مقتضى قانوناً[1].

قد يسيء حامل البطاقة استخدامها متجاوزاً بذلك الرصيد المسموح به، أو يقوم باستخدامها بالرَّغم من انتهاء مدة صلاحيتها، أو يستخدم بطاقة أُلغِيت من قبل الجهة المُصَدِّرة لها، فهل الحامل الشرعي المتعسف باستخدام البطاقة يُسأل عن جرمٍ جزائيٍّ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بُدّ أن نتناولَ كل حالة من حالات التعسف في استخدام البطاقة.

1.3 استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي متجاوزاً بذلك رصيده المسموح به:

إن منح العميل بطاقة الوفاء لاستخدامها في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقاً تفرض عليه أن يتقيد بحدود هذا المبلغ، لكن قد يسحب العميل مبالغ مالية تزيد عن الحدّ المسموح له بحسن نيَّة أو بسوء نيَّة، فما هو الأثر القانوني لمثل هذه الأفعال؟

لقد ثار خلافٌ فقهيٌّ وقضائيٌّ حول هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى تجريم هذه الأفعال، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بعدم تجريم هذه التصرفات؛ لأنَّ مسؤوليَّة الحامل لا تتعدى إطار المسؤوليَّة العقديَّة.

1.1.3 موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعيّ لرصيده المسموح به:

قد يقوم العميل باستخدام بطاقة الوفاء متجاوزاً بذلك رصيده الموجود بالفعل في حسابه مخالفاً شروط العقد الذي يرتبط به مع المصرف مُصَدِّر البطاقة، فهل يشكل فعله في هذه الحالة جريمة تستوجب مسؤولية جزائية؟

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: ص 8 وما بعدها من هذه الرسالة.

لقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتِّجاه الأوَّل: يذهب أصحاب هذا الاتِّجاه[1] إلى عدم إمكان نسبة المسؤوليَّة الجزائيَّة لحامل البطاقة، ورفضوا فكرة السَّرقة في حق حامل البطاقة، وأسسوا حججهم على أنَّ مثل هذا الفعل لا ينطوي على جريمة سرقة؛ لأنَّه من المتعذِّر أن تُوَجَّهَ لحامل البطاقة تهمة أخذ المال دون رضا المصرف مُصدِّر البطاقة، إضافة إلى أنَّ القول بغير ذلك لا يتَّفق والطبيعة الإلكترونيَّة لأجهزة التوزيع الآلي، التي تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب المصرف.

وإنَّ التسليم في هذه الحالة قد تم برضا المصرف وليس رغماً عنه، وأنَّه قد تم عن خطأ ما، ويحق للمصرف مطالبة العميل برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده، ولا يعدّ العميل سارقاً إذا كان تسليم الشيء قد تم برضا حائزه وإرادته، ولو عن طريف الغلط[2]، مما يتعيَّن معه القول بقيام عنصر الرضا لدى البنك عن فعل الأخذ، الأمر الذي ينفي عن نشاط حامل البطاقة وصف السرقة.

أمَّا في حال خروج الحامل الشرعيّ على التعليمات المحدَّدة سلفاً من المصرف وتلاعبه بجهاز التوزيع أو إدخال فيروس يؤدي إلى إتلاف برمجة الجهاز، واستطاع بذلك أن يحصل على مبلغ يتجاوز رصيده، فإنه يُسأل عن جريمة السرقة بالنسبة لهذه المبالغ التي حصل عليها بطريقة غير مشروعة، ويُسأل عن جريمة إتلاف بالنِّسبة للأفعال التي وقعت على الموزع ككيان ماديّ[3].

ولقد وضع المشرِّع الفرنسيّ نصّاً خاصّاً يُعاقب بموجبه على فعل الإتلاف الماديّ الَّذي يقع على الحاسب الآلي وملحقاته، فقد نصت المادة (1/323) من قانون العقوبات الفرنسيّ على أنَّ "كل من دخل بطريق الغش ومكث في كلٍّ أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مقدارها (100.000) فرنك فإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل المعطيات المخزَّنة في

---

[1] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، سنة 1994، ص109.

[2] د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص109.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

النِّظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام، يعاقب بالحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها (200.000) فرنك"، فهذا النص يعاقب على كل طرق الدخول غير المشروعة إلى نظام المعالجة الآليَّة للمعطيات وبالتَّالي فلا محل لجريمة السرقة[1].

كما نصت المادة (2/323) من القانون نفسه[2] على أن "كل من عطّل أو أفسد تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (300.000) فرنك".

كما ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه ومن خلال التدقيق في تصرُّف العميل حامل البطاقة فإنه لا يمكن وصفه إلاَّ باعتباره مجرَّد إخلال بالتزام تعاقدي قائم بين طرفين، هما: المصرف، والعميل، خاصة إذا كان هناك التزام فرضه المصرف على حامل البطاقة، فمثل هذا الشرط –إن وُجد– في العقد فإنَّ أهميته قد تبدو في ضمان حق المصرف بالرجوع على حامل البطاقة بالمبلغ الزائد عن حقوقه[3].

ويرى أصحاب هذه الاتجاه[4] أنَّه لا محل لاعتبار الفعل (خيانة أمانة)[5]، ذلك أنَّه –وإن صحَّ– أن البطاقة تظل بمقتضى العقد ملكاً للمصرف وبإمكانه إلغائها وطلب استردادها في أي وقت يشاء، وعلى العميل في هذه الحالة إعادتها إليه، وفي حال عدم الإعادة فإن هذا الفعل لا يعد خيانة أمانة، لأنَّه يقتضي لقيام هذه الجريمة أن تكون المبالغ التي استولى عليها العميل قد سُلِّمت إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون[6].

---

(1) د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص50–51.

(2) د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص50–51.

(3) د.محمد حماد مرهج، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء في مواجهه تصرفات حاملها، مجله الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426، سبتمبر 2005، ص449.

(4) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص50–51.

(5) استعمل المشرع المصري مصطلح خيانة أمانة ويقابله في التشريع الأردني مصطلح إساءة ائتمان، انظر المادة (341) من قانون العقوبات المصري، والمادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

(6) د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص109.

كما لا يصح اعتبار الفعل نصباً[1]؛ وذلك لأنَّ تسليم الأموال عن طريق جهاز الصراف الآلي هو تسليم إرادي في المقام الأول، دون خداع أو تحايل رغم تجاوز الرصيد، بالإضافة إلى أنَّ حامل البطاقة لم يخدع البنك حينما استخدم بطاقته بوجود ائتمان وهمي، بل هو تعسف في استخدام الحق الذي قدمه البنك، وأنَّ الآلة لم تقم بتسليم النقود بسبب وسائل التدليس[2]، إنَّما بسبب ما قام به البنك من برمجة للجهاز، وإنَّ افترضنا وجود وسائل تدليس فإنَّ علاقة السببيَّة تكون منتفية بين هذه الوسائل وبين تسليم النقود؛ لأنَّ ذلك قد تم بناءً على البرمجة السابقة للجهاز من قِبل المصرف[3].

وخلاصة هذا الاتِّجاه الفقهيّ، إن استيلاء حامل البطاقة من منافذ التوزيع الآلي للنقود وأثناء فترة صلاحيَّة البطاقة على مبالغ تجاوز رصيده وبالمخالفة لشروط العقد المبرم بينه وبين المصرف لا يشكل أيَّة جريمة جنائيَّة في ظل النصوص العقابيَّة القائمة، وليس أمام المصرف إزاء ما يكون قد وقع من العميل إلاَّ مطالبته برد ما أخذ دون وجه حق بمطالبة مالية.

الاتجاه الثَّاني: يرى أنصاره أنَّ فعل العميل يشكل جريمة جزائيَّة ويخضع لقانون العقوبات، وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: ذهب إلى القول[4] بأنَّ فعل أو تصرف العميل يشكِّل جريمة سرقة ويعتمد ذلك على العقد المبرم بين الطرفين، ويرى أن تحقُّق وصف السرقة بحق حامل البطاقة يرتبط بمضمون الالتزامات المنبثقة عن العقد، فهذه الالتزامات هي المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر أو عدم توافر عنصر الرضا لدى البنك، وذلك تأسيساً على الحجج الآتية:

---

[1] استخدم المشرع المصري مصطلح (النصب) ويقابله في التشريع الأردني مصطلح (احتيال)، انظر المادة (336) من قانون العقوبات المصري، و المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.

[2] عبر عنها المشرع المصري بمصطلح وسائل التدليس ويقابلها في التشريع الأردني وسائل الاحتيال المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوبات.

[3] جميل الصغير، مرجع سابق، ص62، وانظر إلى سامح محمد، مرجع سابق، ص68.

[4] كميت طالب محمد، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص132.

الحُجَّة الأولى: تشبيه حالة العميل الذي يسحب مبلغ يتجاوز رصيده مستخدماً بطاقة الوفاء بحالة الدائن الذي يقدّم له مدينه حافظة نقود يأخذ لنفسه الدَّين المستحق له، إلاَّ أنَّ العميل استولى على مبلغ أكثر من حقه دون رضا المدين، وبهذا فإنَّ العميل يكون في مركز الدائن الذي أخذ أكثر من حقه من حافظة نقود مدينه، ومن ثم فإنه يعاقب على جريمة السرقة[1].

الحُجَّة الثانية: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنه لا يمكننا الحديث عن التسليم الاختياري للآلة حتّى لو لم يقُم العميل بإكراه الآلة، فالآلة لا تمتلك إرادة خاصة بها، على اعتبار أن جهاز الصراف الآلي أشبه بدور المختل عقلياً أو صغير السن أو الشخص غير المسؤول عموماً الذي ليس له دور في عملية التسليم، أو بمعنى آخر ليس لديه الإرادة في ذلك[2].

الحُجَّة الثالثة: إنَّ جهاز الصراف الآلي هو آلة صمّاء لا تعي أفعالاً، ومن ثم فإنَّه لا يُعبّر عن إرادة مدركة للبنك بتوزيع النقود[3].

الحُجَّة الرابعة: إنَّ محكمة جُنح (Lille) الفرنسيَّة أدانت شخصاً بجريمة السرقة؛ لأنَّ الجاني قام بإعطاء الآلة قطعة من النقود الأجنبية، وهي أقل قيمة من العملة المحلية لكنها تشبهها في الحجم، وأخذ مقابلها كميَّة من المشتريات[4].

الحُجَّة الخامسة: لقد أدانت محكمة (Lyon) الفرنسيَّة شخصاً بتهمة السَّرقة لقيامه بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية[5].

أمَّا الفريق الثاني: من أنصار الاتجاه السابق فقد ذهبوا إلى تحقُّق وصف السرقة بحق العميل في هذا الفرض إنَّما يكون مرتبطاً بمضمون الالتزامات العقدية القائمة بين البنك والعميل، ويرون أنّ هذه الالتزامات هي المعيار أو الضَّابط الذي يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر عنصر الرضا لدى المصرف من عدمه عن فعل الأخذ للمبلغ الزائد من المال.

---

[1] د.جميل الصغير، مرجع سابق، ص52.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص208.

[3] سامح محمد، مرجع سابق، ص66.

[4] د.جميل الصغير، مرجع سابق، ص54-56.

[5] سامح محمد، مرجع، سابق، ص66.

ومؤدى وجهة نظرهم تتلخص في أنّ المصرف إذا لم يشترط على عميله صراحةً عند إبرام عقد منح البطاقة أن لا يتجاوز عند إجراء عميلة السَّحب النقديّ من الجهاز رصيد الدائن القائم فعلياً في حسابه، فإنّ المصرف يكون قد وافق مقدَّماً على عملية التجاوز، وذلك بمنح العميل تسهيلات مصرفية تتمثل في إمكانيَّة أن يقوم العميل بسحب مبالغ نقديَّة تتجاوز رصيده القائم فعلياً.

أمَّا إذا اشترط المصرف على العميل عدم تجاوز رصيده، فيكون مفاد هذا الشرط انعدام رضا المصرف عن فعل الأخذ، وبالتالي اعتبار التسليم في هذه الحالة تسليماً غير اختياري وتقوم به جريمة السرقة.

ويذهب بعضهم إلى أن نشاط الفاعل حامل البطاقة يشكل جريمة خيانة الأمانة (إساءة الائتمان)، ويعوّل القائلون بهذا التكييف على إنّ إساءة استعمال البطاقة من قِبَل العميل حيث أنَّها سُلِّمت له لاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد الفعلي في الحساب، ويكون العميل كالأمين على استعمال البطاقة وفقاً لشروط إصدارها، وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين المصرف، فإذا أساء التَّصرف وسحب مبالغ نقديَّة تتجاوز رصيده الدائن لدى البنك فإنَّه يكون بذلك مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة (إساءة الائتمان)[1].

كما ذهب رأي[2] إلى اعتبار هذا الفعل جريمة نصب (احتيال)؛ لأنّ العميل قد ادَّعى صفةً غير صحيحة وهي أنّ له رصيداً دائناً في المصرف، ويتساءل البعض هل يمنع وجود التسليم كونه نتيجة الاستعمال التعسفي للآلة، وليس ثمرة إرادية بشرية لاعتبار الفعل جريمة احتيال؟، ويجيب بأنَّه طالما تم هذا التسليم مع عدم وجود رصيدٍ كافٍ في الحساب فإنّ هذا لا يمنع من قيام الاحتيال، وأنّ قيام العميل في حال تجاوزه الرصيد بالسحب فإننا نكون حيال تسليم نقود دون وجه حق من الآلة المبرمجة بوساطة الضحيَّة نفسها[3].

---

(1) عماد علي ، مرجع سابق، ص123.

(2) المرجع السابق، 125.

(3) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص54.

2.1.3 موقف القضاء:

سنعرض في هذا القسم لموقف القضاء الفرنسيّ في المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن الاستخدام التعسفيّ لبطاقات الوفاء، وذلك لعدم صدور أحكام في البلاد العربيّة بخصوص هذا الموضوع؛ فقد ثار خلافٌ في القضاء الفرنسي تأرجح بين تحميل حامل البطاقة المسؤولية الجزائية وبين الاكتفاء بمسؤوليته العقدية.

ففي بعض أحكامه اعتبر تجاوز الحامل في السحب لرصيده الجاهز في المصرف سرقة؛ لأنَّ العميل يكون قد استولى على مالِ المصرف وأخرجه من ذمّته دون رضاه، مخالفاً بذلك للاتفاق المبرم بينه وبين المصرف، ومن هذه الأحكام حكم محكمة (ليون)، الذي أدان فيه تصرف العميل بجرم السرقة عند سحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الدائن القائم فعلياً من مراكز الشيكات البريدية، وقد أسست المحكمة قضائها هذا على مضمون الالتزام العقدي القائم بين العميل وإدارة الشيكات البريدية عند منحه البطاقة، والتي أفصحت مقدماً عن عدم رضاها لأي تجاوز يتم من قِبل العميل بهذا الخصوص، ويقصد بذلك إنَّ التسليم الحاصل على المبلغ الزائد عن حدود الرصيد الدائن هو تسليم غير اختياري تقوم به جريمة السرقة[1].

وقد قضت محكمة (Troyes) بقيام السرقة لقيام المتهم باستخدام بطاقة ممغنطة وإجراء عمليات سحب النقود متجاوزاً الرصيد الذي يملك التصرف فيه في حسابه، ومرتكباً بذلك اختلاساً للنقود التي لا يملك التصرف فيها ضد رغبة البنك، وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها الحكم بأنه: "قام أحد عملاء المصرف الذي يملك حساب وديعة بطلب بطاقة سحب للنقود، بحيث يستطيع الحامل استعمال هذه البطاقة بسحب نقود وبحد أقصى (9) أوراق فئة (100) فرنك بشرط عدم تجاوز الرصيد الدائن في حساب الوديعة، ولكن حامل البطاقة استخدم بطاقة السحب دون تحريف في البطاقة ولا أشرطتها الممغنطة ثلاث مرات في كل منها (900) فرنك في حين أنّه لا يملك في حسابه إلاّ (272) فرنك"، وبذلك تسبب بضررٍ للمصرف فقضت المحكمة: "حيث أنّه في قيام المتهم بإجراء سحب النقود متجاوزاً الرصيد الدائن في حسابه، فقد قام بذلك باختلاس نقوداً لا يملك التصرف فيها وضد رغبة

---

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص57، وأشار إلى هذا الحكم، عماد علي، مرجع سابق، ص126.

البنك، منتهكاً بذلك الاتفاق المبرم بينهما، وبذلك يمكن تحليل الاستيلاء غير المشروع على الحيازة باختلاس أشياء مملوكة لغيره تقوم بها جريمة السرقة"[1].

وقد صدر عدد من الأحكام عن المحاكم الفرنسية اعتبرت مثل هذا الفعل جريمة سرقة منها حكم محكمة (Chaumont)[2]؛ إلاَّ أن هناك أحكاماً أخرى ذهبت إلى أن هذا الفعل لا يعدُّ جريمة جنائيَّة، وحسمت محكمة النقض الفرنسيَّة هذا الخلاف بحكمٍ فاصل في (1983/02/24) حيث قضت بأنَّ "تجاوز الحامل لرصيده بالسَّحب لا يمكن تحليله إلاَّ في عدم مراعاة أحد الالتزامات التعاقديَّة، ولا يدخل تحت أيِّ نصٍّ جنائيٍّ"[3]، وقد وضع هذا الحكم نهايةً للخلاف الَّذي ساد في الفقه والقضاء.

وهناك بعض أحكام القضاء الفرنسي قد ذهبت إلى اعتبار الواقعة بأنَّها تشكِّل جريمة احتيال حيث ذهبت محكمة جنح (Angers) الفرنسيَّة إلى اعتبار الواقعة جريمة نصب استناداً إلى أنَّ العميل قد ادَّعى صفةً غير صحيحة وهي أن له رصيداً دائناً في المصرف، وأنَّه في حال إدخال البطاقة في الموزِّع يكون قد أوهمهُ بوجود ائتمان وهميّ، إلاَّ أنَّ محكمة استئناف (Angers Lyon) الفرنسيَّة قد رفضت هذا الوصف واستبعدت أن يشكل مثل هذا الفعل جرم النَّصب، استناداً إلى إن قيام حامل البطاقة بإيلاجها في الجهاز المخصَّص لها والمعدُّ لسحب الأوراق النقديَّة، لا يعدُّ من قبيل الطُّرق الاحتياليَّة اللاَّزمة لاعتبار الواقعة نصباً، بل قضت بأنَّ فعل العميل لا يشكل أيَّة جريمة جنائية[4].

كما رفضت محكمة (ليون) الفرنسيَّة تكييف الواقعة بأنَّها تشكل إساءة ائتمان، وأسَّست الحكم على أن: "قيام العميل حامل البطاقة بسحب مبالغ نقدية تفوق رصيده الدائن لا يكون جريمة إساءة الائتمان وذلك على الرغم من أن البطاقة تظل مملوكة للمصرف الذي أصدرها، وقد سُلِّمت إليه على أساس عاريَّة الاستعمال، وبما يمكن

---

[1] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص780 و781.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص780 و781.

[3] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص57.

[4] نقلا عن د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص64-65. وانظر عماد علي، مرجع سابق، ص127.

للمصرف طلبها من العميل في أي وقت، وإنَّ العميل لم يكتم البطاقة أو يبددها، بل ردَّها للبنك عندما طُلِبت منه، وبما أن التَّعسُّف في استعمال البطاقة ليس فيه خروج عن الغرض الذي من أجله وجدت بطاقة الوفاء فإنَّ نشاط الفاعل لا يشكل جريمة إساءة ائتمان"[1].

3.1.3 رأي الباحث من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده المسموح به:

يتفق الباحث مع ما أخذ به الاتجاه الأول الذي نادى بعدم تجريم فعل حامل البطاقة الذي استولى على مبالغ تتجاوز رصيده من خلال أجهزة التوزيع للنقود أثناء فترة صلاحية البطاقة، وإن مثل هذا الفعل لا يشكل أيَّة جريمة جزائيَّة بحق الحامل الشرعي المتعسِّف والمتجاوز رصيده، ويستند الباحث إلى الحجج التالية:

أوَّلاً: إنَّ مثل هذا التصرف يعدُّ إخلالاً عقدياً ولا يُعَدُّ جريمةً جزائيَّةً، فهو لا يشكِّل سرقة؛ لأنَّ الشَّخص قد حصل على المبلغ من الأجهزة المعدَّة للتوزيع، وتم تسليم المال بصورةٍ إرادية ولم يقُم بطرُقٍ احتياليَّةٍ حتَّى يُعدّ احتيالاً، ولم يبدِّدُ البطاقةَ حتَّى يُعَدُّ إساءةَ ائتمانٍ، وكلُّ ما في الأمرِ أنَّ العميل قد أخلَّ بالعقدِ المبرم بينه وبين المصرف، وليس أمام المصرف في هذه الحالة إلاّ مطالبة العميل المتعسِّف بردِّ ما أخذ من المالِ دون وجه حق.

ثانياً: إنَّ تجاوز الرصيد بوساطة بطاقةِ الوفاء، يشبه إلى حدٍ كبيرٍ حالة كشف العميل حسابه لدى المصرف في المعاملات المصرفيَّة التقليديَّة، حيث يستطيع صاحب الحساب كشف حسابه في المصرف بناءً على ثقة العميل والضمان الموجود لدى المصرف، وفي حالة عدم دفع المبلغ المكشوف من قِبل العميل فإنَّ المصرف لا يستطيع أن يقاضي العميل بأيِّ جُرمٍ جزائيٍّ، بل يقوم باللُّجوءِ إلى المحاكم المدنية ومطالبته برد ما أُخِذ من المبلغ بمطالبةٍ ماليَّةٍ عاديَّةٍ، وهذا ثابتٌ من خلال الممارساتِ العمليَّةِ وأعمال المحاكم، وما ينطبق هنا ينطبق على العميل حامل البطاقة المتعسِّف باستخدامها متجاوزاً رصيده.

---

[1] نقلا عن عماد علي، مرجع سابق، ص128،127.

ثالثاً: إنَّ الأجهزة الآليَّة المنتشرة قد طوِّرت بحيث إذا استُخدمَت هذه البطاقة من قبل حاملها أو غيره محاولاً أخذ نقود متجاوزاً رصيده فإنَّ هذه الآلة سوف تقوم بسحب البطاقة أو رفضها، وهذا من شأنه أن يجعلنا أمام استحالة سحب نقود من هذه الأجهزة.

رابعاً: نظراً لعدم وجود نص خاص يجرِّم مثل هذه الواقعة فإنَّنا نقوم بتطبيق القواعد العامَّة ومبدأ الشرعية الذي أساسه بأنَّه "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، يفرض علينا عدم القياس، كما إنَّ بعض الجرائم تتطلب أركاناً إضافيَّةً، وبالأخص جرائم السَّرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، ومثل هذه الأركان لا تتوافر عند سحب مبالغ تزيد عن مقدار الرصيد الفعليّ القائم، الأمر الذي ينفي الصِّفة الجرميَّة عن هذا الفعل.

4.1.3 تكييف نشاط العميل المتجاوز رصيده في ظلِّ قانون العقوبات الأردنيّ:

في ظلِّ التشريعات الأردنيَّة فإن النُّصوص العامة في قانون العقوبات غير كافية بحدِّ ذاتها لتَّجريم مثل هذا الفعل، وكما هو معلوم فإن مبدأ الشرعية الذي قوامه "لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص" يقتضي بأن يكون الفعل الَّذي يشكِّل جريمةً مستجمِعاً للأركان القانونيَّة أي متطابقاً مع النَّموذج القانونيّ المُحدَّد بالنَّصِّ، فهل نص المادة (399) ينطبق على نشاط العميل المتمثِّل في سحب مبالغ نقديَّة تفوق رصيده القائم فعلاً في حسابه من خلال الجهاز الخاص بذلك؟[1].

يرى البعض أنَّ الخلاف يدور حول توافر أو عدم توافر عنصر الرضا لدى البنك عن عملية التسليم التي حصلت بالنِّسبة للمبلغ النقديّ الذي يزيد عن رصيد العميل، وإنَّ هذا الخلاف هو محور الآراء الفقهيَّة واختلاف الاجتهادات القضائية[2]، وللإجابة على هذا التساؤل لا بدَّ أن نستعرض أركان جريمة السرقة.

---

[1] أسامة مناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص179.

[2] عماد علي، مرجع سابق، ص128.

أولاً: أركان جريمة السرقة:

بيَّن المُشرِّع في نص المادة (1/399) من قانون العقوبات أن السرقة هي "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، وأخذ المال يعني إزالة تصرُّف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متَّصلاً بغير منقولٍ فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله (المادة 2/399).

ويدل هذا التعريف على أنّ أركان جريمة السرقة -كما سبق القول-[1]، هي الرُكن الماديّ، ومحل السَّرقة، والركنُ المعنويُ، وسنقتصر البحث في هذا المقام على الرُكن الماديّ، والمعنويّ.

أ. الرُكنُ الماديُ:

لقد سبق القول إنّ الرُكن الماديَّ لجريمة السرقة يتكون من عنصرين، العنصر الأوَّل: أخذ المال، والعنصر الثَّاني: عدم رضا مالك المال.

العنصر الأوَّل: أخذ المال:

عرَّفت المادة (1/399) من قانون العقوبات السرقة بأنَّها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، وعبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، وأخذ المال يتوافر إذا قام الجاني برفع ذلك المال من مكانه ونقله إلى حيازته بعد أن كان في حيازة المالك أو الحائز (المجني عليه).

إن الرُكن الماديّ يتمثل في أخذ بطاقة الوفاء؛ أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة، والمتمثل في إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها دون رضاه وإدخالها في حيازة الجاني، هذا إذا كان الغير هو الذي أخذ أو استولى على بطاقة الوفاء، فهل ينطبق ذلك في حال قيام الحائز الشرعي للبطاقة بسحب مبالغ تتجاوز رصيده؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار هذا الفعل سرقة لأنّ الحامل الشرعي يرتبط برابطة عقدية مع المصرف، كما أنّ المصرف عند إبرام العقد قد أخذ الضمانات

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: ص 71 من هذه الرسالة.

الكافية من الحامل في حال تجاوز رصيده، وفي هذه الحالة يستطيع المصرف أن يسترد ما أخذه من العميل زيادةً عن حسابه.

ويرى الباحث أنَّه لا ينطبق معنى الغير على حامل البطاقة حتَّى لو أخلَّ المتعاقد حامل البطاقة بشروط العقد عند تجاوزه الرصيد، وعليه فإنَّ هذا الفعل لا يُعدُّ جريمة سرقة بل إنَّنا نكون أمام مسؤوليَّةٍ عقديَّةٍ -أي إخلالٍ عقديٍّ-، لكن لو كان الفرض أنَّه قد تم أخذ بطاقة الوفاء من حاملها ورقمها السري، واستخدمت دون رضا حامل البطاقة فإن جريمة السرقة تقع، ولا يعتبر ذلك تسليماً إرادياً من الآلة لأنها ليست إلاَّ أداه استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته، ومن خلال ما تقدم نقول أنَّ الرُكن الماديّ غير متحقق في هذا الفرض، وإذا انهار ركنٌ من أركان الجريمة فإن الجريمة لا تقوم.

العنصر الثَّاني: عدم الرضا:

إن العنصر الثَّاني في الركن المادي لجريمة السَّرقة يتمثل في عدم رضاء مالك المال عن فعل أخذ ماله المنقول[1]، ومالك المال هو المجني عليه في جريمة السرقة كما جاء في نص المادة (399)، ولا بدَّ أن يكون الرضا صادر عنه، فعدم رضا المالك أو الحائز هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة أو نزعها، فإذا كان أخذ المال قد تمَّ برضا مالكه فإنَّ من أخذه لا يُعَدُّ سارقاً؛ شريطة أن يكون هذا الرضا معاصِراً لفعل الأخذ، أمَّا الرضا اللاَّحق فلا عبرةَ به ولا يؤثِّر على قيام جريمة السرقة وإن كان من الممكن أن يكون سبباً مخففاً للعقاب[2].

ويشترط في الرضا حتَّى ينفي فعل الأخذ أن يكون رضاً حقيقياً، ويستوي في ذلك الرضا الصريح والرضا الضمني، إلاّ أنَّه ينبغي توخِّي الدِّقة والحذر عند القول بوجود رضا ضمني[3].

وبناءً على ذلك وبعد استعراض العنصر الثاني من الركن الماديّ، فإنَّنا نرى أنَّ قيام الحامل بسحب مبالغ نقدية تفوق رصيده القائم فعلياً لدى المصرف لا يمكن

---

[1] د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص16.

[2] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص31.

[3] د. عادل إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص18.

1.2.3 موقف الفقه من استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء:

يترتب على إبرام عقد طلب بطاقة الوفاء حصول الطَّالب عليها على سبيل الوديعة لاستعمالها خلال المدَّة المتَّفق عليها مسبقاً، ويترتب على ذلك التزام حامل البطاقة بردها بمجرد فسخ العقد بينه وبين العميل مصدِّر البطاقة، فإذا امتنع العميل من رد البطاقة إلى مصدِّرها وقام باستعمالها لدى التُّجار للوفاء بقيمة مشترياته موهماً التُّجار بحقِّه في استعمال البطاقة[1]، الأمر الذي يؤدِّي إلى إلزام المصرف بوفاء هذه المبالغ للتُّجار إعمالاً لضمان الوفاء الممنوح من المصدر للتاجر طالما لا يعلم التاجر بإلغاء البطاقة، ومن الصعوبة على المصرف أن يوجِّه أخطار إلى التُّجار بإلغاء البطاقة لأيِّ سببٍ من الأسبابِ وأمام ذلك فهل يُسأل حامل البطاقة عن جرم إساءة ائتمان[2]، وما هو مدى إمكان إسناد المسؤوليَّة الجزائيَّة لحامل البطاقة عند امتناعه عن رد البطاقة، لا سيَّما أنَّ المصرف الذي أصدر البطاقة لا زال يملك البطاقة، وأنَّ العميل ملزمٌ بردِّها في وقت محدد إذا ما انتهت مدة صلاحيتها، وأنَّه ملزَم بردها في حالة إلغائها؟

لقد اختلف الفقه في الإجابة عن ذلك وانقسم إلى اتجاهين:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ المسؤولية الجزائية متحققة بحق العميل حامل البطاقة الذي يمتنع عن ردّ البطاقة إلى المصرف مصدر البطاقة عند قيام المصرف بإلغائها ومطالبة العميل بردّها، وبرر ذلك أن البطاقة تبقى ملكاً للمصرف مصدِّر البطاقة الَّذي يملك حقّ سحبها في أيَّةِ لحظةٍ أو عدم تجديدها دون إبداء الأسباب[3]، ويلتزم حامل البطاقة بردِّها بمجرد أوّل طلب لها وإلاَّ يكون مسؤولاً إذا قام في استعمالها بعد الإعلان عن سحبها، وتتمثل هذه المسؤوليَّة في اعتبار فعله مكوناً لجريمة إساءة الائتمان.

---

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص191.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص83.

[3] عماد علي ، مرجع سابق، ص191.

ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه هذه المسؤولية إلى نصوص العقد المبرم بين المصرف والعميل عند منح البطاقة، والذي يفرض على العميل ردّ البطاقة إلى المصرف.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البطاقة تبقى مُلكاً للبنك المصدِّر الذي يعهد بها إلى الحامل لاستعمالها وردِّها عند طلب البنك، وهو ما يعني ارتباط مُصدِّر البطاقة وحاملها بعقد "عاريَّة الاستعمال" وهو أحد عقود الأمانة المنصوص عليها قانوناً، وطبقاً لذلك يعد امتناع حامل البطاقة عن ردّها اتجاه إرادته إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وتقوم به جريمة إساءة الائتمان[1].

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحكم الصادر عن محكمة (Creteil) الابتدائيَّة والذي قضى بأن "يُعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة – وليس النَّصب – حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردِّها من البنك لاستعمالها استعمالاً تعسفياً"[2].

وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن العميل يُسأل عن جريمة نصب (احتيال)؛ لأن مسؤولية العميل لا تثير شكاً باستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها فإذا استخدمها عُدَّت وسيلة احتيالية تتجه إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي، كذلك إن سوء نيته لا يمكن إنكارها، وتقديم العميل البطاقة الملغية يعد استعمالاً لصفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في المصرف، وإنه من المستقر عليه بقيام جريمة النصب ووقوع التسليم بسبب استخدام إحدى الوسائل التي نص عليها القانون، فالنصب يُعد اعتداءً على ذاتية وحرمة الإرادة أكثر منه اعتداءً على الملكية[3].

2.2.3 رأي الباحث في استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء:

على ضوء الآراء السابقة يتفق الباحث مع الرأي القائل بقيام جريمة إساءة ائتمان بحق العميل حامل البطاقة الذي يمتنع عن ردها إلى المصرف مصدر البطاقة

---

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص76، د. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص84.

[2] د. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص84.

[3] سامح محمد، مرجع سابق، ص76.

عند قيام المصرف بإلغائها وحق البنك بمطالبة العميل لما فيه من منطقية في حججه كون حامل البطاقة يملك الحق باستخدامها طوال مدة صلاحيتها، فإذا قام العميل حامل البطاقة باستخدامها بالرغم من إلغاء العقد المبرم بينه وبين المصرف مصدر البطاقة ورفض إعادتها لمصدرها يعد مرتكباً لجريمة إساءة ائتمان، وعند استعراض نصوص قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع الأردني قد عالج جريمة إساءة الائتمان في المادة (422) من قانون العقوبات والتي جاء بها أن: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز والإعارة أو لأجل الاستعمال على صورة معينه أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء أو أي سند يتضمن تعهداً أو إبراء، وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يُعد تعدياً أو أمتنع عن تسليمه إلى من يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار".

وبالتدقيق بنصوص قانون العقوبات الأردني المتعلقة بإساءة الائتمان نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تعريف إساءة الائتمان[1]، وقد تصدى لها الفقه حيث عرف إساءة الائتمان على أنها "استيلاء المشتكي عليه على المال أو الشك أو السند الذي حازه بموجب عقد من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة (422) عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه وذلك بظهوره على المال أو الشيء أو السند بمظهر المالك بدلاً من مجرد الحائز له"[2]. ويتضح مما سبق أن لجريمة إساءة الائتمان ثلاثة أركان، الركن المادي والركن المعنوي وركن المحل، والمتمثل في المال المنقول المملوك لغير الجاني والمسلم إليه على سبيل الأمانة، وهو موضوع جريمة إساءة الائتمان.

محل جريمة إساءة الائتمان:

إن محل جريمة إساءة الائتمان هو مال مادي منقول مملوك للغير، ويشترط أن يكون هذا المال قد سُلِّم للجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة (على سبيل

---

[1] لم يضع المشرع الأردني تعريفا لإساءة الائتمان كما فعل بالنسبة للسرقة.

[2] د. عادل إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص 238 وانظر د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص304.

الأمانة)[1]، ويتضح من ذلك أنه لا بد من توافر شروط الآتية في محل جريمة إساءة الائتمان:

أ. أن ينصب على مال أو نقود أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي شيء تعود ملكيته للغير.

ب. أن يكون المال أو الشيء أو السند قد سلم على سبيل الحيازة الناقصة.

ج. أن يكون التسليم قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان والمحددة في المادة (422).

أ- أن يكون محل الجريمة مملوكاً لغير الجاني:

إن هذه الجريمة لا تقع إلا على أموال منقولة مملوكة للغير وإن هدف المشرع هو حماية حق الملكية من الاعتداء عليه[2]، وحيث أن جريمة إساءة الائتمان لا تختلف عن بقية الجرائم الواقعة على الأموال من حيث انطوائها على اعتداء غير مشروع على حق الملكية، فإنه من غير المتصور أن تقع هذه الجريمة إلا على المال[3]، المملوك لغير الجاني، وإن المال المقصود هو المال أو النقود أو الأشياء أو الإسناد التي تتضمن تعهداً أو إبراء المملوكة لغير الجاني، ولم يحددها المشرع على سبيل الحصر بدليل العبارة الواردة في نص المادة (422) وهي "وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل" وتتسع هذه العبارة لكل ما يصلح أن يكون مالاً، وأن مصطلح المال يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، فمحل الجريمة ليس مقصوراً على الأموال المنقولة فحسب بل تشمل الأموال غير المنقولة مثل العقارات حيث تصلح أن تكون محلاً لجريمة إساءة الائتمان وهي بعكس جريمة السرقة التي يشترط فيها أن تقع على مال منقول[4]، وهذا ينطبق على بطاقة الوفاء حيث أن

---

[1] د محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص333.

[2] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1993، ص299.

[3] تنص المادة (55) من القانون المدني الأردني على أن: "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

[4] د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص307.

بطاقة الوفاء هي محل جريمة إساءة الائتمان؛ لأنها سلمت إلى الحامل (العميل) على سبيل الوديعة ويحتفظ المصرف بملكية البطاقة وللعميل استعمال هذه البطاقة تنفيذاً للعقد المبرم مع المصرف وعليه استعمالها خلال المدة المتفق عليها في العقد، ويلتزم حامل البطاقة بردها بمجرد فسخ العقد بينه وبين مصدر البطاقة (المصرف) فإذا امتنع العميل عن ردها إلى مُصدِّرها وقام باستعمالها يكون قد ارتكب جرم إساءة ائتمان؛ لأنَّ البطاقة مالاً -ولو كان زهيد- وملكيتها للمصرف فقط وسلمت للعميل للاستعمال وإعادتها للمصرف في حالة إنهاء أو فسخ العقد.

ب - أن يكون محل الجريمة مالاً مادياً منقولاً، وسُلِّم على سبيل الحيازة الناقصة:

لا يثير هذا الشرط إشكالية من حيث إمكانية تطبيقه على موضوع بطاقة الوفاء؛ لأنَّ بطاقة الوفاء تعتبر مالا حتى لو كانت قليلة القيمة في ذاتها إلاَّ أنها ليست مجردة من كل قيمة[1]، هذا من حيث أن يكون محل الجريمة مالاً مادياً، أما الشق الثاني أن يكون قد سلم على سبيل الحيازة الناقصة فإن تسليم المال أو الشيء عنصر أساسي لتحقيق جريمة إساءة الائتمان وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني بنص المادة (422) بقولها "كل من سلم إليه"، ولكي يتحقق هذا الشرط في جريمة إساءة ائتمان لا بد أن يكون هذا التسليم على سبيل الحيازة الناقصة، لأن التسليم على سبيل الحيازة الكاملة لا يكون إلا بقصد التمليك وبهذه الحالة تنتفي جريمة إساءة ائتمان[2]، ولا خلاف بالنسبة لبطاقة الوفاء حيث أن بطاقة الوفاء سلمت إلى العميل حامل البطاقة بموجب العقد المبرم مع المصرف على سبيل الحيازة الناقصة، أي أن تبقى هذه البطاقة ملكاً للمصرف الذي يملك حق سحبها واستردادها في أية لحظة ودون إبداء الأسباب، ولو أن البطاقة سلمت للعميل على سبيل الحيازة الكاملة لأصبحت حيازته لها كاملة وانتقلت ملكية البطاقة من المصرف إلى الحامل، وبذلك لا محل لجريمة إساءة الائتمان إلا أن المقصود هنا أن البطاقة سلمت إلى العميل حامل البطاقة على سبيل الحيازة الناقصة أي للاستعمال فقط.

---

[1] راجع ص 74 من هذه الرسالة، وانظر قرار محكمة التمييز رقم 1978/48، سابق الإشارة إليه.

[2] د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص311.

ج- أن يكون تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الأمانة:

لتحقيق جريمة إساءة الائتمان فلا بد أن يكون المال أو الشيء قد سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل، وعقود الائتمان التي حددها المشرع في المادة (422) من قانون العقوبات الأردني هي:- الوديعة (الأمانة) عقد الوكالة عقد العارية، وهذه العقود عبر عنها المشرع بنص المادة (422) بالعبارة التالية، على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز والإعادة، أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ، كما تشمل عقود المقاولة وعقود الخدمة المجانية[1]، ويتضح من هذه العقود إن بطاقة الوفاء تبقى ملكاً للمصرف المصدر الذي يعهد بها إلى الحامل لاستعمالها وردها عند طلب المصرف، وهو ما يعني ارتباط مصدر البطاقة وحاملها بعقد " عارية الاستعمال" وهو أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (422) عندما نصت. ...." أو لأجل الاستعمال على صورة معينة. ......" وطبقا لهذا النص يعد امتناع حامل البطاقة عن ردها إلى المصرف، مصدر هذه البطاقة نشاطاً سلبياً، وتقوم به جريمة إساءة الائتمان، لأن الحامل الشرعي للبطاقة ملتزماً طبقاً لعقد العارية باستعمال البطاقة على الصورة الواجبة والمحافظة عليها وإعادتها إلى المصرف مصدر البطاقة في حالة فسخ العقد وأن امتناع الحامل عن ردها يعني اتجاه إرادته إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وهو بذلك قد أخل بشرط من شروط العقد واتجهت نيته إلى تملك البطاقة ، وعلى الرغم من الاختلاف بأن العارية تبرعيّة وحامل البطاقة يدفع اشتراكاً سنوياً للمصرف[2]، وهو رسم الإصدار الذي يدفع مقابل استعمال البطاقة فتره معينة وتبقى ملكا للمصرف.

ولا نتفق مع الرأي القائل بأن المسؤولية هنا مسؤولية عقدية وأنه لا نجد صداها إلا في نطاق المسؤولية المدنية العقدية، فالعقد شريعة المتعاقدين، أما في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث أنه مناط العقاب في جريمة إساءة الائتمان هو

---

[1] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص343-344.

[2] د. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص83-84.

العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد، وليس الإخلال بشروط العقد المبرم بين المتعاقدين وأن ملكية البطاقة قد آلت إلى العميل بمجرد دفع ثمن البطاقة وبالتالي لا ينهض الدليل على إدانة العميل بجرم إساءة الائتمان، ويبقى مسؤولاً في مواجهة المصرف مسؤولية مدنية عقدية ولا تتعداها إلى المسؤولية الجزائية، ونؤكد على مسألة الجاني عن جرم إساءة الائتمان للأسباب السابق ذكرها.

3.2.3 استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود:

ينطوي هذا الفرض على قيام الحامل باستعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي.

إن مجرد استخدام البطاقة الملغاة لسحب النقود عن طريق أجهزة الصراف أو السحب النقدي هو أمر يبدو مستحيلاً وغير متصور في ظل الاحتياطات التي يضعها البنك على الأجهزة التابعة له عند إلغاء البطاقة الصادرة للعميل[1]؛ لأننا نكون أمام استحالة مادية، أي أن هذه الأجهزة سوف تقوم بسحب البطاقة أو رفض إتمام العملية؛ لأنّ هذه الأجهزة ترتبط مباشرة بحساب العملاء في المصرف وبالتالي فإنها سوف ترفض تسليم أوراق النقود التي يطلبها الحامل[2].

ويرى أحدهم أن مثل هذا التصرف لا يشكل أي جريمة جنائية وبالتالي لا تشكل جريمة احتيال لأنه لا يوجد كذب وأن صاحب الشأن يستخدم الآلة طبقاً للأسلوب المعتاد، وبذلك يستبعد هذا الفريق من الفقهاء قيام جريمة الاحتيال والشروع فيها إلا أن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي تقوم به جريمة الاحتيال باستخدام صفه غير صحيحة، حيث يؤدي إلغاء البطاقة إلى تجريد الحامل من حقه كحامل شرعي لها[3].

ويرى آخر أن قيام جهاز النقد الآلي بسحب أو رفض البطاقة لا يمنع من قيام جريمة الشروع بالسرقة بشرط عدم وجود رصيد، لأن الفاعل يبحث عن الاستيلاء

---

[1] سامح محمد، مرجع سابق، ص76.

[2] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص93.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على ثروة الغير، وهي أموال المصرف المودعة لدى أجهزة النقد الآلي على غير إرادة مالكها[1].

ونحن نرى أن فعل العميل هذا لا يشكل أي جريمة جزائية أو حتى الشروع فيها لوجود استحالة مادية تتمثل في عدم استجابة أجهزة الصراف الآلي لطلبه.

3.3 الاستعمال غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية:

عند إبرام العقد بين العميل – حامل البطاقة – والمصرف يتم تسليم العميل بطاقة ذات شكل معين من اجل تنفيذ عمليات السحب ويحدد هذا العقد طرق استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبالغ المتاح استخدام البطاقة لها وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها المصرف ويلتزم البنك بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة، وحالات الإبلاغ عند فقدانها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ، كما يبين مسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ.

إن بطاقة الوفاء تصدر لشخص معين له وحدة استخدامها ولا يجوز له التنازل عنها لغيره؛ لأنّها تصدر شخصية وتحمل توقيع صاحبها الذي له وحده حق التوقيع[2]، وإن هذه العلاقة العقدية تنقضي بين العميل والمصرف مصدر البطاقة بانتهاء المدة المتفق عليها، وفي هذه الحالة يجب على الحامل تسليم البطاقة منتهية الصلاحية للمصدر عند استلام بطاقة جديدة إذا رغب الحامل بتجديد العقد مع المصرف، لكن قد يبقى العميل حامل البطاقة محتفظا بالبطاقة على الرغم من انتهاء الصلاحية، وقد يغفل المصرف عن طلب البطاقة القديمة عند انتهاء مدة العقد أو فسخ العقد، ويقوم العميل المحتفظ بالبطاقة القديمة المنتهية الصلاحية باستخدامها للوفاء لدى التجار أو استخدامها على الرغم من أنها منتهية الصلاحية في سحب النقود، فما هو التكييف الدقيق لهذا الفعل؟.

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص82-83.

[2] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص558-561.

1.3.3 الاستعمال غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء:

أشارت الدراسة إلى أن العلاقة بين المصرف والعميل عبارة عن علاقة عقدية، بناءً عليها يتم تسليم العميل بطاقة وفاء تنفيذاً لهذا العقد ويستطيع العميل بموجب هذه البطاقة سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب النقدي أو الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات لدى التجار وتحمل هذه البطاقة تاريخ إصدار كما تحمل هذه البطاقة تاريخ انتهاء العمل بها حسب ما هو متفق علية مسبقا في العقد، إلا أن العميل قد يقوم باستخدام البطاقة بعد أن انتهت مدتها لدى التجار كأداة للوفاء بالرغم من انتهاء صلاحية العمل بالبطاقة فهل يشكل هذا الفعل جريمة؟[1].

لقد اختلف الفقه في ذلك وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى القول بأن العميل حامل البطاقة لا يسأل جزائياً، وإن نشاطه في مثل هذا الفرض لا يمكن أن يشكل جريمة احتيال للأسباب الآتية:

إن الركن المادي في جريمة الاحتيال يتطلب علاقة سببيّة تربط بين فعل الاحتيال والنتيجة التي أفضى إليها نتيجة للغلط الذي أوقعته إرادة المجني عليه.

إن الصفة غير الصحيحة التي استعملها العميل وهي أنّه صاحب البطاقة الفاعلة ليست هي التي دفعت المصرف للوفاء وإنما الدافع الحقيقي وراء قيام المصرف بدفع قيمة المشتريات عن العميل هو الشرط العقدي الذي يلزم المصرف بذلك.

كما أنَّ مساءلة العميل عن جريمة الاحتيال فيه تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، الأمر الذي يتطلب استحداث نص خاص يواجه به ازدياد استعمال بطاقات الوفاء وما قد ينطوي عليه في مثل هذه الفروض من اعتداء على الذمة المالية للمصرف[2].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها لا يمكن أن يكون نشاطا مشروعا يعفي على ضوءه حامل البطاقة من المسؤولية، وإنما يعتبر نشاطه هذا غير مشروع، حيث يشكل فعل الجاني النشاط

---

[1] د. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص96.

[2] د.محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص413.

المادي المكون لجريمة الاحتيال، وينطلق هذا الاتجاه في تبرير رأيه من نقطة أساسيه، هي أن حامل البطاقة ظهر باعتباره صاحب صفة غير حقيقية، تهدف إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع لا سيما أن انتهاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة وفاء.

وذهب أيضا إلى أن حامل البطاقة الذي يعلم بإلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها، ويتقدم للتاجر بالبطاقة لتسوية معاملاته، يكذب ويستعمل إحدى الوسائل الاحتيالية التي حددها المشرعون لقيام جريمة احتيال وهذه الوسيلة هي إبراز مستندات منسوبة للغير ويتوصل حامل البطاقة من خلال ذلك إلى إيهام التاجر بأنه ما زال دائناً بضمان قبول البطاقة استناداً للعقد المبرم بينه والمصرف فكل هذه الوقائع والمظاهر الخارجية دعم فيها العميل مزاعمه لأنه لا يعتد بالكذب المجرد في نطاق جريمة الاحتيال.

ومن ناحية أخرى فإن العميل يستخدم البطاقة نفسها التي انتهت قيمتها القانونية كمستند لإيهام التاجر بأنها ما زالت سارية المفعول وأن المصرف مازال ملتزم أمام حاملها بقبول الوفاء على خلاف حقيقتها وأن حامل البطاقة قد استولى على البطاقة التي وقع عليها اختياره من المحل التجاري[1]، لكن قد يتبادر في نطاق ذلك تساؤل مفاده ما هو موقف التاجر من قبول البطاقة المنتهية الصلاحية ؟

يميل غالبية الفقه والقضاء إلى التفرقة بين عدة فروض:

الفرض الأول: قيام الحامل باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية خطأ في حين أن هذا الحامل يحتفظ برصيد مصرفي لدى المصرف.

علاقة التاجر بالمصرف:

يلتزم التاجر بالعقد المبرم بينه والمصرف ويحق له استخدام "آلة الطابعة اليدوية" ومن الواجبات المفروضة على التاجر بموجب العقد أن يتأكد من أن البطاقة سارية الصلاحية وذلك من خلال البيانات الواردة على البطاقة وعلى فرض تم قبول التاجر الوفاء ببطاقة منتهية لصلاحية فإنه يعد مرتكباً خطأ وإخلال في العقد المبرم

---

[1] د.محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص417.

مع المصرف، ويتحمل التاجر الخطأ، ويمتنع المصرف عن دفع قيمة الفواتير إلى التاجر[1].

علاقة التاجر بحامل البطاقة:

على التاجر أن يتحقق من شخصية حامل البطاقة وفي حال أن وقع خطأ فإنه يجب على الحامل أن يوفي التاجر في حالة رفض المصرف الوفاء إلى التاجر.

علاقة الحامل بالبنك:

إذا اعترف الحامل بأنه هو القائم بالعمليات المنفذة لا خلاف بذلك حيث يستطيع المصرف أو التاجر بالرجوع إلى الحامل الشرعي بالوفاء[2].

الفرض الثاني: أن يتفق التاجر مع الحامل على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية وذلك إضراراً بالمصرف، كأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة فهنا تتوافر الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة الاحتيال، ويسأل هنا الحامل الشرعي باعتباره فاعلاً ويسأل التاجر باعتباره شريكاً[3].

الفرض الثالث: قيام الحامل باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية للوفاء في حين أنه لا يملك حساباً مصرفياً وينكر الحامل أنه القائم بهذه العمليات.

إن قيام الحامل باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية للوفاء ومن ثم ينكر أنه قد تم استعمال هذه البطاقة للوفاء لدى التاجر ومع أنه لا يملك رصيداً مصرفياً في هذه الحالة، يكون الحامل قد استخدم طرق احتيالية وصفه غير صحيحة وهو بذلك يعد محتالا ويسأل عن جريمة احتيال[4].

ونحن نرى عدم مسؤولية الحامل جزائياً في حال استخدام بطاقة وفاء منتهية الصلاحية من قبل الحامل للوفاء لدى التاجر، وإنما يمكن مساءلته مدنياً لإخلاله بالعقد المبرم بينه والصرف، أما بخصوص التاجر فإننا نرى أنه في حال عدم قيامه

---

[1] د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] د جميل الصغير، مرجع سابق، ص85.

[4] د. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص98.

بفحص البطاقة والتأكيد من صلاحيتها فإنه يتحمل كافة الأضرار التي تلحق به من جراء العمليات التي قام بها مع الحامل.

أما الحامل فمن الصعوبة إثبات أنّه كان سيئ النية عند استخدام البطاقة المنتهية وعلى فرض ثبوته إنه سيئ النية لا يمكن مسألته جزائياً بل يكون قد أخلّ بالمسؤولية العقدية؛ لأن مجرد الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية لا يشكل صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال.

2.3.3 استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود:

يرى البعض أن هذا الفعل لا يشكل جريمة احتيال وذلك لسببين[1]:

السبب الأول: وجود استحالة مادية والتي تتمثل في قيام جهاز السحب النقدي بسحب البطاقة أو رفضها عند أيلاجها إذا كانت منتهية الصلاحية.

السبب الثاني: هو وجود استحالة قانونية تتمثل في الكذب المجرد، واستعمال الحامل للماكنة طبقاً للإجراءات المحددة سلفاً من قبل البنك، ولكن إذا تمكن الحامل من سحب أوراق النقد من جهاز الصرف الآلي باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية وبعد إدخال رقمه السري سواء الخاص بتلك البطاقة أو بأخرى ولم تقم الماكنة بسحب البطاقة أو رفضها فإن العميل حامل لبطاقة يرتكب جريمة الاحتيال باستعمال الطرق الاحتيالية.

4.3 الخاتمة:

يعد موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء من أهم وأحدث المواضيع التي تطرح على الصعيد القانوني، شأنها في ذلك شأن كافة الموضوعات القانونية المستجدة على الصعيد الدولي والوطني، ذلك أنه كلما استجد موضوع لا بد من إنشاء القواعد القانونية التي تحكم جوانبه المختلفة، سواء من حيث تنظيم مشروعية

[1] د. جميل الصغير، مرجع سابق، ص 88 وانظر سامح محمد، مرجع سابق، ص79، وانظر د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص102.

استعماله واستغلاله، أم من حيث بيان الجزاءات القانونية التي تترتب على إساءة استعماله بأسلوب لا يتوافق مع القواعد القانونية.

لذلك فقد كان لزاماً علينا ونحن نبحث في موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء أن نبحث في الإطار القانوني لبطاقات الوفاء، والحماية الجزائية لها في مواجهة الغير، وأيضاً في المسؤولية الجزائية للاستعمال التعسفي لهذه البطاقات.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1.4.3 النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن جميع البطاقات المصرفية واحدة من حيث الجرائم والاعتداء عليها، ولكنها تختلف فيما بينها من جهة التعامل بها مع المصرف.

ثانياً: يمكن تعريف بطاقة الوفاء على أنها عقد بين المصرف مصدر البطاقة، والعميل، يتعهد المصرف بموجب العقد بفتح ائتمان لصالح العميل بمبلغ معين يستطيع العميل عن طريق البطاقة أن يفي بثمن المشتريات لدى المحلات التجارية أو سحب مبلغ نقدي من أجهزة التوزيع النقدي في أي وقت يشاء.

ثالثاً: بطاقة الوفاء لا يمكن اعتبارها شيك، وحتى لو كانت أداة وفاء بطبيعتها، ولا يجوز معاملتها معاملة الشيك، فالشيك وبطاقة الوفاء يمثلان وسيلتين مختلفتين للوفاء.

رابعاً: يمكن اعتبار بطاقة الوفاء محرّر، وبالتالي تقوم جريمة التزوير إن حدث تغيير في البينات الموجودة على بطاقة الوفاء، وإذا استعملت تقوم جريمة استعمال مزور.

خامساً: بطاقة الوفاء مالاً منقولاً بالمفهوم القانوني، وتكون محلاً لوقوع جريمة السرقة وفقاً لنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني.

سادساً: أن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة عقدية فإذا أخل العميل بالعقد وتجاوز رصيده المسموح به فلا يشكل فعله أي جريمة.

سابعاً: إذا تم إلغاء البطاقة من قبل المصرف وامتنع العميل عن ردها طبقاً لعقد الاستعمال فيكون العميل قد أساء استعمال البطاقة لأن حيازتها تكون ناقصة، وفي حال الامتناع عن إعادتها فإن فعله يشكل جريمة إساءة ائتمان خلافاً لأحكام المادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

ثامناً: إذا استعمل العميل بطاقة الوفاء بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها، يكون العميل قد أخل بالمسؤولية العقدية ولا يندرج فعله تحت أي وصف إجرامي وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

2.4.3 التوصيات:

وبناءً على ما تم التوصل له من نتائج فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. إن الحاجة أصبحت ملحة لتحديث التشريع العقابي على وجه يكفل الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء والائتمان على غرار التشريعات الجزائية المقارنة التي سبقتنا في هذا المجال.
2. نقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) حيث تضاف إلى جانب الصك والمخطوط عبارة "المستندات المعالجة الآلية، والشريحة الرقائقية، والإلكترونية، والمعلومات الإلكترونية" واعتبارها محررات حتى لا تعجز هذه المادة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وإن عدم إمكانية القراءة البصرية لمحتويات هذا النوع من المحررات لا يعني عدم إمكانية تغير هذه البيانات؛ لأنّه من الممكن قراءتها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، والقاضي المطروح أمامه واقعة تزوير لا يقوم هو بإثباته بحاسة البصر، بل يحيل ذلك للخبرة الفنية.
3. نقترح على المشرع الأردني تعديل نصوص المواد (10، 12، 13) من قانون البينات الأردني حيث يصبح النص شامل لجميع السندات ومن ضمنها السندات الإلكترونية.

4. نقترح على المشرع الأردني بإزالة التعارض بين نصوص المواد (263، 264، 265) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) وبين نص المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001) وتطبيق العقوبات المشار إليها في نص المادة (265) من قانون العقوبات الأردني.
5. نوصي بالاهتمام بتحديث أجهزة السحب النقدي والأجهزة الطابعة لدى التجار بحيث تصبح جميع الأجهزة قادرة على قراءة البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وعدم الاستجابة في حالة استعمالها والسحب عليها بما يتجاوز الحد المسموح به أو إذا كانت ملغاة ومنتهية الصلاحية.

المراجع

أبادير، رفعت، (1984)، "بطاقات الائتمان من الواجهة القانونية"، **مجلة إدارة الفتوى والتشريع**، الكويت.

ابن منظور، (1955)، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان.

أبو عامر، محمد، (1987)، **قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

أحمد، إبراهيم، (2005)، **الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، بطاقات الائتمان**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

أحمد، عبد الرحمن، (2005)، **الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

أحمد، نبيل، (2003)، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الأول، الكويت.

إلياس، شيرين، (2005)، **جرائم بطاقات الائتمان في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن.

بيومي، عبد الفتاح، (2002)، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

حسني، محمود، (1998)، **شرح في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الحسيني، عمر، (1991)، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك، **اتحاد المصارف العربية**، دورة تدريبية في الفترة من (7-9/أيار/1991).

الحسيني، عمر، (1995)، **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة الحاسب الآلي، وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية ونصوص التشريع المصري مقارنة مع التشريع الفرنسي**، الطبعة الثانية، بدون ناشر، القاهرة، مصر.

الحمود، فداء، (1999)، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

الخليل، عماد، (2000)، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن..

رستم، هشام، (1992)، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر.

رمضان، عمر، (1986)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الزامل، ريم، (د.ت)، الاقتصاد الرقمي، كيف تستخدم النقود الالكترونية، متوفر عبر الموقع: **www.mohamon.com**.

الزعبي، محمد، (1993)، **العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني**، الطبعة الأولى، دون ناشر، عمان، الأردن.

سالم، عمر، (1995)، **الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل، (1993)، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السعيد، كامل، (1993)، **جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا**، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل، (1997)، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية للنشر، عمان، الأردن.

سلطان، أنور، (1978)، **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشاذلي، فتوح، (2002)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

الشوا، محمد، (1994)، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

الصغير، جميل، (1992)، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

الصغير، جميل، (2003)، **الحماية الجنائية والائتمانية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

العاني، عادل، (1995)، **جرائم الاعتداء على الأموال**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبيد، رؤوف، (1984)، **جرائم التزييف والتزوير**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.

عرب، يونس، (1994)، **جرائم الحاسوب دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عقاد، محمد، (1998)، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، **المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي**، القاهرة، مصر.

العكيلي، عزيز، (1993)، **الأوراق التجارية**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الفقهي، حسين، (2004)، النقود الالكترونية وتأثيرها على البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، كلية الاقتصاد، جامعة عدن، **منشور في مؤتمر القانون والحاسوب**، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

قشقوش، هدى، (1992)، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

القضاة، فياض، (2000)، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، جامعة الإمارات.

القليوبي، سميحة، (1988)، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة للنشر، مصر.

القليوبي، سميحة، (2005)، **الأوراق التجارية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

الكيلاني، فاروق، (2004)، **جرائم الأموال**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

المجالي، نظام، (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محارب، علي، (1998)، دور القاضي المدني في سد النقص والقصور في التشريع، **المجلة العربية للفقه والقضاء**، العدد 20.

محمد، سامح، (2003)، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

محمد، كميت، (2006)، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

محمد، نائلة، (2003)، جرائم الحاسب الاقتصادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سورية.

محمود، كيلاني، (1996)، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

مرهج، محمد، (2005)، الحماية الجزائية للبطاقات الوفاء في مواجهه تصرفات حاملها، **مجله الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات، العدد الرابع العشرون، الإمارات.

المصري، علي، (1996)، جرائم الحاسوب، **المعهد القضائي الأردني**.

مناعسة، أسامة، (2001)، **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

المولى، نداء، (د.ت)، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، متوفر عبر الموقع: .www.aranlawinfo.com

الناهي، صلاح الدين، (1979)، **أهم القرارات والاجتهادات القضائية**، الجزء الأول، مطبعة الحوادث، بغداد، العراق.

نجم، محمد صبحي، (1995)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نعيم، فايز، (1990)، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء.

نمور، محمد سعيد، (1997)، **الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة مؤته، عمادة البحث العلمي، مؤتة، الأردن.

الهريش، عبد اللطيف، (2005)، صحيفة التحقيقات، متوفر عبر الموقع: **www.alriyadu.com.**

وزير، عبد العظيم، (1983)، **جرائم الأموال، القسم الخاص**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.